العراق

مجموعة البيانات والاعلانات وغيرها

مجموعة

البيانات والاعلانات وغيرها

التى هى الآن نافذة والمتعلقة

باهالى العراق وادارتها الملكية

والمصدرة

من القائد العام او بتفويض منه

من ١١ مارج سنه ١٩١٧ الى ٣٠ سبتمبر سنه ١٩٢٠

ويستثنى من هذه المجموعة من بيانات العدلية والبريد والكمارك واعلاناتها ما ليس فيه فائدة عمومية

وايضاً

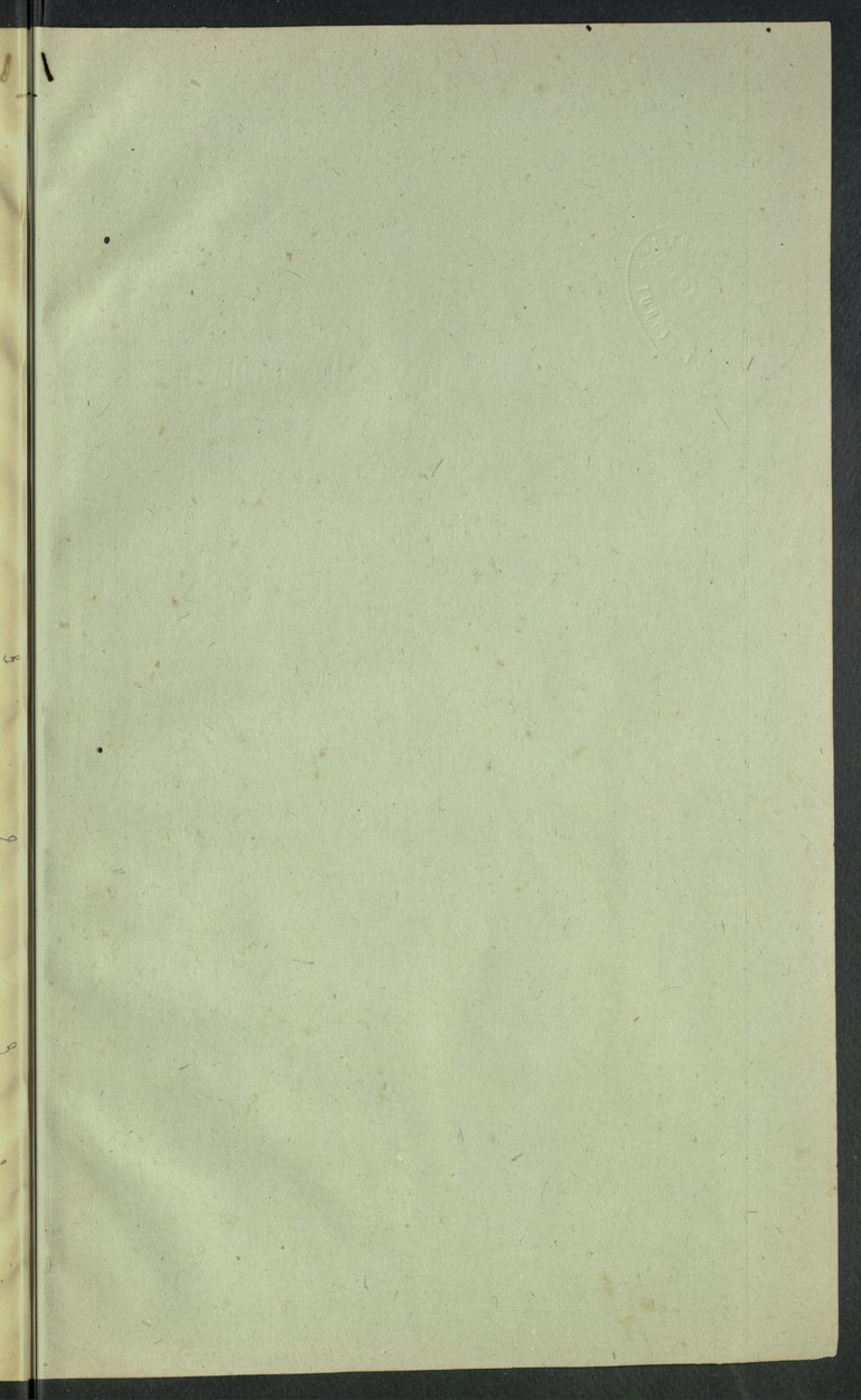
الاعلانات الصادرة من الحكام العسكريين والسياسيين

بغداد

مطبعة الحكومة

١٩٢١

روبيه ٣



فهرست

---

(١) ستطبع هذه النظامات على حدة فى مجلد مخصوص



عدد
١

بيان

حيث انه وصل الى مسامعنا ان استمرار وضع ضريبة الملح فى حيز التنفيذ فى ولاية بغداد بمقتضى القانون المتعلق بها الى الآن يكون فى الاحوال الحاضرة ثقيلاً على اهالى الولاية المذكوره بلا مناسبه .

فالآن بناءً على ذلك انا الفريق ف . سى مود ك . سى . بى . سى . ام . جى . دى . اس . او . استناداً على السلطة المخولة لى كقائد عام لجيوش صاحب الجلاله البريطانيه فى الاراضى المحتلة من العراق بهذا اعلن و آمر بان وضع ضريبة الملح المذكوره يوقف من اليوم الخامس عشر من شهر مايس سنة الف وتسعمايه وسبعة عشر فى كل الجزء المعروف بولاية بغداد من الاراضى المحتله .

ف . سى . مود فريق اول
قائد جيوش الاحتلال

بغداد ١ ٢٩ نيسان سنه ١٩١٧

عدد
٢

بيان

حيث انه من الموافق ان تأخذ الحكومه على عهدتها الآثار والعاديات والاشياء القديمه ذات القيمه والرسوم منقولة كانت اوغير منقولة لحفظها لمنع المتاجره بالاشياء الزائفه المزعوم زوراً انها آثار .

فانا الفريق ف . سى مودك . سى . بى . سى . ام . جى . دى . اس . او . بموجب السلطة المخولة لى بصفتى قائد عام لقوات صاحب الجلاله البريطانيه فى العراق اعلن ما يأتى .

١ — كل الآثار القديمة والاشياء ذات القيمة والرسوم منقوله كانت اوغير منقولة الموجودة فى جميع انحاء العراق والتى كانت سابقاً ملكاً للحكومه العثمانية وكل ما يصير اكتشافه منها بعد ذلك هى ملك لحكومة البلاد المحتله التى تعمل بالنيابه عن البلاد المذكوره .

٢ — كلمة قديم فيما يختص بمضمون هذا البلاغ يعنى بها كل ماهو سابق لسنة الف وخمسايه ميلاديه .

٣ — كل من اكتشف اى اثر ولم يخبر به اقرب معاون حاكم سياسى فى مدة ثلاثين يوماً يعرض نفسه لغرامه لا تزيد عن ٥٠ روبيه .

٤ — كل من اكتشف اى اثر واستعمله بصفه غير قانونيه لمنفعته الذاتيه يعرض نفسه لغرامه لا تزيد عن عشرة امثال قيمة الاشياء المكتشفه .

٥ — كل من يكسر او يشوه او يتلف باى وجه باهمال او بسوء نية اى اثر او اى مكان عنده سبب ما يحمله على الاعتقاد بانه يحتوى على آثار يعرض نفسه لغرامة لا تزيد عن ١٠٠٠٠ روبيه .

٦ — كل من يجر او يساعد على الاتجار بآثار بدون رخصه معطاة من المأمور المعين لذلك يعرض نفسه لغرامة لا تزيد عن ١٠٠٠٠ روبيه .

٧ — كل من يبيع او يعرض للبيع اى شئ بصفة أثر لا يكون عنده سبب ما يحمله على الاعتقاد بانه أثر يعرض نفسه عند ثبوت جرمه للحبس لمدة لا تجاوز ستة اشهر او لغرامه لا تجاوز ١٠٠٠٠ روبيه اولكليهما ويكون كل ما عنده من الأثريات او الآثار الكاذبة عرضة للضبط .

٨ — كل من يخبر باكتشاف أثر تقرر الحكومه استعمال حقها الامتلاكه يدفع له تعويض فى حينه وعندما تترك الحكومه اى اثر تسلمه الى الشخص الذى يظهر انه اصح ادعاء بمع شهاده تمكن الأثر المذكور من التداول بمقتضى نصوص هذا البلاغ .

٩ — الصلاحية الممنوحة للحكومة تحت هذا البيان مع الصلاحية لعمل كل ما تقتضى اجراؤه بمقتضاه هى بهذا موكوله الى الحاكم السياسى العام او اى شخص او اشخاص يندبهم للعمل بالنيابة عنه .

امضى فى بغداد يوم ٢٢ مايس سنه ١٩١٧

ف . سى . مود فريق اول
قائد جيوش الاحتلال

عدد
٣

بيان

حيث انه من الموافق ان تراقب الحكومه تجهيز وبيع المشروبات الروحيه في جميع انحاء البلاد المحتله .
انا الفريق ف . سى مود ، ك . سى . ب . سى . ام . جى . ، دى . اس . او . . بموجب السلطة المخوله لى بصفة قائد عام لقوات صاحب الجلالة البريطانيه في العراق اعلن بهذا ما يأتى .

١ — لا يجوز لاى انسان فى داخل هذه البلادان يقطر او يبيع او يحفظ للبيع مشروبات روحيه الا برخصه وبمقتضى نصوص الرخصه .
٢ — المشروبات الروحيه هى المشروبات التى تحتوى على اكثر من اربعة فى المائة من الكحول وذلك لغرض هذا البيان .
٣ — كل من يخالف اى منع مذكور فى البند السابق او اى قانون يعمل بمقتضاه ويثبت عليه يكون عرضه للعقاب بالحبس الشديد اى مع الشغل لمدة لا تجاوز سنتين . اوالغرامة بمبلغ لا يزيد عن عشرة آلاف روبيه وايضاً يضبط كل ما عنده من المشروبات الروحيه .
٤ — السلطه لاعطاء الرخص وعمل قوانين بشأنها هى بهذا ممنوحه للحاكم السياسى العام واى شخص او اشخاص ينتدبهم للنيابة عنه بهذا الخصوص . مع موافقه قائد الجيش

ف . ق . روى فريق
نائب ادجوتانت ژنرال

بغداد ـــ ٢٨ مايس سنه ١٩١٧

عدد
٤

بيان

حيث ان قانون الحكومه العثمانيه المسمى [قانون موقت مؤرخ ـــ ٢٤ تشرين ثانى سنه ١٣٣٠ بخصوص الديون والقنطرانات [التعهدات] فى الحاله التى يكون فيها احد الطرفين المتعهدين رعيه لحكومه معاديه او لدوله متحالفة مع حكومه معاديه] يضر بمصالح رعايا صاحب الجلاله البريطانيه فى البلاد المحتله .

فبناء على ذلك انا الفريق ف . سى . مود ك . سى . ب . سى . ام . جى . دى . اس . او . . بموجب السلطه المخوله لى بصفة قائد عام لقوات صاحب الجلاله البريطانيه فى العراق اعلن بهذا ان القانون المذكور يعتبر باطلا ولاغيا فى جميع انحاء البلاد المحتله .

ف . سى . مود فريق اول
بغداد ـــ ١١ آب سنه ١٩١٧

عدد
٥

بيان

انى الفريق الاول السرستانلى مود (ك . س . ب . — س . ام . ج . — د . اس . او) — بناء على السلطة المخولة لى بصفتى قائداً عاماً لجيوش جلالة ملك بريطانيه العظمى فى العراق — اعلن هنا ما يأتى .

فى جميع احوال المقاولات (القنطرانات) والديون وعقود الايجار والكمبيالات الخ التى عقدت قبل اول نيسان سنه ١٩١٧ الموافق ٨ جمادى الثانيه سنه ١٣٣٥ ، وصار التعامل فيها بحساب الليرات وبقى منها مبالغ لم تدفع الى تاريخ هذا البيان او تستحق الدفع بعد ذلك ، يجوز قانوناً تسديد المبالغ الباقيه بالربيات حسب سعر الليرة الرسمى القانونى الشائع فى وقت استحقاق الدفع .

والمبالغ التى يستحق دفعها بين اول نيسان سنه ١٩١٧ و١٦ ايار سنه ١٩١٧ يجوز تسديدها قانونياً بالروبيات على سعر الليرة ١٤ روبيه واربع آنات .

ولا يسرى هذا البيان على المبالغ التى يستحق دفعها قبل اول كانون الثانى سنه ١٩١٨ وذلك فى المقاولات « القنطرانات » وعقود الايجار والكمبيالات الخ التى عقدت قبل اول نيسان ١٩١٧ واشترط فيها ان يكون الدفع ذهباً عيناً او قيمه معينه عوضاً عنه .
وانما يسرى على جميع المبالغ التى يستحق دفعها فى تلك المقاولات فى اول كانون الثانى سنه ١٩١٨ او بعده .

حرر فى ٢٧ آب سنه ١٩١٧
الموافق ٨ ذى القعده سنه ١٣٣٥ هـ
ف . س . مود — الفريق الاول —
قائد جيش الاحتلال

عدد
٦

بيان

بقيت محاكم العدليه في ولايه بغداد معطله لنقص الحكام والموظفين اللازمين لها والمراد الآن اعادة تأسيسها ولهذا وجب ان تحدث بعض تغييرات بتنظيم هذه المحاكم وتوضيح حقوقها المودعه اياها والاصول والقوانين التي تطبق عليها. وعليه اني الفريق الاول وليم رين مارشال ، ك . س . ب . بناءً على السلطه التي زودتها بمنزلة قائد عام لجيوش جلالة الملك بريطانيه الكبرى في العراق انشر بهذا البيان ما يأتي :

مقدمه

١ ان هذا البيان يشمل جميع اراضي العراق التي احتلتها قوات جلالة الملك اوتحتلها بعد ذلك ماخلا ولايه البصره والامكنه المجاورة للولايه المذكوره التي تغمرها مياهها .

٢ والمراد في هذا البيان .

بكلمات — المحاكم المدنيه — محكمة البدائه ومحكمة الاستئناف اللتان تجريان احكامهما في موادالحقوق والتجارة ومحاكم الصلح التي تجرى احكامها في المواد الحقوقيه والتجاريه بقدر ماخول لها من السلطه فيها .

وبكلمة — الحكم — القرار القطعي والقرار الموقت .

وبكلمات — نظامات المحاكم — النظامات التي ينشئها ناظر العدليه ويصدق عليها الحاكم الملكي العام بموجب شروط هذا البيان .

تجديد المحاكم المدنيه

٣ سيعاد تأسيس محكمة بدائه في بغداد وفي امكنة اخرى ايضاً بعد ذلك وستكون محكمة البدائه في دائرتين اواكثر اذا اقتضت الحال .

٤ (ا) يحق لمحكمة البدائه التي تنشأ في بغداد طبقاً لشروط هذا البيان ان تسمع جميع المطالب المدنيه الاصل الحاويه دعاوى تجاريه وتقع في داخل الاراضي المحتلة من ولايه بغداد . لكن العمل بهذه السلطه قد يحدد بعدذلك بنظامات المحاكم .

(ب) يحق لمحكمة البدائه التي تؤسس في كل قضاء غير مدينة بغداد ان تسمع جميع المطالب المدنيه الاصل الحاويه للدعاوى التجاريه التي تقع في القضاء الذي انشئت فيه المحكمه ، مالم تكن نظامات المحاكم قدصرحت بالخلاف .

٥ وعلاوة على محكمة الصلح التي انشئت في بغداد يجوز تعيين حكام صلح في اى قضاء كان .

٦ (ا) سيعاد انشاء محكمة استئناف في بغداد .

(ب) تؤلف محكمة الاستئناف من رئيس وعدد من الحكام يعينون من وقت الى وقت آخر ولكن محكمة الاستئناف تعد متشكلة قانوناً بوجود الرئيس وبالاقل اثنين من الحكام اوبوجود ثلاث حكام اذا غاب الرئيس .

(ت) يجوز تعين الرؤساء اوالحكام لمحكمة الاستئناف من جملة حكام محاكم البدائه ماخلا الرئيس ولكنهم لايحق لهم ان يقضوا في محكمة الاستئناف الدعاوى التي كانوا قرأوها في محكمة البدائه .

٧ (ا) محكمة الاستئناف تقضي جميع الاحكام الحقوقيه والتجاريه القابلة الاستئناف الصادره من محكمة البدائه .

(ب) يحق لناظر العدليه اولكل من حكام محكمة الاستئناف الذي يفوضه ان يجلب من اى محكمة كانت ماخلا محكمة الاستئناف المواد المربوطة الى قرار من تلك المحكمة وهي اما ليست قابلة الاستئناف اوقابلة الاستئناف ولم تستأنف بالمده المعينة لذلك وتقضي المحكمة المذكورة هذه المادة بالعدل وطبقاً لنظامات المحاكم .

٨ يحق لرئيس محكمة الاستئناف اوللحاكم الذي يفوضه من حكام المحكمة المذكورة ان ينزع كل ماده او معامله غير

محسومه فى اى محكمه كانت ما خلا محكمة الاستئناف وبودعها الى محكمه اخرى ذات صلاحيه .

٩ النبي حق المراجعه الى محكمه تمييزيه فى ما يتعلق بالقرارات الصادرة من محاكم ولايه بغداد .

تجديد المحاكم الشرعيه الاسلاميه

١٠ علاوة على المحكمه الشرعيه الاسلاميه التى انشئت مجدداً فى بغداد يحق انشاء محاكم شرعيه اسلاميه فى جميع الاقضيه .

صلاحية المحاكم بخصوص المواد

١١ علاوة على المواد الحقوقيه والتجاريه التى تودعت اليها ستكون المحاكم المدنيه مفوضة بالحكم فى المسائل الراجعه الى النكاح والطلاق ووصاية القصر ومناسبات العائله وحجر الاشخاص عن التصرف فى اموالهم اذا لم يكن لديهم صلاحيه قانونيه بذلك وكذلك الوصايا لادارة الاملاك والمواريث والوصايا والاموال المودوعة والهبات والاوقاف وما اشبه ذلك . اما المواد والمسائل الداخله تحت صلاحيه المحكمه الشرعيه الاسلاميه تستثنى من ذلك . وستدعى هذه فيما يأتى : المواد الشخصيه الاساسيه .

١٢ بناء على نقل دفاتر الطابو وتخريبها من قبل الحكومه التركيه لايحق للمحاكم المدنيه ان تحكم بتملك الاراضى الزراعيه الا اذا اعطى الحاكم الملكى العام او المأمور الرسمى الذى يفوضه شهادة بان الدعوى جائز استماعها وقضاؤها .

القوانين التى تطبق فى المحاكم المدنيه

١٣ اذا ظهر فى الدعاوى التى تقام فى المحكمه المدنيه مسائل راجعه الى المواد الشخصيه الاساسيه كما شرح اعلاه فتحكم المحكمه وفقاً الى القانون الشخصى اوالعوائد المرعيه فى الزمن الذى وقعت فيه الحادثه بين الطرفين بشرط ان يكون ذلك القانون الشخصى او العاده موافقه الى العدل والانصاف والوجدان ولم تكن قد تغيرت او الغيت من قبل سلطة ذات صلاحيه .

١٤ المحاكم المدنيه تتبع وتطبق القوانين المرعيه قبل احتلال بغداد مالم يكن قد صرح بالخلاف فى الشروط المصرحه فى هذا البيان وفى البيانات والاوامر التى صدرت اوتصدر من قبل قائد الجيش وفى القوانين التى توضع فى نظامات المحاكم وفى التبديلات التى يرى لزومها وفقاً الى القانون الدولى واحتلال قوات بريطانيه ولايه بغداد .

ويلى هذا لبيان جدول البيانات الصادره من قائد الجيش والتى يجرى حكمها الآن فى ولايه بغداد .

اصول محاكمات الدعاوى المتعلقه بالمواد الشخصيه الاساسيه

١٥ (ا) اذا حدث فى دعوى اومعامله معروضه الى محكمه مدنيه مسائل لا تقضى الا وتكون المحكمه قد اعطت قراراً على مواد عائده بموجب بند ١١ الى صلاحيه المحكمه الشرعيه الاسلاميه فالمحكمه اما ان :

(١) تؤجل الدعوى لكى تمكن الطرفين ان يحصلوا قراراً من المحكمه الشرعيه بشأن ذلك .

(٢) واما ان تحول المسائل الى محكمه شرعيه اسلاميه ذات صلاحيه قضائيه لاجل القرار لعرض رأيهم او للحكم بها .

(ب) ان قرار المحكمه الشرعيه الاسلاميه الذات الصلاحيه يعتبر وينفذ بالمحكمه المدنيه فى الدعوى المتعلقه به ولكنه تابع الى الاستئناف المختص بالقواعد الجاريه فى تلك المحكمه .

١٦ اذا كانت الدعوى اوالمعاملة التى عرضت الى المحكمه المدنيه توجب الحكم على مسائل يجب حلها وفقاً الى بند ١٣ من هذا البيان بموجب قانون شخصى اوعاده وليست من صلاحيه المحكمه الشرعيه الاسلاميه ، فترسل المحكمه هذه المسائل الى احد العلماء الروحانيين بشرط ان يكون ذا صلاحيه وله وقوف على ذلك .

اما اذا كانت الدعوى كلها محتاجه لان تحل بموجب ذلك القانون الشخصى اوالعاده يجوز ان تودع المحكمة تلك الدعوى الى العالم المذكور .

١٧ (ا) ان قرارات العالم الروحانى بخصوص المسائل التى تودع له وفقاً الى بند ١٦ من هذا البيان تقبل وتحفظ فى سجلات تلك الدعوى بعد ان تصدق من قبل رئيس المحكمه التى ترى الدعوى فيها وذلك تبعاً لشروط هذا البيان .

اذا تحولت الدعوى بذاتها الى العالم لاجل القرار فيتصدق حكمه ايضاً ويحفظ فى السجلات وبعد هذا التصديق يعتبر كحكم صادر من محكمه (وهذا الشرط تابع ايضاً الى شروط هذا البيان) .

(ب) قبل تصديقه يحق للرئيس اعادة القرار الى العالم اذا تبين له فيه غلط او نواقص فى النقاط التى يصرحها له .

(ع) عند تحويل المسئلة الى العالم اوبعده تعين المحكمة الوقت الذى تراه موافقاً لاجل اعادة القرار ويحق لها ان تمدد هذه المدة . فان لم يرجع القرار فى المدة المعينه تبطل المحكمة التحويل وتحول الدعوى الى عالم آخر .

تحديد ومرور زمان

١٨ الاحكام التى صدرت من محكمة حقوقية او تجاريه فى ولاية بغداد بزمن الحكم التركى وكانت قابلة الاعتراض او الاستئناف او اعادة المحاكمة اعتباراً من تاريخ آخر جلسة تلك المحكمة فى زمن الحكم التركى فالمدة التى انقضت لاتدخل بحساب المدة المعينة للاعتراض او للاستئناف او لاعادة المحاكمة اعنى المدة التى جرت بين جلسة الاخيرة لتلك المحكمة وبين افتتاح محكمة ذات صلاحية ان تسمع وتحكم بموجب هذا البيان كل استئناف اواعتراض اوطلب اعادة محاكمة .

١٩ الحقوق التى تكتسب اوتضاع بسبب مرور الزمان الذى وقع بين آخر جلسه المحكمة التركيه وبين افتتاح محكمة ذات صلاحية حسب هذا البيان فهذه المدة لاتدخل بالمدة المعينة لمرور الزمان .

مادات مخصوصه الى الاجراء والافلاس

٢٠ (ا) اذا كان المحكوم بالدين او المفلس ليس قادراً على دفع دينه كله وذلك كان بسبب الخسارات اوالتدنى باسعار املاكه التى اصابته بالحرب فيمكنه ان يستدعى بذلك الى رئيس المحكمة الذى له حق النظارة على الاجراء اوالافلاس وكذلك ان تبين تمكين له على اداء دينه ان اعطى مدة كافية او اذا كانت املاكه المحجوزه من قبل دائرة الاجراء لايمكن بيعها الاباقل من ثلثى قيمتها المعتاده قبل الحرب فيمكنه ايضاً ان يستدعى عنها ولدى ذلك فالحاكم اذا اقتنع بهذا الخصوص يمكنه ان يؤجل الاجراء الى شعار آخر بالشروط التى يراها عادله ويؤجل ايضاً الافلاس بما يراه موافقاً لتلك الحالة .

(ب) العقارات الزراعيه لاتباع اجراءً الا برضى الحاكم الملكى العام او المأمور المفوض من قبله .

حق القضاء الجزائي

٢١ المحاكم المدنيه ليس لها حق وصلاحيه ان تحكم فى المواد الجزائيه وذلك الى اشعار آخر .

مع هذا سيكون لها صلاحية بالحكم والمجازاة الناطقة فى القانون التركى فى هذه المواد

(ا) كل جناية وجنحه وقباحه التى ترتكب على احدى معاملات المحكمة او اوامرها اودعاويها والتى ترتكب على احد مأمورين المحكمة او من قبله باثناء وظيفته الرسميه .

(ب) تحريف الاوراق وتقليدها وهذا التحريف والتقليد اما على المحاكم المدنيه والشرعيه الاسلاميه واما على الاوراق المستعمله فى هذه المحاكم .

(ج) الشهادات الكاذبه والايمان الكاذبه التى ترتكب فى المحاكم المدنيه والمحاكم الشرعيه الاسلاميه .

(د) الجرائم المتعلقه بالافلاس .

تفتيش : نظامات المحاكم

٢٢ انحق النظارة العموميه والتفتيش على المحاكم المدنيه والشرعيه الاسلاميه فى ولاية بغداد مودوع الى ناظر العدليه .

٢٣ (ا) ناظر العدليه ينظم احياناً بعض النظامات فى المسائل الاتيه بعد ان تصدق من الحاكم الملكى العام .

(١) تشكيلات المحاكم المدنيه والشرعيه الاسلاميه فى ولايت بغداد وتصريح حاكميتها وصلاحيتها والاصول والقوانين المختصه بها .

(٢) صلاحيات الحكام والمأمورين فى تلك المحاكم ووظائفهم واشغالهم .

(٣) الرسوم التى تدفع فى المحاكم المذكوره والمتعلقه بمعاملاتها ومشاغلها ومأموريها وجميع مصارفات وتحميلات المحكمه والمصارفات التى تدفع الى شهود الخصمين وغيرها .

(٤) مسالك ومصالح المحامين وكتاب العدل .

(ب) القوانين التى ستنظم بموجب هذا البيان لها ان تفسخ او تغير احكام هذا البيان وتضيف اليه مواد اخرى او لكل من النظامات والقوانين التركيه المطبقه فى المسائل المصرحه فى جزء المرقم (١) من هذا البند .

(ج) ناظر العدليه له ان ينظم بتصديق الحاكم الملكى العام نظامات تفسخ او تغير النظامات المنظمه سابقاً من قبله بموجب هذا البند او تضيف اليها .

الغاء

٢٤ (ا) ان مجلة اراضى العراق المحتله والاحكام التى تطبقت فى الاراضى المحتله وكل النظامات التى اعلنت بموجب المجلة المذكوره لاتطبق ولا تعد انها كانت قد تطبقت فى اقسام اراضى العراق المحتله والتى تحتل بعداً دون ولاية البصره والمياه العائده لها .

الا ان الاحكام والنظامات المدروجة فى القسم الثانى من لائحة البيانات التابعه لهذا البيان تطبق فى الاراضى الخارجه عن ولاية البصره ومياهها وتجرى احكامها كأن المجلة المذكوره بذاتها تشمل هذه الاراضى .

(ب) الغى بيان قائد الجيش المؤرخ ٢ تموز سنه ١٩١٧ بخصوص محكمة الدعاوى الصغرى .

(ت) نظراً الى بيان قائد الجيش المؤرخ ١٢ آب سنه ١٩١٧ بخصوص الطوابع (بوال) واحكام قانون الطوابع التركى لايؤخذ رسم طوابع فى الدعاوى والمعاملات ماعدا رسوم المحاكم وما عدا الطوابع التى تقتضى فى الاستدعاآت المخصوصه لاجل اقامة الدعوى او المتقدمه من قبل شخص ليس من الخصمين والمتعلقه بالدعوى .

بغداد ـ ٢٨ كانون اول سنه ١٩١٧

و . ر . مارشال
فريق اول
قائد جيش الاحتلال

لائحة البيانات

القسم الاول

(بند ١٤ و ٢٤)

بيانات قائد الجيش الجارى حكمها فى ولاية بغداد

تاريخ البيان	الموضوع
٢٨ شباط سنه ١٩١٧	الى العرب بخصوص الطريق الذى يسلكون به مع قوات البريطانيه
١١ مارت سنه ١٩١٧	الى اهالى بغداد يفرض عليهم ان لا يعملوا اعمال عدائيه وغيره
١٩ مارت سنه ١٩١٧	الى العرب المجاورين الجيش ان يسلموا السلاح .
٢٩ نيسان سنه ١٩١٧	تاجيل رسوم الملح
٢٢ مايس سنه ١٩١٧	بخصوص حفظ آثار القديمه
٢٨ مايس سنه ١٩١٧	تضيقات على اصحاب المأذونيه بخصوص عمل وبيع العرق
٢ تموز سنه ١٩١٧	تشكيل محكمة صلح فى بغداد .
١١ آب سنه ١٩١٧	الغاء القانون التركى المؤرخ ٢٤ تشرين ثانى سنه ١٣٣٠ بخصوص الديون والمقاولات مع التبعة البريطانيين والحلفاء .
١٢ آب سنه ١٩١٧	بخصوص تنفيذ القانون التركى الدائر الى البول مع بعض تبدلات
٢٧ آب سنه ١٩١٧	ترخيص الدفع فى الروبيات لبعض الديون المشروحه بليرات .
٥ ايلول سنه ١٩١٧	الغاء منع تحميل الذهب
١٢ ايلول سنه ١٩١٧	تضيقات بخصوص الفونوغرافات
٦ كانون اول سنه ١٩١٧	بخصوص انتهاء قانون تأجيل الديون
٢٦ كانون اول سنه ١٩١٧	تمديد مدة قانون تأجيل الديون

القسم الثاني

(بند ٢٤)

القوانين والنظامات التي ترتبت بموجب شروط مجلة اراضي العراق المحتلة والتي تطبق وتنفذ في ولاية بغداد .

نظام قائد الجيش نومرو ٤ في ١٩١٦ بخصوص تنظيمات جزائيه راجعه الى منازعات العشائر والاهالي
» » » ١٤ » بخصوص الاوراق القابلة التداول

اعلان قائد الجيش نومرو ١٦ في ١٩١٦ بخصوص تطبيق بعض القوانين والاوامر الهنديه الراجعه الى الاجانب وتجارات العدو .

اعلان قائد الجيش نومرو ١٧ في ١٩١٦ بخصوص تحريم شروط اعلان الهندي المرقم ١٦٣١ و والمؤرخ ١٣ شباط سنه ١٩١٥ على بعض المحلات العدو التجاريه

نظام قائد الجيش نومرو ١ في ١٩١٧ بخصوص نظامات سياحة النهريه الداخليه .

نظام قائد الجيش نومرو ٣ في ١٩١٧ بخصوص التعديل المرقم ١ لقانون الاوراق القابله التداول .

عدد
٧

اعلان

على كل من محترف بالطب ان يبلغ الى اقرب حاكم سياسي بدون تأخير كلما يصل الى علمه من امراض القوليرا والطاعون والجدري والتيفوس والتهاب السحائي (منجيت) والحميات واي طبيب يتأخر عن ملاحظة هذا الامر يكون عرضه للتوقيف عن مباشرة مهنته في البلاد المحتله وغرامة الى خمسمائة روبيه .

٢ — على كل المختارين والقسوس ورؤساء العائلات واصحاب اللوقنطات وغيرهم الذين يعلمون عن اي مرض مما هو مذكور اعلاه ان يبلغوا بدون تأخير اقرب حاكم سياسي .

بغداد ــ اول شباط سنه ١٩١٨

ا . ت ولسن كبتن
عن الحاكم الملكي العام

عدد
٨

اعلان

اولا ــ كل شخص عنده او تحت تصرفه حصان او بغل او حمار او بقرة او ثور او غنمة او كلب ويتبين انها مصابه بالامراض المعلن عنها ادناه او ظهرت عليها اعراضها الكلينيكيه ظهورا واضحا يجب عليه بدون تعلل وبلا تعطيل ان يبلغ الامر الى البوليس العسكري او الملكي الواقعه في دائرة اختصاصه تلك الاصابات او ان يبلغ عنها دوائر البلديه رأسا .

ثانياً ــ والامراض التي يسري عليها هذا الامر هي ــ جرب وذنبة الجين اي (الغده) والسراجة والاسقام التي تحدث تحت شق فم ورجل الحيوان والسرطان وهياج الكلب (اي انكلابه) وذات الرئة وسل الجبل (التقاو) ووباء المواشي

ثالثاً ــ وهذا الامر يسري على مركزي بغداد والكاظميه . فاي شخص يقصر عن العمل بموجبه يحاكم امام الحاكم السياسي المختص .

بغداد في ١٧ ابريل سنه ١٩١٨
الموافق ٥ رجب الخير سنه ١٣٣٦

وكيل الحاكم الملكي العام بالعراق
اي . تي . ويلسون

عدد
٩

بيان

لما كانت اموال وتعهدات وديون كثيرة تبعة دولة انكلترة وحلفائها قد تسلمت بعد اعلان الحرب الى هيئات (قوميسيون) بامر من الحكومة التركية اوضبطت من قبل الهيئات المذكورة بقصد تحصيل قيمتها الا ان بعض هذه التعهدات والديون لم تستحصل قط ولم تدفع .

ولما كانت الحكومة التركية قد نقلت او اتلفت معظم السندات التجاريه والعقود وسائر انواع السندات التى تثبت هكذا ديون اوتعهدات .

ولما كان المراد عمل نص تستحصل بمقتضاه بقايا هذه التعهدات او الديون على قدر الامكان .
فعليه انى الفريق هيو دالريمبل فانشو ك . س . ب . م بناءً على السلطة التى زودتها بمنزلة وكيل القائد العام لقوات جلالة ملك بريطانيه فى العراق اعلن بهذا البيان مايأتى

١ — كل تبعه انكليزى وكل تبعه دولة من حلفاء انكلترة الذى كان له فى أثناء اعلان الحرب حق بتعهد اودين وكان هذان الدين اوالتعهد قد تسلما — بناءً على قانون تركى او امر من الحكومه التركيه — الى هيئات كما مذكور اعلاه اوضبطا من قبل هذه الهيئات اويظن انهما تسلما اليها اوانهما ضبطا من قبلها — له وايضاً لوكيله ان يستدعى من احدى المحاكم جلب المديون .

اذا اقتنعت المحكمه من دفاتر اومكاتيب اويمين المدعى — بدون التفات الى ضياع السند — ان هكذا دين اوتعهد استحقا له أثناء اعلان الحرب اوكان دفعهما فى ولاية بغداد مأمولا وان حسب ظن المدعى لم يدفعا فعلى استدعاء المدعى تطلب المحكمه من المديون ان يثبت انه دفع المبلغ المطلوب وذلك بابراز ورقه تشعر بقبضه اوبطريق آخر من الطرق القانونيه . اذا لم يقدر المديون ان يثبت انه وفى الدين اوالتعهد واذا لم يتبين ان الدين اوالتعهد انتقلا انتقالاً صحيحاً الى شخص آخر يستوفى بدلهما على ان تكون صورة الانتقال تحويلاً (جيرو) اومقاولة عملها قبل احتلال بغداد الهيئات المذكورة فتعطى المحكمه حكماً للمدعى على شرط ان يعطى سند تعهد اوكفالة يتعهد بتضمينات للمديون اذا تبين بعده ان التعهد اوالدين انتقلا انتقالاً صحيحاً الى شخص آخر يستوفى بدلهما وهذا الانتقال اما جرى بصورة تحويل (جيرو) اوبصورة مقاولة عملتها الهيئات المذكورة قبل احتلال بغداد .

٢ — ان حد كل سند تعهد وكل كفالة معطيين بموجب الفقرة السابقه لايجاوز المبلغ المدفوع للمدعى بمقتضى احكام هذا البيان ويشرح فى سند الكفالة ان حكمه يسقط اذا لم يقام دعوى عليه فى محكمه نظاميه فى مدة ثلاث سنوات من بعد انتهاء الحرب .

٣ — المحاكم لاتأخذ رسماً من المدعى على اى معاملة تجرى بموجب هذا البيان ماخلا رسم الاجراء .
ولكن اذا صدر الحكم للمدعى فتعتبر جميع رسوم المحكمه التى يدفعها عادة المدعى كأنها تأجلت ويدفعها المدعى عليه للمحكمه .

حرر فى بغداد فى اليوم السابع من شهر اوكست سنه ١٩١٨

ه . د . فانشو

فريق قاعد عام
لقوات الحملة العراقيه

عدد
١٠



لما كان من الضرورى ضبط وملاحظة توريد وعمل وبيع الافيون فى جميع الجهات العراقية التى احتلها قوات جلالة ملك بريطانية فانى الفريق الاول وليم رين مارشال - حامل نيشان الحمام ونيشان نجمة الهند - بناء على السلطة المخولة لى بمنزلة قائد عام لجيوش جلالة ملك بريطانيا فى العراق اعلن بهذا البيان ما يأتى .

اولا — لايجوز لاى شخص - داخل حدود الاراضى المحتلة - ان يورد اويصدر او يصنع او يجهز اويبيع اويخزن للبيع اى نوع من انواع الافيون الا اذا حصل على رخصة موافقة للاوامر والقوانين والقواعد التى ستنشر فيما بعد بسلطتى او بسلطة من اخوله بذلك .

ثانيا — توريد المخدرات الاخرى ممنوع منعا باتا .

ملحوظه : كلمة (المخدرات الاخرى) المصطلح عليها ههنا تشمل :

١ — الكانجا (او الطاطوره والبنج والجرس (الحشيشه) وجميع المستخرجات والاجهزة والتركيبات وما يمزج معها من حشائش القنب .

٢ — اوراق الكوكا والكهول الكوكا واى مادة اخرى مخدره مما يركب من نبات الكوكا (اوروكسيليوم الكوكا) وجميع العقاقير المنبهة وغيرها من العقاقير التى لها تأثير فسيولوجى يحاكى تاثير الكوكايين .

٣ — والسلطة باصدار الرخص وسن القوانين المختصه برخص الافيون قد منحت الى الحاكم الملكى العام او الى اى شخص او اشخاص ممن ينتدبهم بالنيابة عنه بهذا الشأن .

٤ — وبيع الافيون او اهدائه او بيعه بالمبادله وبيع او اهداء او مبادلة اى كان من العقاقير الاخرى المخدره مع اى فرد من افراد جيش الاحتلال ممنوع .

٥ — وكل من خالف هذه النواهى السابقة الذكر اولم يطع اياً من الاوامر والقوانين التى تنشر فى حينها يعرض نفسه عند ثبوت الجرم عليه للحكم عليه بالحبس مع الاشغال الشاقة لمدة لاتزيد عن سنتين وبغرامة لا تزيد عن عشرة آلاف روبية مع الغاء رخصته وضبط كل المخزون عنده من العقاقير المخدره .

٦ — ولا يسرى حكم هذا البيان على العقاقير الطبية التى تستعمل للتطبيب المشروع .

حرر فى بغداد فى اليوم الرابع من شهر تشرين اول سنه ١٩١٨

امضاء — الفريق الاول وليم رين مارشال
القائد العام للحملة العراقيه

عدد
١١

نظام الافيون

صادر بمقتضى البيان المؤرخ ٤ اوكتوبر سنه ١٩١٨

١ - تطبق القوانين الآتيه على زراعة الخشخاش وادخال ونقل وصنع وحيازة الافيون المقصود استهلاكه داخل البلاد المحتلة .

٢ - ممنوع زراعة الخشخاش لقصد استخراج الافيون الا كما مبين فى الجدول المرفق بهذا .

٣ - الافيون الذى عليه ضريبة يجلب من ايران فقط سوى الافيون المبين فى الجدول المرفق بهذا ويكون من النوع وبالوصف المعروف فى ايران باسم [لوله] .

٤ - يجلب الافيون الذى عليه ضريبه بواسطة اشخاص بيدهم رخصه للبيع بالجمله ممنوحه من الحكام السياسيين وخاضعه للقوانين والتحديدات المذكوره فى مثل هذه الرخصه .

٥ - الذين بيدهم رخصه للجلب والبيع بالجمله يبيعون فقط لاشخاص بيدهم رخصه لبيع الافيون الذى عليه رسم القطاعى ويعطى الحكام السياسيون الرخص للبيع بالقطاعى .

٦ - لايجوز لاحد ان يحوز افيون غير الذى عليه رسم كمرك الا

(١) بجواز نقل معطى من الكمرك لافيون مقصود اخراجه ثانياً .

(٢) تحضير الافيون بشكل طبي بواسطة صيدلي قانوني وبواسطة اطباء او بواسطة اشخاص حصلوا عليه من مثل هؤلاء الصيادله او الاطباء .

٧ ـ كل مخالفه لهذه القوانين تعاقب بالمادة الخامسه من بيان ٤ اكتوبر سنه ١٩١٨ الخاص بالافيون .

٨ ـ اى مأمور ادارى من رتبة مفتش كمرك فما فوق واى ضابط بوليس من رتبة اونباشى فما فوق يمكنه ان يؤخر ويفتش واذا لزم الامر يقبض على اى شخص يكون عنده ما يحمله عن الاعتقاد بانه مرتكب اى جنحه بخصوص الافيون .
اذا كان عند اى مفتش كمرك او اى يوزباشى سبب يحمله على الاعتقاد بان خلافاً لهذه القوانين يوجد افيون فى اى بناء او مركب او محل آخر محاط فيبلغ اقرب حاكم عدل وهو يعطى امر بالتفتيش اذا رأى ذلك مناسباً .

الجدول

يستثنى من المادة الثالثه ما يأتى :

(١) يسمح بزرع الخشخاش لاجل استخراج الافيون منه فى جهات كربلاء والنجف وهذه الرخصه ترجع الى حاصل سنه ١٩١٩

(٢) فى البصرة يجوز توريد « الكبه » و « السقطه » كما انه يجوز توريد « اللوله »

شكل الاجازة لبيع الافيون بالقطاعى فى . . . .

اسم البائع بالقطاعى . . . .

محل الحانوت . . . .

قد اجيز ا . . . . بموجب هذه ان يبيع افيون ورد بواسطه الكمرك بالقطاعى فى . . . .

من تاريخ هذه الاجازة الى . . . . بالشروط الآتيه :

(١) انه يكون ملزماً باحكام بيان القائد العام المؤرخ ٤ اكتوبر سنه ١٩١٨ واحكام نظام الافيون الصادر فى اول مارچ سنه ١٩١٩

(٢) انه لا يسمح لاحد بان يستهلك الافيون بحانوته او باى محل آخر يكون تحت تصرفه .

(٣) انه لا يبيع من الافيون اكثر من وزن ثلاث روبيات (اى ثلاث طولات) الى اى شخص مرة واحدة .

(٤) انه لا يزيف الافيون على ما هو مسلم اليه من البائع بالجملة .

(٥) انه لا يفتح حانوته ولا يبيع فيه الا بين طلوع الشمس وغروبها .

(٦) انه لا يؤجر من تحت يده او يحيل عمله المعطاة من اجله هذه الاجازة الى شخص آخر الا بمصادقة حاكم اللواء السياسى او معاون حاكم السياسى لتلك الجهه التى يكون فيها الحانوت .

(٧) انه يكون مسئولاً عن كل عمل اتاه خادم او بائع يشتغل فى محله او عن اى عمل اتاه ذلك الخادم او البائع فيما يخص الافيون الذى هو فى حيازته .

(٨) ان يكون دائماً معلقاً على مدخل حانوته لوحه مكتوب عليها ما يأتى بالعربيه : « اسم البائع ومجاز بيع الافيون بالقطاعى »

(٩) انه يمسك حساباً على الشكل الآتى مبيناً ايراده وبيعه اليومى :

حساب شهرى للبائع بالقطاعى ا . . .

الشهر والتاريخ	البقيه من الشهر الماضى	المقدار المشترى من البائع بالجملة	البيوع اليوميه

يكون العمود الثاني والثالث . . . .

يخرج منه يكون العمود الرابع . . . .

ميزان آخر الشهر . . . .

(١٠) انه يبرز هذا الحساب مع اجازته وما لديه من الافيون للتفتيش عليها من اى مأمور من مأموري المالية مفوض بامر عام وانه لايمانع هذا المأمور فى دخوله حانوته باية ساعة من النهار او الليل .

(١١) انه يدفع رسماً شهرياً قدره خمس روبيات على هذه الاجازة وانه اذا اهمل الدفع فى الاجل المعين فيكون معرضاً لتبطيل اجازته

وكل مخالفة لاى شرط من الشروط المتقدمة او اى نص من نصوص البيان المؤرخ ب ٤ اوكتوبر سنة ١٩١٨ او النظام المتعلق بالافيون الصادر فى اول مارج سنة ١٩١٩ تستلزم العقوبة المفروضة عليها فى المادة الخامسة من البيان المذكور .

اذا ترآى للحاكم السياسى لازماً ان يبطل الاجازه لاسباب غير مخالفة شروط الاجازه المذكورة فعلى صاحب الاجازة ان يقبل التعويض الذى يمنحه له ناظر المالية .

شكل الاجازه لتوريد وبيع الافيون بالجملة

قد اجيز بموجب هذه ل . . . . بان يستورد الافيون ويبيعه بالجملة داخل حدود . . . . تحت الشروط الآتية :

(١) مراعاة النظامات المتعلقة بالافيون

(٢) ومراعاة النظامات المختصة بتوريد الافيون

(٣) ومراعاة الشروط الآتية التى تستلزم كل مخالفة لها فسخ هذه الاجازة واى عقوبة اخرى منصوص عليها بمقتضى بيان القائد العام المؤرخ ب ٤ اوكتوبر سنة ١٩١٨ :

(١) يلزم عليه ان يبيع فقط الى البائعين بالقطاعى

(٢) يلزم عليه ان لايزيف الافيون على ماهو مصنوع ومؤشر عليه من كمارك ايران ولايخلطه باجزاء اخرى ولايعبث بغلافه وعلاماته الموضوعة على رزمه من قبل مأموري الكمارك المذكورة

(٣) يلزم عليه ان يسمح لاى مأمور من مأموري الماليه فوق مفتش الكمرك رتبةً بان يفتش على الافيون المخزون عنده باى وقت كان وعليه ايضاً ان يمسك حساباً بالافيون المستورد والمبيع بالشكل الآتى :

الشهر	الباقى من الشهر الماضى	المورد أثناء الشهر	المبيع الى البائعين بالقطاعى	المقدار الباقى فى نهاية الشهر
			الى فلان . . . . . بتاريخ . . . . الى فلان . . . . . بتاريخ . . . . الى فلان . . . . . بتاريخ . . . . اليكون	

(٤) الاعمال التى تشملها هذه الاجازة لايمكن ايجارها ولا احالتها الى شخص آخر بلا مصادقة الحاكم السياسى .

(٥) هذه الاجازة تكون نافذة اعتباراً من . . . . الى . . . . . .

(٦) الرسم الشهرى هو روبية واحدة

(٧) صاحب هذه الاجازة عليه ان يبين اسم كل وكيل له مجاز بالعمل عنه وهو يكون ملزماً باعمال ذلك الوكيل .

احكام التوريد

١ — الافيون المورد بواسطة الكمارك يلزم ان يجتاز حدود ايران من كمارك معلومة على تلك الحدود ويلزم ان يدفع عليه رسم الكمرك حسب السعر وفقاً للاصول المنصوص عليها فى نظام الكمارك .

٢ — يلزم ان يعطى لمأمور الكمرك قائمة باسماء الذين هم مأذونون بالتوريد . وعليه ان يعطى عن كل حمل يمر بالكمرك وثيقة بالمرور باسم المستورد ويرسل نسخة منها الى الحاكم السياسى للواء الذى كان قد اعطى للمستورد اجازة بان يبيع فيه بالجملة .

٣ — قبل استلام الافيون من الكمرك يلزم على المستورد ان يدفع الى الحاكم السياسى رسم كمرك قدره عشرة فى المئة من قيمة الافيون .

عدد
١٢

اعلان

حيث ان الحكومة التركية عند انسحابها من العراق اخذت معها بطريقة غير مشروعة الامانات المالية من نقود وسندات التى كانت موضوعة عندها بصورة وديعة مثل تركات الايتام واموال خصوصية اخرى التى ائتمنت عليها .

ولما كان المراد تنظيم سجل يحتوى على اسماء وتفاصيل طلبات جميع الاشخاص الذين لهم مطالبات بالامانات التى نقلتها الحكومة التركية معها وذلك لتسهيل تحصيل هذه الطلبات بعد انتهاء الحرب .

فبناء عليه يطلب من جميع الاشخاص واوصياء القصر والعاجزين الذين لهم طلبات على الحكومة التركية على حساب تركات الايتام التى كانت بعهدتها عند انسحابها من العراق او على حساب اى مبالغ او ممتلكات اخرى كانت بعهدتها فى ذلك الوقت ان يسجلوا التفصيلات الآتية فى نظارة العدلية ببغداد او عند رئيس محكمة البداءة بالحلة او بعقوبة او عند الحكام السياسيين فى الاماكن الاخرى بدون تأخير :

(١) اسم الشخص او الاشخاص الذين لهم حق المطالبة بالاموال المذكورة مع شهرتهم ومحل اقامتهم .

(٢) اسم اوصياء القصر والعاجزين مع شهرتهم ومحل اقامتهم .

(٣) ايضاحات كافية وصحيحة بقدر ما يمكن للمدعين عن المبالغ او الممتلكات المدعى بها مع شهادة من المدعى او المدعين تشهد بان المبلغ هو صحيح فى اعتقادهم . يلزم ارفاق صور الوصولات او السندات اخرى مع ورقة الحساب لتأييد صحة الطلب ويجب ايضاً شهادة شاهدين تكتب على تلك الاوراق تثبت بها صحة الادعاء .
ويلزم على المدعين ان يبرزوا الوصولات او السندات الاصلية عند ما يطلب منهم ذلك

بغداد — ٢٨ اوكتوبر سنه ١٩١٨

ا . ت . ويلسون
قائمقام
وكيل الحاكم الملكى العام

عدد
١٣

بيان

قد تراءى لقائد الجيش العام اصدار القوانين الآتية المختصة بتجارة الافيون عملاً بالبند الاول من المنشور الصادر ببغداد فى اليوم الرابع من شهر تشرين اول سنة ١٩١٨ .

اولا . ان ما سرى مفعوله قبل الآن من قوانين دفع الرسوم الجمركية على جميع اصناف الافيون المورد الى العراق لتصديره من البصرة فقط وجوازات نقله وغير ذلك من المعاملات الاخرى يجب ان يستمر سريان مفعولها .

ثانياً . على ان للحاكم الملكى العام الحق فى تغيير هذه القوانين كما يتراءى له من وقت لوقت آخر .

حرر فى بغداد فى ٣١ تشرين اول سنة ١٩١٨

(امضاء) الفريق الاول وليم رين مارشال
قائد الحملة العراقيه العام

عدد
١٤

بيان

حيث انه قد حان الوقت لتحسين التدابير المتخذه فى جمع وادارة رسوم الكمارك البريه على بعض حدود البلاد المحتلة من العراق فبناءً على ذلك انا وليليام رين مارشال بناءً على السلطة الممنوحة لى بمنزلة قائد عام لقوات جلالة ملك بريطانيا فى العراق انشر بهذا البيان ما يأتى :

١ — يعين الحاكم الملكى العام فى بغداد الاماكن التى تؤسس فيها مراكز لفرض الرسوم الكمركية على البضائع الصادره والوارده براً .

٢ — يعين الحاكم الملكى العام الاشخاص الذين يستنسبهم لتنفيذ مآرب هذا النظام .

٣ — يعين الحاكم الملكى العام باعلان عمومى باى طرق ودروب وممار تخرج البضائع من بلاد العراق المحتله او جزء منها او تدخل اليها .

كل البضائع التى فى طريق الاخراج اوالادخال براً يلزم ان تجلب الى مركز كمرك بالطريق المعين بدون انحراف .

فى حالة مخالفه اى نص من نصوص هذه المادة اوالاعلان الصادر المنوه عنه آنفاً تحجز البضائع وتكون عرضه للضبط الا اذا تمكن الشخص الموكل على الاموال من اقناع الضابط الحكم بان هذه المخالفه كانت نتيجه جهل او حادثه .

٤ — البضائع التى مرت او يحاول امرارها بدون امر خصوصى من مامورى الكمرك على اى حدود محروسه بمراكز بين غروب الشمس وشروقها تحجز وتضبط .

٥ — عند ما تجلب البضائع لتمر من اى مركز مؤسس لوضع الرسوم ومرور البضائع يقدم صاحب البضائع او الشخص الموكول بها طلباً كتابياً على حسب استمارة يعينها مدير الكمرك طالباً اذناً لامرار هذه البضائع ويكون هذا الطلب حاوياً وصفاً حقيقياً للبضائع مع العلامات والنمر ووصف الحزم التى تحوى البضائع واعلان قيمتها .

اذا مرت البضائع اوشرع فى امرارها بدون هذا الطلب كتابةً كما موصوف اعلاه تكون عرضه للحجز والضبط .

٦ — البضائع التى تجلب لتمر فى مراكز كهذه تكون عرضه للضبط اذا كانت الحزم التى فيها الاموال تظهر عند الكشف انها لا توافق وصفها المبين فى الطلب او اذا وجد ان محتوياتها لم توصف بصحه من جهة جنسها ونوعها وكميتها او اذا وجد ان فى الحزم او بينها اى بضائع مخبوءه او مخلوطه مع البضائع المبينه ولم تدرج فى الطلب .

٧ — يسوغ للحاكم الملكى العام ان يعلن من وقت لآخر قيمه محدده لشئ او اشياء عليها رسم بمقتضى هذا القانون على قيمتها والقيمه المحدده لاشياء كهذه تتخذ قيمه حقيقية لفرض وضع الرسم عليها بمقتضى هذا القانون الا اذا تغيرت باعلان مماثل لذلك .

٨ — عند جلب البضائع التى عليها رسم الى اى من هذه المراكز وما اعلن تحديد قيمة لها كما مبين اعلاه او لم تعلن لها قيمه محدده يكون الرسم الذى يوضع على مثل هذه الاشياء يقرر على حسب قيمه مثل هذه الاشياء فى السوق .

٩ — اذا ظهر ان قيمه اى بضائع عليها يوضع الرسم حسب قيمتها فى السوق انها مقدره باقل من قيمتها فى اعلان القيمه المبين فى البند الخامس فالضابط الذى له صلاحيه ليأخذ رسم الكمرك فى المركز الذى جلبت له مثل هذه البضائع لمرورها يكون له صلاحيه ليأخذ البضائع او اى جزء منها كمشترى للحكومه بالسعر المعلن ويبيع الضابط البضائع المأخوذه بهذه الصفه لحساب الحكومه .

١٠ — لا تعفى بضائع عليها رسم كمرك من وضع الرسم اوجزء منه الا بامر خصوصى من الحاكم الملكى العام ببغداد .

١١ — عند مرور البضائع من اى مركز كما مذكور اعلاه يعطى المأمور المخول لاخذ رسم الكمرك فى مثل هذا المركز شهاده بدفع هذا الرسم او [اذا احتاج الامر] بالبضائع التى مرت مجاناً .

اى مأمور كمرك موظف فى مركز مؤسس تحت هذا القانون يسوغ له ان يطلب من اى شخص موكل ببضائع عليها رسم تكون مرت على الحدود ان يبرز الشهاده المعطاة بهذه البضائع و ى بضائع غير مرفقه بشهادة او عند الكشف لا توافق البيانات المذكوره فى الشهاده المبرزه تحجز وتكون عرضه للضبط .

١٢ — اى ضابط مركز يسمح لبضائع مكلفه برسم كمرك لتمر على الحدود بدون دفع رسم الكمرك او من يطلق بضائع ليست مصحوبه بشهادة كافيه او من يأذن لبضائع مثل هذه بالمرور بطريق و درب و ممر غير الطرق والدروب والممار المعينه او من يضر البضائع بدون داعى او لاجل المعاكسه تظاهراً بالكشف عليها اوفى وقت الكشف عليها و من يحجز بسوء نية بضائع ابرز من اجلها شهادة كافيه يكون عرضه عند ثبوت جرمه امام حاكم للحبس لاى مدة لا تزيد عن ستة اشهر اوللغرامة لا تزيد عن ٥٠٠ روبيه او كلتيهما .

١٣ — كل من يعيق عمداً اى ضابط فى اثناء تأدية الوظيفة المعطاة بهذا القانون لهذا الضابط او كل من يقدم رشوه الى اى مأمور معين تحت هذا القانون ليحمل هذا الضابط على العمل بصوره مغايره لواجبه يكون عرضة عند ثبوت جرمه امام حاكم الى غرامة لا تزيد عن ١٠٠٠ روبيه او الى الحبس لاى مده لا تزيد عن ستة اشهر لكلتا العقوبتين

١٤ — تكون صلاحية الضبط : —

(ا) للحكام السياسيين ومديرى الكمارك بدون حد .

(ب) لمعاونى الحكام السياسيين الى الحد الذى لهم صلاحيه بالحكم بخصوص الغرامه بصفة حاكم عدل .

(ج) لنائب مدير الكمرك ومساعد مدير الكمرك الى حد قيمة ٢٥٠ روبيه .

الا اذا الحاكم الملكى العام اراد ان يزيد فى حاله اى ضابط صلاحيته الضبط الممنوحه بهذا وله ان يمنح اى ضابط صلاحيه ضبط اما بحد او بدون حد

١٥ — كما يخول هذا القانون الضبط فالضابط الذى يصدر الحكم يعطى صاحب البضائع الاختيار ليدفع الغرامه التى يتنسبها الضابط بدلا من الضبط .

١٦ — ضبط اى بضائع تحت هذا القانون تضم الحزمة التى توجد فيها وكل الاشياء الاخرى المتعلقة بها وكل مركب اوعربه او اى وسيله اخرى للحمل وكل حصان اوحيوان آخر مستعمل لنقل اى اموال عرضه للضبط بمقتضى هذا القانون يكون بالمثل عرضه للضبط

صدر فى بغداد فى ٢ ديسمبر سنه ٩١٨

و . ر . مارشال فريق اول
قائد جيوش الحملة العراقيه

عدد
١٥

بيان

حيث ان الحكومة التركيه السابقه فى العراق اعطت فى بعض الاحوال حجج بموجب احكام قانون الاراضى لحق التملك على مساحات كبيره من اراضى الحكومه [ميرى] بدون مراعاة حجج التملك القديمه وبدون التدقيق الكافى فى حقوق المتصرفين بالاراضى من العشائر وغيرهم .

وحيث انه علاوة على الحجج المعطاة بهذه الصورة التى هى اصليه معلوم انه قد صار اعطاء عدد من الحجج المزوره وحيث انه فى حالات كثيرة الاشخاص اللذين فى ايديهم حجج لمدة سنين لم يزرعوا ولا وضعوا يدهم على الاراضى المذكوره فى تلك الحجج ولم يستعملوا حقوقهم على تلك الاراضى اواستعملوها بطريقة منقطعة غير مستديمة اواستعملوا بعضاً منها فقط .

وحيث ان بعض تلك الاراضى هى فى حيازة العرب اوغيرهم الذين وضعوا اليد عليها من سنين عديدة ودائماً كانوا يدفعون ادعا آت اصحاب الحجج التى تحتوى هذه الاراضى وحيث انه بالنسبه لعدم وجود كل الخرائط والمعلومات التبوغرافيه الاخرى بخصوص المساحه وامتداد الاراضى المذكوره فى هذه الحجج يوجد ارتباك كبير بخصوص حقوق الاراضى الزراعيه وادعا آت متضاربه بخصوص التمتع بهذه الحقوق وحيث ان ارتباك هذه الادعا آت المتضاربه ربما يتقلب الى مايعوق الامن العام وسلامة وراحة جيش الاحتلال وعليه من الضرورى عمل نظام لتسوية هذه الادعا آت موقتاً الى الوقت الذى يمكن سماعها والحكم فيها امام هيئة نظامية .

فبناء على ذلك انا الفريق الاول ويليم رين مارشال ، ك . سى . ب . ، ك . سى . اس . اى . ، بناء على السلطة الممنوحه لى بمنزلة قائد عام لقوات جلالة ملك بريطانيا فى العراق اعلن ان الاحكام الآتيه نافذة الفعل الى الوقت الذى يمكن فيه تعيين هيئة لتدقيق وتقرير هذه المسائل .

١ — فى هذا البيان الشخص الذى بيده حجة من الحكومة التركيه لحق تملك اراضى اميريه يعتبر كمستأجر اراضى طابو .

٢ — يكون للحاكم السياسى لاى لواء صلاحية ان يعلن بان اى مساحه من اراضى الحكومة [اراضى ميرى] فى داخل لوائه هى اراضى تطبق عليها نصوص هذا البيان .

يبلغ الحاكم السياسى هذا الاعلان الى اى مستأجرين اراضى طابو واشخاص آخرين يدعون بحق التملك على الاراضى ضمن الاعلان اذا كانوا معروفين ويمكن وجودهم والا فينشر هذا الاعلان بالطريقة التى يراها مناسبه .

على اى شخص يدعى بانه مستاجر طابو اويدعى حق التملك على اى اراضى ضمن هذا الاعلان ان يكتب عرضحال الى الحاكم السياسى ليلى ذلك الاعلان وعند استلام هذا العرضحال يسمع الحاكم السياسى اوالضابط الذى ينوبه دعوى المستدعى اذا

حضر ويجرى التحقق فى الاحوال المتعلقه فى الاراضى التى يدعى بها المستدعى ويؤيد الاعلان اذا تراء له ان الارض هى موضوع الادعا آت والخلافات التى ربما تنقلب بشكل يعوق الامن العام اوسلامة وراحة جيش الاحتلال اوالتى لاتليق للفصل بواسطه المحاكم الاعتيادية فى الظروف الحاضره والا فهو يلغيه وهذا الالغاء لايتعرض لاى شئ عمل بمقتضى هذا الاعلان قبل الغائه الا اذا امر الحاكم السياسى بخلاف ذلك .

٣ — لايجوز لمستأجر اراضى طابو اولشخص آخر يدعى بحق التملك على اى اراضى مذكوره ضمن اعلان صدر من الحاكم السياسى بمقتضى هذا البيان ان يؤجر الارض بعد نشر الاعلان الا بموافقة الحاكم السياسى ولا يجوز لاى من هؤلاء الاشخاص [ولا صاحب عقر يدفع بخصوص هذه الاراضى] سواء شخصياً اوبواسطه وكيل ان يحصل اويحاول ان يحصل اى حصه من الحاصلات او اى بدل ايجار نقدى الا بواسطة الحاكم السياسى اوبعلمه اوموافقته .

٤ — يقرر الحاكم السياسى اوضابط ينوب عنه بعد التحقيق الكافى من له اكبر حق لزرع هذه الاراضى وباى ايجار وبمقتضى اى شروط وينفذ هذا القرار واذا تراء للحاكم السياسى انه لايوجد شخص له ادعاء صحيح لزرع هذه الاراضى فله ان يؤجرها بايجار سنوى الى الشخص الذى يراه مناسباً بالشروط التى يظن انها موافقه .

بعد ان يحقق الحاكم السياسى او الضابط الذى ينوب عنه بخصوص حجة مستأجر اراضى الطابو او ى شخص آخر يدعى بحق تملك هذه الاراضى وبخصوص حصة الحاصلات اوالايجار الذى كانت تدفعه الفلاحين له اولمن يفوضه قبل الاحتلال البريطانى يقرر مقدار الحصه من الحاصلات او الايجار التى تدفع فى اى سنة الى مستأجر اراضى الطابو او الى من يفوضه او الى الشخص الاخر الذى يدعى بحقوق تملك ويبين بخصوص اى اراضى تدفع تلك الحصه ويفصل كيف ومتى واين ومن يد من تدفع هذه الحصص والايجار ويكون له صلاحيه لينفذ هذا القرار .

٥ — ضرائب الاراضى الاميريه المستحقه على اى اراضى مذكوره ضمن اعلان صدر بمقتضى هذا البلاغ تحصل من الشخص الذى هو فى حالة تصرف فعلى لهذه الاراضى ويجرى ذلك التحصيل بواسطة الحاكم السياسى اواى ضابط ينوب عنه .

٦ — كل الادعا آت التى تصدر بخصوص اوتكون متعلقه باى ارض مذكوره ضمن اعلان صدر بمقتضى هذا البيان او بخصوص اى حصه فى محصولات هذه الاراضى بما فيها الادعا آت التى تنشأ من علاقة المالك والمستأجر يسمعها ويحكم فيها الحاكم السياسى اوضابط ينوب عنه .

على شرط ان الحاكم السياسى لايعطى قراراً بخصوص حجة الاشخاص الذين يدعون بانهم مالكين اومستأجرين اراضى طابو ولكن بخصوص التصرف فقط وان اى قرار بخصوص التصرف يكون خاضع للمراجعه بعد ذلك بواسطة محكمه ذات صلاحيه من الحاكم الملكى العام لتسمع الدعاوى اوبواسطة هيئه تعين لفصل وقيد دعاوى الحجج .

٧ — للحاكم الملكى العام اوضابط يعينه لينوب عنه الحق فى ابطال اوتنقيح اى اعلان اوقرار عمل اوصدر من حاكم سياسى اوضابط ينوب عنه بمقتضى هذا البيان .

وبمقتضى هذا كل قرار من هذا القبيل يكون نهائى .

٨ — لايجوز لاى محكمة مدنيه ان تحكم فى اى ادعاء يكون للحاكم السياسى صلاحيه ليحكم فيه بمقتضى هذا البيان الا اذا سبقت مصادقة من الحاكم الملكى العام .

٩ — اى شخص يخالف اى امر صدر بمقتضى نصوص هذا البيان يعرض نفسه لجريمه تحت البند ٢١ من البلاغ العمومى الذى صدر من القائد العام المؤرخ ٩ سبتمبر سنه ١٩١٧

صدر فى بغداد يوم ١٨ ديسمبر سنه ١٩١٨

الفريق الاول و . ر . مارشال

القائد العام لقوات الحملة العراقيه

عدد

١٦

بيان

لما كان المراد شمول ترتيب المحاكم العدلية والاصول والقونين الجارية الا ن فى ولاية بغداد على ولاية البصرة والامكنة المجاورة للولاية المذكورة التى تغمرها مياهها وذلك مع مراعاة التغييرات المبينة فيما يأتى .

فانى الفريق الاول وليم رين مارشال ، ك . سى . ب . ، ك . سى . اس . اى بناءً على السلطة التى زودتها بمنزلة قائد عام لجيوش جلالة ملك بريطانيه فى العراق اعلن فى هذا البيان ما يأتى :

١ — تنفذ احكام هذا البيان من غرة جنورى سنة ١٩١٩ ماخلا البند الخامس فانه ينفذ حالاً .

٢ — البيان المؤرخ ـ ٢٨ كانون اول سنه ١٩١٧ (ماخلا البند ١٨ و ١٩ والفقرة الاولى من البند ٢٤) يطبق فى ولاية البصرة والامكنة المجاورة لها التى تغمرها مياهها مثل مايطبق فى ولاية بغداد .

٣ — تعدل البيان المؤرخ ـ ٢٨ كانون اول سنه ١٩١٧ بالصورة الآتية :
فى البند (٢) ٧ تستبدل الكلمات « ناظر العدلية » بالكلمات « رئيس محكمة الاستئناف » واينما كانت فى غير هذا الموضع تستبدل الكلمات (Senior Judicial Officer) بالكلمات (Judicial Secretary)

٤ — الغي قانون البلاد العراقية المحتلة لسنة ١٩١٥ وجميع القوانين التى تنفذت بموجبه وجميع النظامات والقوانين التى كان قدسنها ناظر العدلية استناداً على نصوصه (ماخلا القوانين والنظامات المدروجة فى الجدول الذى يلى هذا البيان) .
ويشترط ان هذا الالغاء لايسقط استئناف اواعادة محاكمة او تمييز حكم او امر اصدرته اية محكمة كانت من المحاكم المتشكلة بموجب القانون المذكور ولا يسقط اية دعوى كانت قدسمعتها قسماً المحكمة المذكورة فبقيت معلقة .
ويشترط ايضاً ان القانون المذكور وجميع القوانين المنفذة بموجبه وجميع النظامات التى كان قدسنها ناظر العدلية استناداً على نصوصه وجميع المحاكم والسلطات المتشكلة بموجبه تبقى قائمة ونافذة لاجل سماع وحسم الاستئناف اوطلب اعادة المحاكمة اوالتمييز المذكور اوالدعوى المذكورة وان يجوز للحاكم الملكى العام متى مابخال ذلك موافقاً ان يعين اى شخص اواية سلطة بمقام محكمة اوسلطة ذات صلاحية بموجب القانون المذكور لاجل سماع وحسم الاستئناف او اعادة المحاكمة اوالتمييز اوالدعوى المذكورة .
ويشترط ان القوانين والنظامات المذكورة المستثناة من الالغاء والمبينة فى الجدول وجميع النظامات والاعلانات والاوامر الصادرة بموجب القوانين المستثناة المذكورة تبقى نافذة فى ولاية البصرة المذكورة والامكنة المجاورة لها التى تغمرها مياهها وتطبق بالتمام ويجرى حكمها كان لم يلغى قانون البلاد العراقية المحتلة .

٥ — ان سلطة عمل النظامات المخولة لناظر العدلية مقيدة بمصادقة الحاكم الملكى العام بموجب البند ٢٣ من البيان المؤرخ ـ ٢٨ كانون اول سنه ١٩١٧ تشمل ايضاً عمل نظامات تغيير احكام القوانين والنظامات المبينة فى الجدول او تضيف اليها احكام أخر او تلغى منها او تغير النظامات التى يعملها ناظر العدلية بمصادقة الحاكم الملكى العام بناء على السلطة المخولة لهما بموجب هذا البند او تلغى منها اوتضيف اليها احكام اخر .

بغداد فى اليوم الرابع والعشرين من شهر ديسمبر سنه ١٩١٨

و . ر . مارشال
فريق اول
قائد عام الجيوش المحتلة العراقيه

الجدول

القسم الاول

القوانين الهندية والانكليزية المطبقة فى ولاية البصرة :

قانون اصول المحاكمات الهندى (عدد ٥ سنة ١٨٩٨ كما معدل الى تاريخ ١ اوكست سنة ١٩٠٩

قانون مرور الزمان الهندى عدد ٩ لسنة ١٩٠٨)

قانون العلامة الفارقة التجارية الهندى (عدد ٤ لسنة ١٨٨٩) كما معدل بقانون العلامة الفارقة التجارية ورسوم الكمرك الهندى (عدد ٩ لسنة ١٨٩١)

قانون المراكب التجارية الهندى (عدد ١ لسنة ١٨٥٩ و ٧ لسنة ١٨٨٠ و ٥ لسنة ١٨٨٣)

قانون البحرية التجارية الهندى (عدد ١٣ لسنة ١٨٧٦)

قانون تسجيل المراكب الهندى (عدد ١٠ لسنة ١٨٤١) كما تعدل بقانون تعديل تسجيل المراكب الهندى لسنة ١٨٥٠ و ١٨٩١)

قانون الجزا الهندى عدد (٤٥ لسنة ١٨٦٠) كما معدل الى تاريخ ١ جون سنه ١٩١٠

قانون التركات الهندى (عدد ١٠ لسنة ١٨٦٥) كما معدل بقانون عدد ٢١ لسنة ١٨٦٥ و ٢٤ لسنة ١٨٦٧ و ٧ لسنة ١٨٧٠ و ٢١ لسنة ١٨٧٠ و ١٣ لسنة ١٨٧٥ و ٢ لسنة ١٨٧٧ و ١٥ لسنة ١٨٧٧ (جدول عدد ١) و ٦ لسنة ١٨٨١ و ٧ لسنة ١٨٨٩ و ٣ لسنة ١٨٩٠ و ١٢ لسنة ١٨٩١ و ٦ لسنة ١٩٠٠ و ٧ لسنة ١٩٠١ و ٥ لسنة ١٩٠٢ و ٨ لسنة ١٩٠٣)

قانون اثبات الوصايا وتدبير التركات (عدد ٦ لسنة ١٨٨١) كما معدل بقانون عدد ٢٠ لسنة ١٨٨٦ و ٦ و ٧ لسنة ١٨٨٩

و ٢ لسنة ١٨٩٠ و ١٢ لسنة ١٨٩١ و ٨ لسنة ١٩٠٣
قانون الافلاس (بريزندسي) (عدد ٣ لسنة ١٩٠٩)
قانون المجانين الهندى (عدد ٤ لسنة ١٩١٢)
قانون لوائح بومباى (عدد ٨ لسنة ١٨٧٧)
قانون الجلد (عدد ٦ لسنة ١٨٦٤) كما معدل الى تاريخ ١ اوكست ١٩٠٥
قانون الكمارك البحرى (عدد ٨ لسنة ١٨٧٨ كما معدل الى تاريخ ١ جنورى سنة ١٩١٦
نظامات الاجانب (عدد ٣ لسنة ١٩١٤ و ٧ لسنة ١٩١٤ و ٨ لسنة ١٩١٤)
امر بخصوص تجارة الاجانب المعادين عدد ٨٠٧ (و) المؤرخ سا ١٤ نوفمبر سنة ١٩١٤ واعلان صادر بمقتضى هذا الامر مؤرخاً سا ١٣ فبروري سنه ١٩١٥ ماخلا الفقرة الاولى من البند الثالث .
قوانين تجارة العدو عدد ١٤ لسنة ١٩١٥ و ١٠ لسنة ١٩١٦ .
قانون التسميات (عدد ٩ لسنة ١٨٣٦)
قانون النقل (عدد ٣ ١٨٦٥)
قانون الجرائم البحرية فيما يتعلق بالمستملكات لسنة ١٨٤٩
قانون المراكب التجارية لسنة ١٨٩٤ و ٥٧ و ٥٨ (Vic. C 60) عدد ٦٠ اقسام ٢ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ١٣ .

القسم الثاني

القوانين والنظامات الصادرة بمقتضى قانون البلاد العراقية المحتلة ١٩١٥ والمداوم تطبيقها فى ولاية البصرة .

(ا) نظامات قائد العام

عدد	سنة	
١	١٩١٦	قانون الكمرك البحرى
٥	١٩١٦	تعديل قانون مرور الزمان عدد ١
٧	١٩١٦	قانون الاموال الغير مطلوبة لسنة ١٩١٦
٨	١٩١٦	تعديل محاكم القصر عدد ١
٩	١٩١٦	تعديل قانون الكمرك البحرى عدد ١
١٠	١٩١٦	قانون الطرق
١١	١٩١٦	تعديل قانون الكمرك البحرى عدد ٢
١٢	١٩١٦	شرح المادة الرابعة من الجزاء الهندى
١٤	١٩١٦	قانون الصكوك القابلة التداول
١	١٩١٧	قانون السير فى المياه الداخلية
٣	١٩١٧	تعديل قانون الصكوك القابلة تداول عدد ١
٤	١٩١٧	قانون اسكلة البصرة
٧	١٩١٨	محكمة القصر

(ب) النظامات التى اصدرها ناظر العدليه

نظامات المحاكم عدد ٣ لسنة ١٩١٥
نظام رسوم الافلاس لسنة ١٩١٥
نظام المحاكم عدد ٢ لسنة ١٩١٦
نظام اثبات الوصايا لسنة ١٩١٦ : المادة ١ و ٢ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩
اعلان عدد ٢٩ لسنة ١٩١٦ (رسوم اثبات الوصايا وتدبير التركات)

عدد
١٧

اعلان

صادر بمقتضى قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادي

عملا بالسلطة المخولة لى بموجب المادة الثانية من قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادى قد اصدرت هذ الامر بان قانون اصول المحاكمات الجزائية المذكور يطبق على ولاية البصرة والاراضى المجاورة لها التى تغمرها مياهها اعتباراً من اول مارت سنه ١٩١٩

حرر فى بغداد فى ٧ فبراير سنه ١٩١٩

ا . ت . ويلسون
قائمقام
القائم باعمال الحاكم الملكى العام

عدد
١٨

اعلان

صادر بمقتضى قانون الجزائي البغدادي

عملاً بالسلطة الممنوحة لى بموجب المادة الثانية من قانون الجزاء البغدادى قد اصدرت هذا الامر بان قانون الجزاء البغدادى يطبق على ولاية البصرة والاراضى المجاورة لها التى تغمرها مياهها اعتباراً من اول مايس سنه ١٩١٩ .

بغداد فى ٨ مارت سنة ١٩١٩

ا . ت . ويلسون
قائمقام
القائم باعمال الحاكم الملكى العام

عدد
١٩

بيان

حيث انه بموجب اعلان مصلحة الكمارك نمره ١ لسنة ١٩١٦ صار ادخال القانون الهندى المعروف بقانون الكمارك البحرى [نمره ٨ لسنة ١٨٧٨] المعدل الى البلاد المحتله .

وحيث انه بموجب القانون نمره ٩ لسنة ١٩١٦ الصادر من طرف القائد العام تحت اسم قانون الكمارك البحرى نمره ١ لسنة ١٩١٦ والاعلانات الكمركيه نمره ٤ لسنة ١٩١٦ ونمره ٩ لسنة ١٩١٦ ونمره ١٢ لسنة ١٩١٦ صار تعيين مقادير الرسوم الكمركيه واعفاء بعض البضائع من الرسوم .

وحيث انه من المرغوب تغيير مقادير [فيئات] الرسوم ووضع قوانين اخرى كالمبينه هنا فيما بعد .

فبناءً على هذا انا الفريق أ . اس . كوب . فى . سى . ك . سى . بى . سى . اس . آى . دى . اس . أو : بموجب السلطة المعطاة لى بصفتى القائم باعمال القائد العام لجيوش جلالة الملك فى العراق قد اصدرت البيان الآتى :-

١ — يدعى هذا البيان بيان تعريفة الرسوم الكمركيه لسنة ١٩١٩ .

٢ — يجب العمل بموجبه ابتداء من اليوم الاول من شهر ابريل [نيسان سنه] ١٩١٩

٢ — تحصل الرسوم الكمركيه بحسب الفئات المعينة فى اللائحة فى ذيل هذا البلاغ بموجب نصوص الماده العشرين من قانون الكمارك البحرى [نمره ٨ لسنة ١٨٧٨] وكذلك عن البضائع التى ترد الى البلاد المحتله والتى تصدر منها الى الخارج بطريق البر .

٣ — للحاكم الملكى العام السلطة ان يعين من وقت لآخر فئات اضافية اوفئات اخرى للرسوم الكمركيه التابعة لقانون الكمارك البحرى وللرسوم الكمركيه البريه وله ايضاً ان يغير اويلغى اللائحة الكمركيه اوبعض نصوصها وذلك كله يكون بموجب اصدار بلاغ منه .

٤ — قد الغى بموجب هذا البيان قانون الكمارك البحرى نمره ١ لسنة ١٩١٦ والاعلانات الكمركيه نمره ٤ لسنة ١٩١٦ ونمره ٩ لسنة ١٩١٦ ونمره ١٢ لسنة ١٩١٦ .

صدر فى بغداد فى اليوم الرابع عشر من شهر مارج سنه ١٩١٩

الفريق الاول اى . آس . كوب
القائم باعمال القائد العام للحملة العراقيه

لائحة

تحصل الرسوم الكمركيه عن جميع البضائع الواردة بواقع ١١ بالمئة من قيمة البضاعة مع مراعاة الاستثناآت الآتيه :-

رقم	البضاعة	الرسم
١	جميع البضائع التى ترد باسم ضباط ورجال الحملة العراقية لاجل استعمالهم او استهلاكهم الخاص	تعفى من الرسوم الكمركية
٢	الكتب الدينية المقصود استعمالها فى الكنائس والمعاهد الدينيه ومدارس الاكليروس	معفاة «
	الكتب المدرسيه	معفاة «
٣	الادوات (المكينات) الزراعيه	معفاة «
٤	نتاج الالبان (الدهن والجبن والزبدة الخ فى بلاد العجم والاثمار والخضروات الصالحة المزروعة فى بلاد العجم الواردة فى السفن النهرية . .	معفاة «
٥	السفن (البلمات) التى محولها من خمسة اطنان فما دون	معفاة «
٦	قنانى (بوتوله) الزجاج والمواد القابلة للاستهلاك المستعملة فى صناعة المياه المهواة (الغازيه)	معفاة «
٧	السوائل الروحيه التى جعلت بصورة قاطعة ومستديمة غير صالحة لشروب الانسان	١١ بالمئة من قيمتها وفوق ذلك ½ ٣ آنات عن الكيلو الواحد المساوى ٢،٠٦٥ من الباوند
٨	التبغ (التتن والتنباك) الخام	١٢ آنه عن كل كيلو .
٩	الاسماك وزيت (دهن) الاسماك	٢٠ بالمئة من قيمتها .
١٠	جلود الحيوانات البريه المحلية الواردة من جهات الكويت	½ ٢ بالمئة من قيمتها

رقم	البضاعة	پای	آنه	روبيه
١١	البيره على انواعها (الايل والبير والبورت) . . . . عن كل جالون (١) او ٦ قنانى ربعية (٢)	٦	٤	–
١٢	السيذر (شراب التفاح) والمشروبات المختمره الاخرى . . . . « « «	٦	٤	–
١٣	الليكيور والكورديال والامزجة والمركبات الاخرى المحتوية على سوائل روحية :			
	(١) المؤشر عليها بوجوب عدم اخذ عيارها . . . . . « « « «	–	١٠	١٤
	(٢) التى يصير اخذ عيارها . . . . « « « « . . . . من عيار لندن × الرسمى للسوائل الروحية	–	٠٤	١١ وهنا يزيد مقدار الرسم الكمركى او ينقص بنسبة زيادة او نقصان مافى المشروبات من السائل الروحى

(١) « امبيريال جالون » وهو القياس الانكليزى للسوائل .

(٢) « كوارت بوتل » القنينة التى تسع ربع جالون (ولذلك دعونا ربعية نسبة الى ربع كما يقال خماسية عن القنينة التى تسع خمسين درهماً) .

الرقم	الصنف	الوحدة	روبيه	آنه	پای	ملاحظات
						عن المقدار المقرر بحسب عيار لندن الرسمي للسوائل الروحية .
١٤	السوائل الروحية المعطرة	عن كل جالون رسمي او ٦ قناني ربعية	١٨	١٢	—	
١٥	سائر انواع السوائل الروحية	عن كل جالون اوستة قناني ربعية من عيار لندن الرسمي للسوائل الروحية	١١	٠٤	—	وهنا يزيد او ينقص الرسم الكمركي بالنسبة لنقصان العيار او زيادته عن عيار لندن الرسمي .
١٦	الخمور الشمپانيه والخمور الاخرى المتلألئة التي لا تحتوي على اكثر من ٤٢ بالمئة من روح المسكرات من العيار الرسمي	عن كل جالون او ٦ قناني ربعية	٠٤	٠٦	—	
	سائر انواع الخمور التي لا تحتوي على اكثر من ٤٢ بالمئة من روح المسكرات من العيار الرسمي ولكن يشترط في ذلك جعل الخمور ذات الحباب المتلألئة وغير المتلألئة المحتوية على اكثر من ٤٢ بالمئة من روح المسكرات من العيار الرسمي من حيث مقدار الرسم الكمركي على مستوى واحد مع « سائر انواع السوائل الروحية » (انظر ١٥ فوق) .	« « « « «	٠١	١٢	—	
١٧	العدد المدرسية خلاف الكتب المدرسية الواردة رأساً الى المدرسة ذات الشأن ولغاية ما قيمته ٦٠ روبيه عن كل تلميذ تقبل مجاناً	معفاة				
	وتحصل الرسوم الكمركية بواقع واحد بالمئة عن جميع البضائع المصدرة الى الخارج مع الاستثناآت الآتية : —		روبيه	آنه	پای	
١	الخيول المصدرة لمقاصد تجارية	عن كل رأس واحد	٥	—	—	ويضاف على ذلك واحد بالمئة من القيمة
٢	عرق السوس	عن كل حقة استانبولية . . . . عبارة عن ٢٫٨٣ من الباوند		٢ $\frac{٣}{٢٠}$		من البارة تحصل بالروپيات بواقع روپية واحدة عن كل ٧ $\frac{١}{٢}$ قروش
٣	الافيون الترانسيت (المراد اصداره) عند عدم امكان اثبات دفع رسم الاصدار عنه في بلاد العجم	عن كل باوند واحد		١٢		

عدد
٢٠

اعلان

لما كانت قد اغلقت شعبة البانق الامبراطوري العثماني في الموصل منذ احتلال الجيوش البريطانية تلك المدينة ولما كان قد طلب البانق المذكور ان يفتح مرجديد شعبته في الموصل وحيث انه من الموافق ان يوذن بفتحها حسب الشروط المذكورة ادناه فعليه صدر الامر بما يأتي :

قد سمح بموجب هذا الاعلان للبانق الامبراطوري العثماني ان يفتح من جديد شعبته في الموصل حسب الشروط الآتية وهي :

ان جميع المعاملات التي جرت في هذه الشعبة قبل تاريخ هذا الاعلان تبقى موقوفة الى بعد التاريخ الذي يصدر امر في تعيينه على اثر اعلان الصلح ولا يجوز على الاخص المطالبة بالديون المستحقة للشعبة المذكورة او المترتبة عليها في البلاد المحتلة عند تاريخ هذا الاعلان ولا يجوز استيفاؤها باقامة دعاوى ولا بصورة اخرى الا بعد التاريخ المذكور الذي سيصدر امر بتعيينه

بغداد في ١٤ مارت سنه ١٩١٩

ا . س . كوب
فريق اول
قائد عام للجيوش المحتلة العراقيه

عدد
٢١

بيان

يشتمل احكام البيان المؤرخ بـ ٢٥ ايلول سنه ١٩١٨ كما تعدلت بموجب البيان المؤرخ بـ ١ نيسان سنه ١٩١٩

لما كان من الضروري استملاك بعض اراضي لاجل منافع عموميه فعليه قد صدر البيان الآتي :

١ ـ . ينفذ هذا البيان من تاريخ نشره ويسمى نظام استملاك الاراضي ويطبق اولاً على جميع الاراضي التي احتلتها قوات جلالة ملك بريطانيا في العراق ولكن سعة تطبيقه قد تحدد فيما بعد بموجب بيان او بيانات وتقصر على الجهات التي يظهر فيها حاجة الى اراضي لاجل اغراض عمومية .

٢ ـ . في هذا النظام يعبر بالالفاظ الآتية عن المعاني الآتية مالم يخالفها شيء من القرينة او الموضوع :

(ا) (ارض) تشمل المنافع الحاصلة من الارض والاشياء المتعلقة بالارض او ما اتصل بتلك الاشياء اتصالاً دائماً .

(ب) (ذو المنفعة) يشمل كل شخص مطالب بمنفعة تعويضاً عن ضياع التملك بموجب هذا النظام ويعتبر الشخص ذا منفعة بالارض اذا كان له فيها حق ارتفاق .

٣ ـ . متى ظهر للقائد العام لزوم استملاك ارض في اية جهة كانت لاجل غرض عمومي فيعين مأموراً لاجل تخمين بدل تلك الارض معلناً ماهو الغرض الذي يوجب استملاك الارض . ويسمى ذلك المأمور فيما يأتي مأمور الاستملاك .

٤ ـ . وعند ذلك يعلن مأمور الاستملاك في ذلك المكان انه يريد ان يخمن بدل الارض المذكورة وبين الغرض الداعي لاستملاكها ويجوز له لاجل اجراء التخمين ان يمر بالارض اما شخصاً او باستنابة شخص يؤذنه بذلك ويحقق مساحة الارض وله ايضاً ان يجلب اي شخص او اشخاص ويأخذ شهادتهم ويطلب ابراز اية وثائق يخالها لازمة ويأخذ جميع التدابير اللازمة لاجل تخمين الارض ولاجل التحقيق عن قابليتها للغرض المقصود .

٥ ـ . وبعد ذلك يقدم مأمور الاستملاك الى لجنة يعينها القائد العام وتسمى فيما يأتي لجنة الاستملاك تقريراً مبيناً بدل الارض حسبما خمنه او بدل كل قطعة من الارض على حده حسبما يخال موافقاً ويذكر ايضاً رأيه في قابلية الارض المبحوث عنها للغرض المقصود .

٦ ـ . وحينئذ لجنة الاستملاك .

(ا) اما تأمر حالاً باستملاك تلك الارض التي تقدم تقرير في بيان تخمين بدلها او باستملاك قطعة منها .

(ب) او تؤجل القرار فيما اذا يجب استملاك تلك الارض او اية قطعة منها ام لا .

(ج) او تأمر بمنع استملاك الارض المذكورة او قطعة منها .

٧ ـ . اذا صدر امر بموجب المادة ٦ (ا) فيتمم مأمور الاستملاك جميع المعاملات اللازمة لاجل تعيين بدل الارض تعييناً نهائياً ولاجل تعيين شخصية ذوي المنفعة في تلك الارض ثم يدعوهم للحضور امامه اما اصالةً او وكالةً في اليوم اوالايام التي يعينها .

٨ ـ . وفي الايام المعينة بموجب المادة ٧ اوفي الايام التي تؤجل اليها المعاملات يبلغ مأمور الاستملاك للاشخاص المذكورين قراره النهائي فيما يتعلق ببدل الارض التي يلزم استملاكها وبالحصة التي ترجع الى كل منهم من البدل المذكور . واذا تغيب احد من الاشخاص المذكورين من غير معذرة مقبولة ولم يرسل وكيلاً فلمأمور الاستملاك ان يجري عليه المعاملات غياباً .

واذا ظهر ان احضار ذوي المنفعة اصالةً اووكالةً ليس ممكنا فعلى مأمور الاستملاك ان يعرض الامر الى لجنة الاستملاك بمقتضى المادة العاشرة .

٩ ـ . اذا رضي ذوو المنفعة في تلك الارض اوفي قطعة منها ووافقوا جميعاً بقرار مأمور الاستملاك فيدفع لهم مايستحقونه بموجب القرار المذكور ويأخذ منهم وصلاً رسمياً بذلك بدون ان يضع عليه طابعاً واذا جرت المعاملات غياباً فتوضع الدراهم التي يلزم اداؤها امانةً حيث تأمر به لجنة الاستملاك فيجب على مأمور الاستملاك ان يكتب شرحاً بخط يده على الوصل مبيناً الاسباب التي اوجبت اجراء المعاملات غياباً وهذا الوصل يعتبر دليلاً قاطعاً على استملاك الارض فيما يتعلق بمقتضيات المادة ١٤ .

١٠ ـ . اذا تمنع احد من ذوي المنفعة في اية بقعة من الارض من قبول قرار مأمور الاستملاك فعلى هذا ان يقدم الى لجنة الاستملاك قائمة اسماء ذوي المنفعة في تلك البقعة ولائحة تشتمل نوع تلك البقعة وحدودها وبدلها حسبما خمنه مبيناً كيف يجب تقدير كل حصة من القيمة الى من يستحقها .

١١ ـ . وحينئذ يجوز للجنة الاستملاك اذا رأت لزوماً ان تأخذ افادة من تريده من ذوي المنفعة وتعطي قراراً قطعياً بتصديق اوتغيير قرار مأمور الاستملاك وترسله اليه .

١٢ ـ . عند اخذ مأمور الاستملاك القرار القطعي الذي اصدرته لجنة الاستملاك يدعو الاشخاص الذين لهم علاقة بذلك ويدفع لهم مايلزم دفعه بموجب القرار المذكور ويأخذ منهم وصلاً كما تنطق به المادة التاسعة .

واذا ابى احد منهم ان يقبض الدراهم اويوقع على الوصل فيضع مأمور الاستملاك الدراهم امانةً حيث تأمر به لجنة الاستملاك ويكتب شرحاً بخط يده على الوصل بان الشخص رفض التوقيع على الوصل ويعتبر الوصل هذا دليلا قاطعاً على استملاك الارض فيما يتعلق بمقتضيات المادة ١٤ .

١٣ ـ . (ا) اذا كانت الارض التي يلزم استملاكها وقفاً فيستملكها مأمور الاستملاك بطريق الاستبدال اوباية طريقة اخرى موافقة للقوانين النافذة بحق الاوقاف في ذلك الزمن وبمضي شهادة بان الارض امتلكت على تلك الصورة
(ب) اذا صدر قرار من مأمور الاستملاك او من لجنة الاستملاك عندما يحال الامر اليها بان الارض التي يلزم استملاكها هي ملك للحكومة اصلاً فيكتب مأمور الاستملاك شهادة بانه قد تقرر ان تلك الارض ملك الحكومة اساساً ويوقع عليها .

١٤ ـ . الوصل المحرر بمقتضى المادة ٩ اوالمادة ١٢ مع الشهادات التي قد يكون تحررت بمقتضى المادة ١٣ تحفظ جميعاً في دائرة الطابو فهي ملزومة بأن تنظم سنداً خاقانياً بتلك الارض ويعتبر ذلك السند بينة قاطعة بان الارض الموصوفة فيه ملك غير متنازع فيه للحكومة .

١٥ ـ . اذا صدر امر بموجب المادة ٦ (ب) فيعلنه مأمور الاستملاك ويعلن ايضاً البدل الذي قدره على تلك الارض مبيناً انه من المحتمل ان تلك الارض سوف تمتلك بقيمة ملائمة للبدل الذي قدره هو .

١٦ ـ . بعد اعطاء الامر بموجب المادة ٦ (ب) يجوز للجنة الاستملاك ان تنظر في المسألة مجدداً وتصدر امراً اما بموجب المادة ٦ (ا) او ٦ (ج) فاذا صدر الامر بموجب المادة ٦ (ا) فعلى مأمور الاستملاك ان يبادر باتدابير اللازمة بمقتضى المواد ٧ الى ١٤ ولكن يضاف الى البدل المخمن على تلك الارض خمسة في المئة سنوياً على حساب المدة التي مضت من تاريخ الامر الاول الذي صدر بموجب المادة ٦ (ب) الى الامر الاخير الذي صدر بموجب المادة ٦ (ا) .

١٧ ـ . اذا صدر امر بموجب المادة ٦ (ج) فتستثنى الارض المذكورة من احكام هذا النظام .

١٨ ـ . (ا) لاجل تخمين الارض بموجب هذا النظام يعتبر بدلاً للارض قيمتها الرائجة بتاريخ احتلال قوات جلالة ملك بريطانيا البصرة .
(ب) اذا حصل معاملة تتعلق بالارض التي يلزم استملاكها وتسجلت تلك المعاملة في دائرة الطابو فيعتبر بدلاً للارض المذكورة قيمتها الرائجة في زمن المعاملة .

(ج) اذا كثرت هكذا معاملات فى جهة ما واستدل مأمور الاستملاك من ذلك ان قيمة قطعة ارض فى تلك الجهة ارتفعت وان لم يحصل معاملة بحق تلك القطعة ذاتها فيقدم مأمور الاستملاك الى لجنة الاستملاك تقريراً بذلك فتعين اللجنة المقدار الذى يجب ضمه الى قيمة الارض .

(د) لايضم شئ الى قيمة الارض اذا كان استدعاء تسجيل تلك المعاملة تقدم الى دائرة الطابو بعد تاريخ هذا النظام .

١٩ ـ . (ا) يضاف الى بدل الاراضى المخمنة التى تؤخذ بموجب هذا النظام تعويض عن اخذ الاراضى جبراً .

(ب) وقدره .

(١) ٢٥ فى المئة على حساب بدل الارض المخمنة اذا كان التخمين جرى بناء على المادة ١٨ (ا) .

(٢) ١٠ « « « « « « « « « « « « « « « « ١٨ (ج) .

(٣) ٥ « « « « « « « « « « « « « « « « ١٨ (ب) .

٢٠ ـ . اذا وقع نزاع على ملكية الارض فلمأمور الاستملاك اذا رأى ذلك موافقاً ان يقدم تقريراً الى ناظر العدلية مبيناً فيه بصورة واضحة النقاط التى يلزم لها قرار ويربط به صورة من البينة التى يحسبها لازمة مع اللوائح التحريرية التى يطلبون الخصوم ارفاقها بالتقرير المذكور . ويجب على مأمور الاستملاك ان يستحلف الشهود فى هكذا امور . ويحيل ناظر العدلية المادة مبيناً النقاط التى يلزم عليها القرار الى محكمة يشكلها لهذه الغاية ويكون لتلك المحكمة جميع سلطات محاكم البداية بمقتضى قانون اصول المحاكمات الحقوقية وتكون هى مقيدة باحكام القانون المذكور فيما يتعلق بالمحاكم البدائية مع مراعاة احكام هذا النظام وقرارها على النقاط المذكورة يكون قطعياً ونافذاً على الخصوم وعلى مأمور الاستملاك وعلى لجنة الاستملاك .

٢١ ـ . لايجوز لمحكمة مدنية ان تسمع اية دعوى كانت على الحكومة بخصوص معاملة جرت بمقتضى هذا النظام . ويشترط جواز سماع دعوى مدنية على اشخاص قبضوا تعويضاً بموجب هذا النظام اذا كان المدعى يحتج انه ذو منفعة فى تلك الارض واثبت وجود اسباب غير الاهمال منعته من بيان مدعاه فى زمن جريان المعاملة من جانب مأمور الاستملاك .

٢٢ ـ . الغى اعلان القائد العام المؤرخ ١١ ايلول سنه ١٩١٥ ونظامه عدد ٦ لسنة ١٩١٦ .

عدد
٢٢

بيان

انى الفريق الاول السر اى . اس . كوب ، ف . سى . ، ك . سى . بى . ، ك . سى . اس ، اى . ، دى . اس . او . بناء على السلطة المخولة لى بمنزلة قائد عام لقوات جلالة ملك بريطانيا فى العراق انشر فى هذا البيان ما يأتى :

١ — يسمى هذا البيان — بيان الرسوم لسنة ١٩١٩ —

٢ — ان الرسوم سواء كانت مستحقة للحكومة اوللبلدية واى مبالغ اخرى مستحقة للحكومة من استقراضات مسلفة للزراعين اوالفائض الذى يترتب على هذه الاستقراضات اوغير ذلك واى مبالغ مستحقة للحكومة اوللبلدية من بدلات تضمين الرسوم يجوز ان تنفذ تأديتها بواسطة حكام السياسيين او معاونى حكام السياسيين اجراء .

٣ — كل من يجب عليه ان يدفع رسماً اوغير مبلغ مما جاء ذكره فى المادة الثانية فلم يدفعه فى الوقت اللازم يجوز ان يبلغ باخطار من الحاكم السياسى او معاون الحاكم السياسى بانه اذا لم يدفع المبلغ فى ظرف عشرة ايام تجرى بحقه معاملة اجرائية . ويبلغ هذا الاخطار كما تبلغ اوراق الجلب بمقتضى قانون اصول المحاكمات الحقوقية ويشترط انه اذا لم يكن للمديون محل سكنى معين فيكفى لاجل تبليغ الاخطار ان يرسل نسخة منه الى مختار او رئيس المحلة التى يكون للمديون فيها ملك او كان مقيما فى السابق او الى شيخ العشيرة التى هو منسوب اليها ويلصق نسخة اخرى فى محل عمومى فى القرية التى له فيها املاك او التى كان مقيما فيها سابقاً .

٤ — اذا لم يدفع الرسم من بعد عشرة ايام فيجوز للحاكم السياسى اومعاون الحاكم السياسى ان يستحصله اجراء من اموال المديون المنقولة وغير المنقولة (ويشمل ذلك راتب المديون ان كان مأموراً ذا راتب معين او اجرة معينة) كما يجوز استحصال مبلغ محكوم به بواسطة رئيس دائرة الاجراء وتطبق فى هذه الاحوال احكام قانون الاجراء المؤرخ ١٢٩ نيسان سنه ١٣٣٠

٥ — ان دفع رسوم البلدية واية مبالغ مستحقة للحكومة من استقراضات مسلفة للزراعين اومن يدل تضمين الرسوم يجوز ان ينفذ بان يسجن المدبون بمقتضى احكام قانون الاجراء .

٦ — للحاكم الملكى العام ان يمنح لمأمورين اخر السلطة المخولة الى الحكام السياسيين ومعاونى الحكام السياسيين بمقتضى هذا البيان اما باجمعها اومقيدة بالتحديدات التى يخالها مناسبة واما شخصاً اوبصفتهم الرسمية .

حرر فى بغداد فى اليوم الثالث والعشرين من شهر ابريل سنة ١٩١٩

ای . اس . کوب

قائد عام لقوات الحملة العراقية

عدد

٢٣

بيان

انى الفريق الاول اى . اس . كوب ، و . مى . ك . سى ب . ك . سى . اس . اى . دى . اس . او . بناء على السلطة التى زودنها بمنزلة وكيل القائد العام لقوات جلالة ملك بريطانيا فى العراق انشر فى هذا البيان ما يأتى :

١ — يسمى هذا البيان — بيان الجرائم المتعلقة بالاسقاء لسنة ١٩١٩ —

٢ — كل من يرتكب عن ارادة وبلا مأذونية جرماً من الجرائم الآتى ذكرها اى

(١) يخرق قناة او يغيرها او يوسعها اويسدها

(٢) يعارض جريان الماء فى قناة او يكثر ذلك الماء او يقلله او يمنع جريانه فى القناة او يملى ميزان الماء او يزله باية طريقة كانت

(٣) يفتح بوابة قناة اويسدها اويصدها اويحاول فتحها اوسدها اوصدها

(٤) يعمل سداً او مانعاً اخر لاجل تحويل الماء من نهر يوجد على جرفه سد يحافظ من الطغيان اولاجل صد جريان ذلك الماء

(٥) يأبى ان يقلع سداً او مانعاً آخر كان قد وضعه وطلب منه احد ممثلى دائرة الاسقاء ان يقلعه

(٦) يفسد ماء قناة او يوسخه بحيث يقل صلاحه للاستعمال المخصوص له عادةً .

(٧) يتلف علامة حدود اوعلامة ميزان الماء او آلة ميزان الماء التى وضعتها الحكومة او احد مأموريها او يمحيها اوينقلها

(٨) يتلف اية آلة كانت تعين وتضبط وتقيس جريان الماء فى قناة اويتفاضل بها اوينقلها

(٩) يمر فى معامل القناة اوعلى حافتها اوفى القناة ذاتها اويجعل حيواناً او مركبة تمر فى تلك الامكنة بعد ان طلب منه ان لا يمر على تلك الصورة

(١٠) يجعل مواشياً ترعى على قناة اوسد يحفظ من الطغيان اويقبل بان ترعى تلك المواشى فى تلك الامكنة عن علم وارادة اويربط مواشياً على حافة قناة اوسد اويجعل احداً يربط مواشياً فى تلك الامكنة عن علم وارادة اويستأصل حشيشاً اواعشاباً اخرى نابتة على حافة القناة اوالسد اويقلع شجرة اويضر تلك الشجرة اوالحشيش اوالاعشاب باية طريقة اخرى اويجعل احداً يقطع اوينقل اويضر شجرة او حشيشاً اواعشاباً اوسياجاً وضعت لاجل حفظ القناة اوالسد

(١١) يتقاعد بلا عذر مقبول عن المعاونة او مداومة المعاونة فى التعميرات اوالتطهيرات او الاشغال الاخرى التى يلزم عليه ان يشترك فيها بموجب القوانين او اية نظامات او اوامر نافذة فى ذلك الزمن

(١٢) يتقاعد عن اتخاذ التدابير اللازمة لاجل منع تبذير ماء قناة اذا كان هو مسئولا بمحافظة تلك القناة او يعارض توزيع ماء القناة على الوجه اللازم او يستعمل ذلك الماء استعمالاً غير مناسباً للاوامر الصادرة بتوزيعه او يعارض الناس المأذونين باستعمال ماء تلك القناة او يمنعهم من ان يستعملوه

فانه يعاقب عند ما يثبت عليه الجرم بجزاء نقدى لا يتجاوز قدره ٢٠٠ روبية او بحبس لا يتجاوز شهراً واحداً او بكلى العقوبتين

حرر فى بغداد فى اليوم السادس والعشرين من شهر ابريل سنة ١٩١٩

ای . اس . کوب

فريق اول

وكيل القائد العام لقوات الحملة العراقية

عدد

٢٤

بيان

لما كانت المادتان ١٢ و ١٤ من قانون التجارة البريه مصرحتين بان عنوان كل شركة يجب ان يؤلف من اسم احد الشركاء او اثنيهم

ولما كانت المادة ٣٢ من قانون التجارة البريه مصرحة بان خلاصة مقاولة الشركة سواء كانت عموميه (قوللقتيف) او كومنديت يجب ان تسجل فى المحاكم .

وبما ان بعض اشخاص قد شكلوا شركات مؤخراً واخذوا يشتغلون كل باسم شركته بلا مراعاة الاحكام المذكورة وحيث ايضاً قد حصل بعض اشخاص شرعوا بالاشتغال بلا اشتراك ولكن تحت عنوان كاذب .

فالآن انى الفريق الاول المسر اى . اس . كوب ، و . سى . ك . سى . ب . . ك . سى . اس . اى . . دى . اس . او. بناءً على السلطة التى زودتها بمنزلة وكيل قائد عام لقوات جلالة ملك بريطانيا فى العراق انشر فى هذا البيان ما يأتى :

(١) يسمى هذا البيان — بيان الاسماء التجاريه — ١٩١٩

(٢) ان ملخص مقاولة الشركة الذى يجب تسجيله بموجب المادة ٣٢ يسجل الآن فى محكمة البداية . ولكن فى الاطراف التى لم يتشكل فيها محكمة بدايه وفيها محكمة صلح يجوز ان يسجل ملخص المقاولة فى محكمة الصلح . وعلاوة على التفصيلات التى جاءت فى المادة ٣٢ من قانون التجارة يجب ان يسجل فى ملخص مقاولة الشركة او يلحق به تفاصيل كافية عن تبعية كل شريك ماخلا من كان صاحب حصة (قوماندیتر) فى شركات الكومنديت .

(٣) اذا تعاطت شركة اشغالاً تجاريه تحت عنوان لايناسب المادة ١٢ او ١٤ من قانون التجارة البريه او ادامت الاشتغال بدون تسجيل خلاصة مقاولة الشركة وتبعية الشركاء وفقاً للمادة ٣٢ من قانون التجارة والبند الثانى من هذا البيان وذلك بعد التاريخ الآتى ذكره فيعاقب كل شريك بجزاء نقدى لايتجاوز قدره ١٥٠٠ روبيه .

(٤) فيما يتعلق بالشركات المشكلة بعد اول اغستوس سنه ١٩١٤ يكون التاريخ المعين اول اغستوس سنه ١٩١٩ وفيما يتعلق بالشركات المشكلة قبل اليوم الاول من شهر اغستوس سنه ١٩١٤ يكون التاريخ المعين اول نوفمبر ١٩١٩ .

(٥) مع ذلك يجوز للشركة التى كانت معروفة باسم تجارى من قبل اول اغستوس سنه ١٩١٤ ان تديم استعماله او استعمال قسم منه او كله مرفقاً باسم احد الشركاء او اكثر وان كان ذلك مخالفاً للمادة ١٢ من قانون التجارة على شرط ان يسجل ذلك الاسم مع خلاصة مقاولة الشركة وفقاً للمادة ٣٢ من قانون التجارة البريه .

(٦) كل من يتعاطى اشغالاً تجاريه بنفسه تحت اسم غير اسمه يعاقب بجزاء نقدى لايتجاوز قدره ١٥٠٠ روبيه .

(٧) لايشمل هذا البيان الشركات الخصوصيه المدروجة فى المواد ٣٦ الى ٣٩ من قانون التجارة البريه على شرط ان لا تكون معروفة بعنوان تجارى .

(٨) يلزم على كل غرفة تجارة وعلى كل محكمة عندما يأتيها خبر بمخالفة احد احكام هذا البيان ان تعمل التحقيقات اللازمة وتنظم تقريراً مبيناً وجوه الجرم وتقدمه الى حاكم من الدرجة الاولى او الثانيه . فيرى ذلك الحاكم الدعوى ويمكنه ان يقبل التقرير المذكور بمقام بينة على المواد المدروجة فيه مالم تجرح ببينة بخلافها .

تحرر فى بغداد فى اليوم الثامن والعشرين من شهر ابريل سنة ١٩١٩ .

اى . اس . كوب
فريق اول
وكيل القائد العام لقوات الحملة العراقيه

عدد

٢٥

بيان فى تسجيل الولادات والوفيات والنكاح بين الرعايا البريطانيين لسنة ١٩١٩ المؤرخ ٢٨ مايس سنه ١٩١٩

(لم يعرب)

عدد
٢٦

بيان

لما كانت المادة ٢٨ من قانون التجارة البريه مصرحه بان الشركات (الانونيم) لايجوز تشكيلها الا بموجب فرمان يصادق على شروطها المدروجه في سند المقاولة ويؤذن بتشكيلها على ان لايكون فيها مايخالف منافع الدولة .

ولما كانت النظامنامة المؤرخة ١٧ تشرين ثاني سنه ١٢٩٨ (٢٩ نوفمبر سنه ١٨٨٢) قدبينت كيف يلزم ان يكون نظام شركات الانونيم الداخلي واوردت احكام اخر بخصوصها

ولما كان لازماً عمل نص بشأن تشكيل الشركات الانونيم داخل الاراضي المحتلة وتنظم اشغالها .

فعليه اني الفريق السر جي . اف . مكمن ، ك . سي . ب . ، سي . اس . اي . ، دي . اس . او . ، بناءً على السلطة التي زودتها بمنزلة وكيل القائد العام لقوات جلالة ملك بريطانيا في العراق انشر في هذا البيان ما يأتي :

١ — يسمى هذا البيان — بيان الشركات لسنة ١٩١٩ —

٢ — لاجل مقتضيات تطبيق الماده ٢٨ من قانون التجارة البريه على الاراضي المحتلة يصدر الحاكم الملكي العام امراً عوضاً عما يلزم اجراؤه من المراسم بمقتضى المادة المذكورة يصادق به على شروط الشركة التي تتشكل بموجب هذا البيان وعلى نظامها الداخلي اذا كان ويؤذن بتشكيلها . ويجب ان تسجل صورة مصدقة من هذا الامر عند مسجل مقاولات الشركات قبل تسجيل الشروط والنظام الداخلي اوفي اثناء التسجيل .

٣ — ان الشركات الانونيم المتشكلة بموجب احكام هذا النظام لايطبق عليها القانون المؤرخ ١٧ تشرين الثاني سنه ١٢٩٨ (٢٩ نوفمبر سنه ١٨٨٢) ولا قانون اونظام آخر فيما يتعلق بتشكيل الشركات الانونيم اوبتنظيم مقاولاتها سوى قانون التجارة .

٤ — ان القانون الهندي المسمى (قانون الشركات الهنديه لسنة ١٩١٣) مع تعديلاته الواردة في (تعديل قانون الشركات الهنديه لسنة ١٩١٤) وفي الجدول الملحق لهذا البيان ينفذ في الاراضي المحتلة كما كان ينفذ لومدروج على وجه التفصيل في هذا البيان ويطبق على جميع الشركات المتشكلة بمقتضى هذا البيان .

٥ — (١) لايجوز تغيير شروط شركة اونظامها الداخلي مالم يصادق على ذلك الحاكم الملكي العام والتغيير او لاضافة غير المستوفيه هذا الشرط لايكون لها اعتبار قانوني وان كان صراحة بخلاف ذلك في قانون الشركات الهنديه لسنة ١٩١٣ المذكور

(٢) يجب ان يسجل عند مسجل الشركات في ظرف ثلاثة اشهر من تاريخ التصديق صورة مصدقة من التغييرات التي حدثت في الشروط والنظام الداخلي اوما اضيف اليهما مع التصديق الذي اقترنتا به .

بغداد في ٢ جون سنه ١٩١٩

جي . اف . مكمن
فريق
وكيل القائد العام لقوات الحملة العراقيه

عدد
٢٧

اعلان

حيث ان جون فينس لنج المأذون من مدرسة حقوقية المقيم في سلتزهل كورت رقم ٣ من مدينة لندن ووليم الكسندر بكنان التاجر المقيم في شارع لدنهال رقم ١٢٢ في لندن قد استدعيا الي لتشكيل شركة تعرف بشركة بين النهرين وايران لمتد وقدما شروط الشركة ونظامها الداخلي لاجل مصادقتي عليها .

فعليه اني القائممقام ارنولد تالبوت ويلسون ، سي . اس . آي ، سي . ام . جي ، سي . آي . اي . ، دي . اس . او . ، وكيل الحاكم الملكي العام في العراق بناءً على السلطة المخولة لي بموجب المادة الثانية من بيان الشركات لسنة ١٩١٩ وكل سلطة اخرى لي في هذا الباب اوذن بموجب هذا الاعلان بتشكيل الشركة المذكورة تحت عنوان شركة بين النهرين وايران لمتد مع مراعاة احكام بيان الشركات لسنة ١٩١٩ وشروطه .

وعلاوة على ذلك قدصادقت على شروط الشركة المذكورة ونظامها الداخلى ووقعت على نسختين منها تحفظ كنسخ اصلية عند مسجل الشركات .

حرر بـ بغداد فى اليوم الثالث من شهر جولاى سنه ١٩١٩

اى . تى . ويلسون
قائمقام
وكيل الحاكم الملكى العام

عدد
٢٨

بيان

لما كان بموجب القوانين العثمانية لايصح بيع ملك (صرف) ولا ينفذ تنفيذاً قانونياً مالم يسجل فى دائرة الطابو . وحيث ان عدة اقضية بقيت عدة اشهر بعد احتلال القوات البريطانية اياها من دون تشكيلات لاجل تسجيل المعاملات فى الطابو ولذلك اخذ الحكام السياسيون ومعاونو الحكام السياسيين والحكام العسكريون يصادقون على عقود بيع الاملاك المذكورة فالآن انى الفريق السر جورج فلجر مكمن ، ك . سى . ن . ، سى . اس . آى . ، دى . اس . او . ، بناءً على السلطة التى زودتها بمنزلة وكيل قائد عام لقوات جلالة ملك بريطانيا فى العراق انشر فى هذا البيان مايأتى :

١ — يسمى هذا البيان — بيان تأييد البيوع غير المسجلة لسنة ١٩١٩ —

٢ — ان عقود البيع غير المسجله المتعلقة بملك (صرف) واقع فى قضاء لم يشكل فيه من بعد احتلال القوات البريطانية دائرة طابو لاجل تسجيل معاملات البيع يجرى تنفيذها بموجب القانون على شرط ان

(١) يكون سند البائع الخاقانى مسجلاً فى دائرة الطابو .

(٢) وان يكون تاريخ عقد البيع قبل اعادة تشكيل دائرة الطابو فى ذلك القضاء .

(٣) وان يكون عقد البيع مصدقاً من حاكم سياسى او معاون حاكم سياسى او حاكم عسكرى .

(٤) وان يكون عقد البيع قد قدم الى دائرة الطابو لاجل التصديق فى ضرف ستة اشهر من تاريخ فتح دائرة الطابو او تاريخ هذا البيان اذا كان قد فتح بعض دوائر طابو قبله .

٣ — مع ذلك اذا باع احد ملكه الصرف بموجب سند عادي غير مسجل وظهر انه هو او ورثته او وكيله قدباع عين ذلك الملك او رهنه عند شخص آخر سجله فى دائرة الطابو بلا علم بوجود السند العادى فان السند العادى لاينفذ على صاحب السند المسجل .

٤ — لايطبق هذا البيان على عقود بيع الاملاك داخل متصرفية العمارة .

٥ — لاتؤثر احكام هذا البيان على القرارت المعطات من محاكم العدلية قبل تاريخ هذا البيان فيما يتعلق بصحة بيع .

حرر فى بغداد فى اليوم الخامس من شهر يولو سنة ١٩١٩ .

جى . اف . مكمن
فريق
وكيل القائد العام لقوات الحمله العراقيه

عدد
٢٩

بيان

لما كانت الحاجة داعية الى اتخاذ تدابير لاجل حماية اسلاك التلغراف والتلفون التى تجتاز الانهر فالآن انى الفريق جورج فلجر مكمن ، ك . سى . بى . ، سى . اس . آى . ، دى . اس . او . ، بناءً على السلطة التى زودتها بمنزلة وكيل قائد عام لقوات جلالة ملك بريطانيا فى العراق انشر فى هذا البيان مايأتى :

١ — يسمى هذا البيان — بيان التلغراف لسنة ١٩١٩ (موقت) —

٢ — ان السفن التى تسير فى المياه الداخلية (ماخلا اسكلة البصره على ماهى معروفة فى النظام البصرى للقائد العام عدد ٤ لسنة ١٩١٧ وعدد ١ لسنة ١٩١٨) لايجوزان تجاوز علودقلها ٦٥ قدماً من فوق سطح الماء . ويجب ان يحط رأس

صارية الشراع المهيلات (الفرمل) اذا مرت من تحت اسلاك التلغراف او التلفون مالم تتمكن من المرور بدون ان تمسها .

٣ — اذا سببت سفينة تلف اسلاك التلغراف او التلفون او تشويشها او قطعها فان رئيس السفينة (النوخذة) وصاحبها يعاقبان بالجزاء النقدى معاً او افراداً وعليهما اصلاح ماسببا تلفه واما المعاملة القانونية بخصوص الجزاء النقدى ومقدار الضمان فانها تجرى امام حاكم معين بمقتضى قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادى .

٤ — ان احكام هذا البيان هى اضافة الى مادة ١٧٩ و ١٨٠ من قانون الجزاء البغدادى والمواد الاخر من القانون المذكور والاوامر والقوانين التى هى الآن مرعية الاجراء وليست بدلاً عن اية منها .

تحريراً فى بغداد فى اليوم الرابع عشر من شهر تموز سنة ١٩١٩

جى . اف . مكمن
فريق
وكيل القائد العام لقوات
الحملة العراقية

عدد
٣٠

بيان بتعديل قانون الجزاء البغدادى وقانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادى
لسنة ١٩١٩
المؤرخ ١٨ جولاى سنه ١٩١٩
(لم يعرب هذا البيان ولكن نصوصه قد ادخلت فى)
(متن قانونى الجزاء واصول المحاكمات الجزائية عند)
(تعريبهما مؤخراً)

عدد
٣١

بيان

انى الفريق السر جى . اف . مكمن ، ك . سى . بى ، سى . اس . اى ، دى . اس . او ، بناءً على السلطة التى زودتها بمنزلة وكيل قائد عام لقوات جلالة ملك بريطانيا فى العراق انشر فى هذا البيان ما يأتى :

١ — يسمى هذا البيان — بيان سكك الحديد لسنة ١٩١٩ —

الجرائم التي يرتكبها مأمورو سكك الحديد

٢ — اذا طلب احد ان يطالع دفتر اسعار النقل او اية ورقة اخرى مبينة فيها تلك الاسعار فى محطة تصدر منها سكة الحديد اوامرها الى المحطات الاخرى بشأن اسعار النقل غير نقل المسافرين واثاثهم فاذا تقاعد المأمور المكلف باعلان تلك الاسعار عن ابراز ذلك الدفتر او تلك الورقة اما اهمالاً او عمداً فانه يعاقب بجزاء نقدى لا يتجاوز عشرين روبيه .

٣ — اذا كان احد مأمورى سكة الحديد فى حالة السكر فى اثناء القيام بوظيفته فيعاقب بجزاء نقدى لا يتجاوز خمسين روبيه . واذا حصل من ذلك خلل فى ايفاء الوظيفة بحيث عرض للخطر المسافرون اوغيرهم مما كان فى السكة فانه يعاقب بحبس لا يتجاوز سنة واحدة او بجزاء نقدى او بكليهما .

٤ — اذا كان احد مأمورى سكة الحديد قد عرض احداً للخطر اثناء القيام بوظيفته .

(١) ما بعدم امتثاله حكماً من احكام النظامات والاوامر المتعلقة بسكك الحديد والنافذة فى ذلك الزمن او اى شرط او امر يجب عليه مراعاته بمقتضى شروط استخدامه وهو محيط به علماً .

(٢) واما بعدم رويته او اهماله او تقصيره .

فانه يعاقب بحبس لا يتجاوز سنتين او بجزاء نقدى او بكليهما .

٥ — اذا

(١) ترك احد مأمورى سكة الحديد مركبة من اى نوع كانت فى مكان يجتاز منه القطار طريقاً عاماً وكانت السكة فى ذلك المكان على سطح الارض .

(٢) واذا منع الطريق على الناس من حيث يجتاز القطار الطرق .

فانه يعاقب بجزاء نقدى لا يتجاوز عشرين روبيه .

جرائم اخر

٦ — اذا اخذ احد معه فى السفر بسكة الحديد شيئاً مضراً اوخطراً وهو لم يخبر عنه رئيس المحطة او المأمور للوظف على المكان الذى اتى اليه بالشئ المذكور اواذا سلم احد شيئاً كهذا الى ادارة سكة الحديد لاجل النقل من دون ان يبين نوعه بشرح على ظهرالرزمة التى تحتوى ذلك الشئ وبدون ان يعطى ايضاحات تحريرية عن نوعه الى المأمور الذى سلمه اليه فيعاقب بجزاء نقدى لايتجاوز خمسماية روبيه وهوايضاً مسئول عن الضرر الذى يحصل من وجود ذلك الشئ فى سكة الحديد. ويحق لمأمور سكة الحديد ان يرفض استلام رزمة هو يشك ان فيها شيئاً مضراً اوخطراً ويجوز له ان يطلب ان تفتح امامه ليحقق مافيها .

٧ — كل من

(١) يضع على سكة الحديد اويلقى عليها قطعة خشب اوحجراً اوشيئاً آخر .

(٢) يقلع قطعة من السكة اويحل جزء منها اويقلع احدى الاخشاب القائمة عليها السكة اواى جزء آخر من السكة.

(٣) اويدير اويحول اويفتح مقص سكة الحديد اوايه آلة اخرى خاصة بالسكة .

(٤) او يرفع علامة اونوراً مخصوصاً على السكة اويقرب منها اويخفيهما اوينزعهما .

(٥) اويعمل اى عمل آخر يتعلق بالسكة اويحاول ان يعمله اويسبب عمله .

وهو بذلك يقصد اذية احد من الذين فى سكة الحديد اوهو يعلم ان عمله قديعرض احداً للخطر فانه يعاقب بالاشغال الشاقة اوبحبس لاتجاوز مدتهما عشر سنوات .

٨ — اذا القى احدقطعة خشب اوحجارةاوشيئاً آخر على احدى مركبات القطار اوجعلها تصدم المركبة اما عمداً او عن علم بانه بذلك قديعرض للخطر احد الراكبين فى تلك المركبة اوفى مركبة اخرى من مركبات القطار فانه يعاقب بالاشغال الشاقة اوبحبس لاتجاوز مدتهما ثلاث سنين اوبجزاء نقدى لايتجاوز ٧٠٠ روبيه .

واذا كان قداصاب احد الراكبين اذية جسمية على اثر ذلك العمل فيكون العقاب حبساً لاتجاوز مدته خمس سنين واذا سبب ذلك العمل قتل احد فيكون العقاب اشغالاً شاقة اوحبساً لاتجاوز مدتهما خمس عشرة سنة .

٩ — اذا عمل احد عملاً غير مشروعاً اوكف عن عمل يلزم عليه القيام به او اهمل عملاما عن ارادة وبذلك عرض للخطر احد المسافرين فى القطار واذا سد الطريق على مركبة اوقطار فى سكة الحديد اوجعل احداً يسد الطريق اوحاول ان يسده وبذلك صدم القطار والمركبة فانه يعاقب بحبس لاتجاوز مدته سنتين .

١٠ — اذا عمل احد عملاً من غير رويه اوعن اهمال اوكف عما يلزم عليه عمله بموجب القانون وبذلك عرض للخطر احد المسافرين فى سكة الحديد فيعاقب بحبس لايتجاوز سنة واحدة اوبجزاء نقدى اوبكليهما .

١١ — اذا عمل احد عملاً من الاعمال الآتى ذكرها يتعلق بسكة الحديد فيعد مرتكباً جرماً خاصاً بسكة الحديد :

(١) كل من سافر اوحاول ان يسافر فى سكة الحديد وهو لم يدفع اجرة سفره وكان قصده ان يتخلص من دفعها :

(٢) كل من ابى ان يبرز اويسلم الرقعه التى تعطى للمسافر متى دفع الاجرة اذا كان قد طلبها منه مأمور سكة الحديد وكل من ابى ان يدفع الاجرة المستحقة عليه من محل ركوبه اوبعد ان ابى ان يبرز الرقعة اويدفع الاجرة ابى ايضاً ان يبين اسمه وعنوانه وسبباً معقولاً لعدم ابرازه رقعته .

(٣) كل من دفع الاجرة واخذ اجازة بالسفر الى مكان معين ثم بقى فى القطار عمداً وتعدى الغاية المضروبة لسفره وهو لم يدفع اجرة اضافية على المسافة التى اجتازها من بعد ما بلغ منتهى سفره ولا يوجد عنده اجازة بذلك وكان قصده عدم دفع الاجرة .

(٤) كل من اعطى اسماً وعنواناً كاذبين اجابة على سؤال احد مأمورى سكة الحديد .

(٥) كل من ابى ان يترك المركبة اواهمل تركها عمداً متى وصل الى غاية سفره التى دفع الاجرة من اجلها .

(٦) كل من استعمل اوحاول ان يستعمل اجازة كانت قداستعملت بسفر سابق .

(٧) كل من حرف اجازته اوامحى كتابتها عمداً بحيث لاتعود تقرا .

(٨) كل من استعمل اجازته اوحاول ان يستعملها فى يوم غيراليوم الذى يجوز فيه استعمالها اوبين محطات غير المحطات التى اعطيت الاجازة من اجلها اوفى قطار غير القطار المعين فيها وذلك بقصد الغدر والغش .

(٩) كل من ركب فى مركبة اوقطار اعلى درجة من المركبة اوالقطار الذى اخذ اجازة من اجله وذلك بلا اذن مخصوص

من مأمور مفوض بهذا الخصوص .

(١٠) كل من كان فى مركبة اومحطة اواى مكان آخر من محلات سكة الحديدوهو فى حال السكر او يتكلم بكلام سفيه اومكدر اويكتب كتابة سفيهة اومزعجة على اى قسم كان من المحطة اوالمركبة اويقلق راحة اى كان من المسافرين باية صورة اخرى .

(١١) كل مسافر صر على الدخول الى مركبة اوقسم من مركبة يوجد فيها العدد الجائز من المسافرين وكان احدهم يعارض دخوله اليها . وكل من صر على الدخول الى مركبة اوقسم منها محفوظة لشخص اواشخاص مخصوصين .

(١٢) كل من اخذ معه كلباً اوحيواناً آخر فى مركبة مخصوصة للمسافرين بلا رخصة من مأمور من سكة الحديد .

(١٣) كل مسافر ركب على الماكينة اوفى مكان الحارس فى احدى المركبات اوعلى سطحها اوعلى سلمها اوقسم آخر منها ليس مخصوصاً للمسافرين وذلك بلا رخصة من مأمور سكة الحديد .

(١٤) كل مسافر دخل مركبة اوخرج منها اوحاول ان يدخل اليها اويخرج منها بينما القطار سائر اوفى غير المكان المعين لخروج المسافرين اودخولهم .

(١٥) كل من كان مصاباً بداء سار وهو يسافر او يحاول ان يسافر ويرى فى المحطة من دون اذن من ادارة سكة الحديد وايضاً من كان مكلفاً بحفظ المصاب اومراقبته وكل من ساعده فى سفره اوحرضه عليه .

(١٦) كل من دخل الى محطات اومعامل سكة الحديد اووجد فى مركبة او محل آخر راجع الى سكة الحديد بلا رخصة من ادارة سكة الحديد .

(١٧) كل حمال اوسائق عربة من اى نوع كانت اوصاحب حيوان مما يستعمل للحمل الذى لم يطع اوامراً معقولة من مأمور من سكة الحديد مأذون بهذا الخصوص وذلك بينما هو موجود فى ساحة المحطة اوفى جهة اخرى منها .

(١٨) كل من دخن فى مركبة من دون ان يستأذن من كان معه فى تلك المركبة الا اذا كانت تلك المركبة مخصوصة للتدخين

(١٩) كل من استعمل اية آلة كانت موضوعة لاجل مخابرة المسافرين مع مأمور القطار بلا سبب معقول اوكاف وايضاً كل من تفاضل بها .

(٢٠) كل من كان معه سلاح نارى محشى وهو فى مركبة من مركبات سكة الحديد اوفى بناء اومحطة او اى محل آخر من ابنية المحطة اوكان قدوضعه فى اى قسم منها .

(٢١) كل من اقام المشاكل على مأمور من سكة الحديد فى ايفاء وظيفته اومنعه عمداً عن ايفائها .

(٢٢) كل من منع احداً من ان يخطط موضع سكة حديدعن قصداومحى او اتلف العلامة التى وضعت لاجل تخطيط السكة .

(٢٣) كل من عمل مايلحق اى ضرر كان بمحطة اومركبة اواى شئ آخر راجع الى سكة الحديد اوبقسم منها .

١٢ — ان من يرتكب جرماً خاصاً بسكة الحديد مما جاء فى المادة السابقة يحاكم على وجه الاختصار اوبغير صورة امام حاكم من الدرجة الاولى اوالثانيه اوالثالثه فاذا كان جرمه مما جاء فى احدى الفقرات بين الاولى والثامنة عشرة من المادة الحادية عشرة فيعاقب بجزاء نقدى لايتجاوز ثلاثين روبيه وبتقدير عدم الدفع فبحبس لايتجاوز شهراً واحداً واذا كان الجرم مما جاء فى احدى الفقرات بين التاسعة عشرة والثالثة والعشرين فيكون العقاب جزاء نقدياً لايتجاوز ٧٥ روبيه وبتقدير عدم الدفع فحبساً لايتجاوز شهرين .

١٣ — ان الجزاء النقدى الذى يحكم به على من يرتكب جرماً من الجرائم المذكورة فى المواد السابقة لايخل بحق ادارة سكة الحديد باستحصال الاجرة اوالضرر والحاكم الذى يثبت لديه الجرم له ان يحكم ايضاً على المحكوم عليه باداء الاجرة المستحقة اوالضرر ولا يلزم على ادارة سكة الحديد ان تقيم دعوى مدنية لاجل استحصالها والمبلغ الذى يحكم به بهذه الصورة يستحصل على الوجه المبين فى قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادى فيما يتعلق باصول تحصيل الجزاء النقدى .

١٤ — كل من كان قدارتكب جرماً من الجرائم المدروجة فى المواد السابقة ثم ابى ان يبين اسمه وعنوانه الى مأمور سكة الحديد اوليس له دار سكنى معينة اواعطى اسماً وعنواناً لايوثق بصحتهما اواستمر على ارتكاب جرم من الجرائم المذكورة المتعلقة بسكة الحديد التى من شأنها تعرض احداً للخطر اوتقلق راحته اوتقيم العوائق فى سبيله وذلك بعد ان نبهه احدمأمورى سكة الحديد بان لايعمل ذلك فانه يجوز ان يلقى عليه القبض نفر بوليس او احد مأمورى سكة الحديد ولكنه يجب ان يذهب به على الفور الى اقرب ضابط بوليس اوحاكم يجرى بحقه المعاملة المصرح عنها فى قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادى فيما يتعلق بالاشخاص الذين يلقى القبض عليهم من دون مذكرة توقيف .

١٥ — اذا استمر احدعلى ارتكاب جرم يتعلق بسكة الحديد اوارتكب جرماً يستمر تأثيره بعدان نبهه مأمور من مأمورى

سكة الحديد بان يكف عنه فيجوز طرده من المركبة اوالمحطة اواى محل آخر راجع الى سكة الحديد .

١٦ — كل من يرتكب احدى الجرائم المدروجة فى اية كانت من المواد السابقة التى هى ايضاً مصرح عنها فى قانون الجزاء البغدادى. او اى قانون آخر مرعى الاجراء فى ذلك الزمن تجرى عليه المحاكمة بمقتضى ذلك القانون عوضاً عن هـذا البيان فتطبق حينئذ على تلك المعاملة احكام المادة الثالثة عشرة من هذا البيان .

تحريراً فى بغداد فى اليوم العشرين من شهر يوليو سنة ١٩١٩

جى . اف. مكمن
فريق
وكيل قائد عام لقوات الحملة العراقيه

عدد
٣٢

بيان

لما كان من المناسب ان يوضع بعض التقييدات على التعاطى بالاراضى بسبب فقدان سجلات دوائر الطابو ووجود عدة سندات خاقانية مزورة اومحرفة وبقصد منع التشبثات التى هى من قبيل المضاربات التجارية فى الاراضى وايضاً لاسباب اخر .

ولما كان قد صرح فى الاعلان المؤرخ فى ٢٠ تشرين ثانى سنة ١٩١٧ بان انتقال الاموال غير المنقولة الواقعة داخل الاراضى المحتلة فى العراق الى مَن ليس حربياً من اهالي العراق يعتبر باطلاً مالم يكن مقترناً برخصة تحريرية من القائد العام اوممن يفوضه بهذا الخصوص .

ولما كان المراد تعديل الاعلان المذكور ونشره من جديد .

فالآن انى الفريق جورج فلجر مكمن ، ك . سى . بى . . سى . اس . اى . . دى . اس . او . ، بناءً على السلطة التى زودتها بمنزلة وكيل قائد عام لقوات جلالة ملك بريطانيا فى العراق انشر فى هذا البيان ما يأتى :

١ — يسمى هذا البيان — بيان الاموال غير المنقولة (فى الاذن بانتقالها) لسنة ١٩١٩ —

٢ — لايجوز لاى شخص كان ان يبيع اموالاً غير منقولة داخل الاراضى المحتلة اويشتريها او يرهنها او يرتهنها او يعقد اى دين كان عليهـا سواء هو فيه دائن او مديون او يكتسب اى حق او اية منفعة فيها مالم يؤذن بذلك تحريراً اما ناظر المالية واما موظف آخر مفوض بان يعطى الاذن بهـذا الخصوص والمعاملات التى هى بخلاف ذلك لا تسجل فى دائرة الطابو .

ولكن لايلزم اذن لعقد اجارة لمـدة لا تجاوز ثلاث سنين ولا لاكتساب حق اومنفعة فى اموال غير منقولة بطريق الوراثة والهبة بوصية .

٣ — كل بيع اوشراء اورهن او ادانة او اية معاملة او اى عقد مخالف لاحكام المادة السابقة يعد باطلاً .

٤ — ان الموظفين الآتى ذكرهم مفوضون باعطاء الاذن بمثل هذه المعاملات بمقتضى احكام هذا البيان :

ناظر الماليـة او الموظفون الذين يفوضهم هو باعطاء الاذن ورؤساء دوائر الطابو فيما اذا كانت الاموال غـير المنقولة واقعه فى دائرة صلاحيتهم الا اذا كان فى الامر مايوجب رفعه الى سلطة عليا بمقتضى التعليمات التى سيصدرها ناظر المالية فى هذا الصدد واستدعاءات الاذن من اجل اية معاملة كانت يجب ان تقدم الى رئيس دائرة الطابو الذى تكون تلك الاموال غير المنقولة فى دائرة صلاحيته .

٥ — ان هذا البيان ليس ملغياً احكام القوانين العثمانيه فيمايتعلق بوجوب تسجيل البيوع والرهون وسائر المعاملات المتعلقة بالاراضى فى دائرة الطابو ولايوجد فيه مايعفى عنها .

تحريراً فى بغداد فى اليوم الثلاثين من شهر يوليو سنة ١٩١٩

جى . اف . مكمن
فريق
وكيل قائد عام لقوات الحملة العراقية

عدد
٣٣

اعلان الكمرك عدد ٩

قد فرض الحاكم الملكي العام على اصدار التمر المناف (بالخصافات) او الجلود او الاكياس وما اشبه ذلك رسماً قدره ثلاثة في المئة على قيمة التمر عوضاً عن واحد في المئة وذلك عملاً بالسلطة الممنوحة له بموجب الفقرة الثالثة من بيان تعريفة الكمارك الصادر من القائد العام في بغداد بتاريخ ١٤ مارج سنه ١٩١٩

٣٠ اوكت سنه ١٩١٩

سى . ار . وتكنس
رئيس الكمارك
للحكومة العراقية

تصدق
اى . تى . ويلسون
وكيل الحاكم الملكي العام

عدد
٣٤

بيان

حيث انه قد اصدر من وقت لاخر بيانات بخصوص واجبات ومسئوليات اهالى العراق الملكيين ومالا يجوز لهم من الامور وحيث انه من المناسب تكرار وتعميم بعض هذه البيانات والغاء بعضها ووضع نصوص لمعاقبة من يخالفها ! فبناءً عليه انا الماجور جنرال [امير اللواء] جورج فليستشر مكمن . ك . سى . بى ، ك . سى . اس . اى . دى . اس . آو . بموجب السلطة المخولة لى بصفتي القائد العام لقوات صاحب الجلالة البريطانية قد اصدرت البيان الآتى : —

١ — ان نصوص هذا البيان تشمل جميع البلاد التى كانت سابقاً ضمن السلطنة العثمانيه واصبحت الآن تحت احتلال قوات صاحب الجلالة البريطانيه التى تحت قيادتى او التى تدار شؤونها بموجب اوامرى ويجب العمل بها من تاريخ نشرها وفوق ذلك يجب ان تعد شامله لجميع البلدان التى قد تصير فيما بعد ضمن نفوذ احتلال قوات صاحب الجلالة البريطانيه المسلحه .

ان الجرائم المدرجه هنا يحاكم عليها اصلاً امام المحاكم العسكريه والحكام العسكريين ونواب الحكام العسكريين والحكام السياسيين ومعاونى الحكام السياسيين وجميع الضباط الممنوحين بصفة عموميه او خصوصيه سلطه حكام عسكريين او نواب حكام عسكريين ولكن اذا كانت احدى الجرائم المترتبة عن فعل او عدم فعل والمعتبرة فى الخلاصة الآتية من الجرائم التى هى ضد سلطة القائد العام لجيش الاحتلال هى ايضاً جريمة ضد قانون الجزاء العادى يجوز حينئذ للمحاكم الجزائية المؤسسة بموجب هذا القانون ان تنظر فى هكذا جرائم وتحاكم عليها اذا لم يكن ثمة من اعتراض على ذلك من الوجهة العسكرية .

٢ — ان الاعمال الناشئه من فعل او عدم فعل المدروجه ادناه تشكل جرائم ضد سلطة القائد العام لجيش الاحتلال ويعاقب عليها عند ثبوتها على المجرم امام محكمة ذات صلاحيه بالاعدام او بأى عقوبة اخف منها حسبما يتراءى لقائد الجيش او للمحكمة التى اثبتت الجريمة امامها : —

ان التحريض على اقتراف الجرائم التى يعاقب عليها بموجب هذا البيان يعاقب عليها بعين العقوبه المعينة لاقتراف تلك الجرائم . وهذه هى لائحة الجرائم .

١ — حمل الاسلحة او اقتناء الاسلحة او الذخائر فى الاماكن المجاورة للجيوش ضمن المناطق الجارى فيها اعمال حربيه او اى مكان آخر منع حمل الاسلحة فيه من قبل ذوى السلطه

٢ — نقل الاخبار او المعلومات من اى نوع كان او تقديمها الى العدو او نقل الرسائل مابين العدو والافراد المقيمين فى البلاد المحتلة .

٣ — سرقة او اضرار المواد او المؤن او الادوات الحربيه او السكك الحديديه او الطرق او خطوط التلغراف او سائر طرق ووسائل المواصلات بوجه مامن الوجوه .

٤ — مؤاوات او الجاء الاسرى او مساعدتهم على الفرار او التخابر معهم بدون اذن .

٥ — التآمر بالشر على جيش الاحتلال او على احد افراده او على الادارة الملكية او احد اعضائها او على الحكومة البريطانية او احدى الحكومات المتحابه مع حكومة صاحب الجلالة البريطانيه .

٦ — اضلال او تمويه او خداع الجيوش قصداً من جانب الذين يخدمون بصفة تراجمة او ادلاء .

٧ — مساعدة العدو يعنى تسهيل اعمالة الحربيه اما بالخدمة بصفة دليل او بتقديم المهمات الحربية او الارزاق او الدراهم او الملجأ .

٨ — اغراء احد افراد جيش الاحتلال او محاولة اغرائه على اعطاء معلومات ذات فائدة للعدو .

٩ — اغراء احد افراد جيش الاحتلال او محاولة اغرائه او مساعدته على الفرار من الخدمة او التسليم الى العدو .

١٠— ارشاء او محاولة ارشاء احد افراد جيش الاحتلال لحمله على القيام او عدم القيام بامر من الامور او تقديم شئ ما على سبيل اغرائه على ذلك .

١١— اضرار او محو او تغيير او تحريف البيانات والاعلانات الصادرة من طرف اصحاب السلطة والشأن او تعطيل الاشارات المبينة للطرق الخ مما اقامته السلطات البريطانيه .

١٢— تدنيس موارد المياه او التعرض لها بوجه من الوجوه .

١٣— اخفاء الادوات الحربية او الحيوانات او المركبات او العربات او الاطعمة او مواد الحريق من حطب وغيره الخ .

١٤— مساعدة احدى قوات العدو عن علم على التقدم او الارتداد .

١٥— اذاعة اعلانات او بيانات فى مصلحة العدو او اذاعة قرارات او اشاعات او روايات واخبار كاذبه مما يدعو بطبيعته الى اقلاق او تشويش الامن العام .

١٦— تسبب او احداث الفيضان او محاولة ذلك عمداً .

١٧— اتلاف او تشطيط [اى الدفع بها الى الشواطى] السفن النهرية عمداً مهما كان نوعها .

١٨— اقامة اجتماعات عموميه لم يؤخذ باقامتها رخصة من احدى السلطات ذات الشأن او حضور هكذا اجتماعات .

١٩— سرقة اموال الحكومة كالمؤن والاسلحة والالبسة والمعدات العسكريه وما اشبه ذلك او تخبئة مثل هذه الاموال المسروقة .

٢٠— قطع الطرق او السرقة بالاكراه او انتهاك حرمه الموتى او القبور .

٣ — ان الجرائم الآتيه يعاقب عليها عند ثبوتها امام الحاكم ذات الصلاحيه بالسجن او باحدى العقوبات التى هى اخف من ذلك : —

١ — مخالفة نصوص احد الاعلانات او البلاغات الصادره من احدى السلطات ذات الصلاحية والمعمول بها من وقت لآخر فى منطقة ما من المناطق العموميه او الخصوصيه

٢ — تبديد او سرقة الحبوب [سواء كانت ملكاً للحكومة او للافراد] من طرف الحمالين او رؤساء السفن (نوخذه) او امناء المخازن او البحارة او سائقى العربات والحيوانات [المكاريين] او الخفراء .

٣ — غش الحبوب : عرض مثل هذه الحبوب المغشوشه للبيع : حيازة تجار الحبوب او بائعيها لمثل هذه الحبوب المغشوشه مع علمهم بغشها : ولكن يشترط فى ثبوت التهمة على شخص ما بموجب هذه المادة وجود البرهان على انه عمل ما عمل بقصد الغش او ان يثبت ان نسبة ما فى هذه الحبوب من المواد الغريبة تزيد على نسبة ما فى تلك الحبوب عادة من المواد الغريبة التى توجد فى الحبوب من جراء حصدها ودراستها بالطرق البلدية . ولاجل تجنبهم العقاب بموجب هذه المادة يعلن لجميع الافراد الذين يسلمون الى الحكومة حبوباً بدلاً من الايجارات او الضرائب او الذين يبيعون الحبوب وجميع التجار والباعة الذين عندهم حبوب انهم مسئولون بنقاوة تلك الحبوب حسب ما ينتظر عقلاً .

٤ — احتكار الحبوب التى هى من حاصلات هذه البلاد .

٥ — تجنب او محاولة تجنب قوانين المراقبة على المراسلات والكتابات وما اشبه .

٦ — تقديم شكايات كاذبه او مبالغ بها ضد رجال الجيوش او ضد موظفى الحكومة .

٧ — مخالفة قوانين الباسبورتات [تذاكر المرور]

٤ — ان الحاكم الملكى العام مفوض بموجب هذه المادة بسن واصدار القوانين والاعلانات الرسمية لجميع الاغراض الآتية .

١ — تسجيل ومراقبة السفن الاهلية .

٢ — تسجيل ومراقبة عربات الركوب والنقل والمركبات التى تدفع بالوسائط الميكانيكيه والدراجات البسيطة والدراجات ذوات المحركات وما اشبه الخ .

٣ — تسجيل المواليد والوفايات وعقود النكاح .
٤ — الصحه العموميه .
٥ — الوقايه من الامراض الساريه اوالمعديه التى تنتاب الحيوانات والنباتات وحصرها .
٦ — تأسيس وتنظيم المجالس البلديه والادارات المحليه .
٧ — المحافظة على امن وراحه وخيرالعموم .

٥ — ان حكام الالويه السياسيين قد فوضوا بموجب هذا بسن قوانين لاجل الاغراض المذكورة ادناه وتكون هذه القوانين مرعيه الاجراء ضمن لواء الحاكم الذى اصدرها .

١ — ضبط حمل الاسلحه واقتنائها .
٢ — ضبط عقد الاجتماعات العموميه .
٣ — الترخيص بالحرف والصنائع والمتاجر وضبطها .
٤ — تنظيم الادارات المحليه والمجالس البلديه .
٥ — المحافظة على الصحة والامن والراحة والخير العمومية .

٦ — قدالغيت بموجب هذا البيان البيانات الآتيه :

نمره	٢	تاريخ	اول مارج	[اذار]	سنه ١٩١٧	الى اهالى بغداد
نمره	١١	تاريخ	اول سبتمبر	[ايلول]	سنه ١٩١٧	الى اهالى العراق
نمره	١٨	تاريخ	٢٥ ابريل	[نيسان]	سنه ١٩١٨	بخصوص اذاعه الاخبار الكاذبه
نمره	٢٢	تاريخ	١٢ جولاى	[تموز]	سنه ١٩١٨	تجارة الحبوب
نمره	٢٣	تاريخ	١٣ جولاى	[تموز]	سنه ١٩١٨	تجارة الحبوب
نمره	٢٦	تاريخ	٢ اوكست	[آب]	سنه ١٩١٨	تسجيل فراغ الاراضى فى العماره
نمره	٣٠	تاريخ	٧ سبتمبر	[ايلول]	سنه ١٩١٨	المراقبه
نمره	٤١	تاريخ	اول ديسمبر	[ك ١]	سنه ١٩١٨	تذاكر المرور الباسابورتات [وقد صار تعديله]
نمره	٤٣	تاريخ	١٥ ديسمبر	[ك ١]	سنه ١٩١٨	اخذ الصور الفوتوغرافيه

صدر فى بغداد فى اليوم الثلاثين من شهر اوكست [آب] سنه ١٩١٩

الميجر جنرال
جى . اف . مكمن
القائد العام لجيش الاحتلال

عدد
٣٥

اعلان

عدد (ق) ١٠ لسنة ١٩١٩

صادر بمقتضى القانون العثمانى المؤرخ ٣٠ ديسمبر سنه ١٨٨٢ فى جوازات
الصيد البرى والبحرى والنهرى

لما كانت المادة ٣٦ و ٣٨ من القانون العثمانى المؤرخ ١٨ صفر سنه ١٢٩٩ (٣٠ ديسمبر سنه ١٨٨٢) المختص بجوازات الصيد البرى والبحرى والنهرى مصرحتين بلزوم اعلان تاريخ ختام موسم الصيد فى كل ولايه واذ من يصيد من بعد ختام الموسم يعرض نفسه للعقوبه المبينه فى ذلك القانون .

فعليه انى القائممقام اى . تى . ويلسون ، سى . اس . اى ، سى . ام . جى ، سى . آى . اى ، دى . اس . او . وكيل الحاكم الملكى العام فى العراق اعلن بموجب هذا الاعلان وآمر بما يأتى :

ان التواريخ الآتية تبين الايام التي لايجوز الصيد فيها داخل الاراضي المحتلة في العراق فيجب مراعاتها كل سنة الى ان تصدر اوامر اخرى :

القطاة
والحجل } لايجوز صيدها بين ١٥ مارج و ٣٠ سبتمبر
والطير المعروف بسيسي

الارنب
والدراج } لايجوز صيدها بين ١٥ مارج و ٣١ اوكست

الحبارى
والحبارى الكبرى } لايجوز صيدها بين ١ مارج و ٣٠ سبتمبر
والطير المعروف بفلوريكان

حرر في بغداد في اليوم الثالث من شهر سبتمبر سنه ١٩١٩

اى . تى . ويلسون
قائممقام
وكيل الحاكم الملكي العام في العراق

عدد
٣٦

بيان

انى الفريق السرجى . اف . مكمن ، ك . سى . بى . ، ك . سى . اس . اى . ، دى . اس . او . ، بناءً على السلطة التى زودتها بمنزلة وكيل قائد عام لقوات جلالة ملك بريطانيا في العراق اشر في هذا البيان وآمر بان ينفذ القانون المسمى قانون الطوابع العراقى لسنة ١٩١٩ المربوط منه بهذا البيان صورة موقع عليها بامضائى وان يبدأ تنفيذه من التاريخ الذى يعينه الحاكم الملكى العام بعلنه للعموم .

حرر في بغداد في اليوم الثامن من شهر سبتمبر سنة ١٩١٩

الثانى عشر من شهر ذى الحجة سنه ١٣٣٧

جى . اف . مكمن
فريق
وكيل قائد عام لقوات الحملة العراقية

قانون الطوابع العراقى لسنة ١٩١٩

القسم الاول

توطئة

العنوان والتطبيق ومبدأ التطبيق .

١ — (١) يسمى هذا القانون — قانون الطوابع العراقى لسنة ١٩١٩ —

(٢) ان هذا القانون مرعى الاجراء في جميع اراضى العراق التى احتلتها قوات جلالة الملك او تحتلها بعد ذلك على انه يجوز للحاكم الملكى العام ان يضم الى الاراضى التى يطبق عليها هذا القانون او يحذف منها اى قطعة كانت وذلك بموجب امر يصدره من وقت لوقت .

(٣) ان هذا القانون مرعى الاجراء من التاريخ الذى سيعينه الحاكم الملكى العام ويعلنه للعموم .

تعريفات .

٢ — ان الالفاظ الآتية تدل في هذا القانون على المعانى الآتية مالم يتبين لها معنى آخر من القرينة :

نضم وتضميم
اذا اطلقت لفظة (نظم) على اوراق وسندات فيكون معناها (امضى) ويكون معنى (التنظيم) الامضاء واذا اطلقت على اعلانات فيكون معناها (طبع اوكتب اورسم) ويكون معنى (التنظيم) (الطبع والكتابة والرسم) .

الطابع المبصوم :
يشمل (اولاً) الطابع الذى يلصقه اويبصمه موظف مخصوص
(ثانياً) الطابع البارز نقشه اوالمحفور نقشه على ورق متموغ

اوراق وسندات :
تشمل جميع انواع الاوراق التى يتولد منها حق او مسؤلية اوفيها ذكر حق اومسؤلية او ذكر انتقالهما اوتحديدهما اوتوسيعهما اوتبطيلهما .

اعلانات
تشمل جميع الاعلانات على اختلاف انواعها .

شخص :
يشمل جميع الشركات على اختلاف انواعها سواء كانت مسئوليتها محدودة اوغير محدودة ويشمل ايضاً الاشخاص المتشخصة والاشخاص الحكمية وجميع الشركات والجمعيات التى لها اسم عمومى .

رسم الطابع :
هو الرسم الواجب دفعه بموجب هذا القانون .

تعريف رسوم الطوابع المقطوعة ورسوم الطوابع النسبية .

٣ — رسوم الطوابع نوعان :

(١) رسوم الطوابع المقطوعة وهى الرسوم الواجب دفعها بموجب اسعار معينة على الاوراق والسندات والاعلانات التى هى من النوع الآتى بيانه .

(٢) رسوم الطوابع النسبية وهى الرسوم الواجب دفعها على بعض الاوراق والسندات التى فيها ذكر دراهم او اموال وتدفع على نسبة تلك الدراهم اوقيم الاموال المذكورة بموجب اسعار نسبية مخصوصة .

من يكون مكلفاً بدفع رسوم الطوابع .

٤ — (١) ان الاشخاص الوارد بيانهم فى الجدول الاول والثانى الملحقين لهذا القانون والمذكور عنهم انهم مكلفون بدفع رسوم الطوابع هم المسئولون لدى الحكومة عن دفعها ولكن يجوز لعاقدى الاوراق والسندات ان يتفقوا فيما بينهم على ان تحمل المصاريف اى كان منهم على انه يلزم عند العمل بهذه الفقرة ان تراعى الاحكام المخصوصة التى ترد بهذا الشأن فى هذا القانون .

(٢) اذا تبين من الجدولين المذكورين ان عاقد الاوراق والسندات او الشركاء فيما يتعلق بورقة راجعة الى شركة هم مكلفون بدفع رسوم الطوابع فانهم يعتبرون متكافلين فى دفع الرسم كله .

من هو مكلف بالرسم على الاوراق والسندات المنظمة خارج الاراضى المحتلة .

٥ — ان الاوراق والسندات المنظمة خارج الاراضى المحتلة تابعة الى رسوم الطوابع فيما اذا جرى تحويلها اوتداولها اواستعمالها اوقدمت لاجل القبول اوالدفع داخل الاراضى المحتلة والرسوم التى تستلزمها مثل هذه الاوراق يدفعها الشخص الذى يستعملها اويجرى تحويلها اوتداولها او يقدمها لاجل القبول او الدفع .

الاوراق والسندات الحاوية امضاآت متعددة .

٦ — (١) اذا تعددت الامضاآت فى الاوراق والسندات فلا يستلزم ذلك مضاعفة الرسم .

(٢) اما سندات المقبوض والابراء التابعة الى الرسوم المقطوعة فاذا كان فيها امضاآت متعددة يلزم ان يدفع عليها الرسم عن كل امضاء على حدة ولكن اذا امضى شخصان او اكثر ورقة باسم دائرة رسمية اوشركة اوشخص فيكون لامضاآتهم حكم امضاء واحدة .

(٣) اما سندات المقبوض والابراء التابعة الى الرسوم النسبية والتى فيها امضا آت متعددة فاذا كانت حصة كل من اصحاب الامضا آت من المبلغ المعطى سند المقبوض اوالابراء من اجله مبينة فيها فيلزم على كل منهم ان يدفع على حدة الحصة التى تصيبه من مجموع الرسم .

الاوراق والسندات الحاوية معاملات مختلفة .

٧ — اذا كان فى ورقة واحدة معاملات متعددة مترابطة وناشئة من اصل واحد فيؤخذ الرسم على المعاملة التى تستلزم اعظم رسم ولكن اذا كان فى جملة تلك المعاملات وجيبة يقوم بها شخص ليس من عاقدى المعاملة الاصلية فيستلزم ذلك رسماً مخصوصاً يدفع على حدة . واذا لم يكن ترابط فى المعاملات بل كانت كل منها مستقلة عن الاخرى فيؤخذ على كل منها الرسم الذى يستلزمه نوعها .

القسم الثانى : طرح الرسم

الفصل الاول

فى الرسوم على الاوراق والسندات: احكام عمومية.

٨ — (١) ان الاوراق والسندات المدروجة فى الجدول الاول الملحق لهذا القانون تستلزم الرسوم المقطوعة المبينة فيه .

(٢) ان الاور ق والسندات المدروجة فى الجدول الثانى الملحق لهذا القانون تستلزم الرسوم النسبية المبينة فيه .

(٣) ان الاوراق والسندات المدروجة فى الجدول الرابع الملحق لهذا القانون معفية عن رسوم الطوابع .

الفصل الثاني : الاوراق والسندات القابلة التداول

رسم الطوابع على البوليسات المشترط دفعها بعد مدة .

٩ — (١) السندات المنظمة للامر او للحامل (الكمبيالات) والحوائل والبوليسات (بوليجات) وعكس البوليسات (رترت) اذا لم تكن واجبة الدفع عند الابراز وكان محل سحبها خارج العراق ومحل دفعها داخل العراق اوكان محل سحبها داخل العراق تستلزم رسماً نسبياً كما هو مبين فى الجدول الثانى .

البوليسات المسحوبة والواجب دفعها فى الخارج.

(٢) اذا كانت الاوراق والسندات المذكورة فى الفقرة (١) من هذه المادة مسحوبة وواجبة الدفع خارج العراق الا انها متداولة فى العراق فانها تستلزم نصف الرسم الذى كان يستحق عليها بموجب الجدول الثانى لو كانت مسحوبة وواجبة الدفع داخل العراق .

من هو مكلف بالرسم على البوليسات الخارجية .

(٣) ان رسم الطابع الذى تستلزمه الاوراق والسندات المبين نوعها فى الفقرة (١) والتى يكون منشأوها خارج العراق يلزم ان يدفعه الشخص الذى يتعاطى بتلك الاوراق والسندات او يدفعها او يقبلها لاول مرة فى العراق .

ملاحظة : اذا كانت الاوراق المبين نوعها فى الفقرة (١) واجبة الدفع عند الابراز فتستلزم رسماً مقطوعاً بموجب المادة السابعة من الجدول الاول .

البوليسات المنظمة بنسخ متعددة .

١٠ — اذا كانت البوليسات وسائر الاوراق التجارية الممتازة منظمة بنسخ متعددة فيدفع رسم الطابع على النسخة التى هى فى التداول على ان الرسم لايؤخذ على النسخة التى هى فى التداول ولكنها مربوطة بنسخة اخرى قد دفع رسم عليها .

الفصل الثالث : التأمين (سيغورطة)

فى رسوم الطابع على صكوك التأمين .

١١ — تؤخذ الرسوم المبينة فى الجدول الثالث على الاوراق الآتية :

(١) صكوك التأمين عن الحريق .

(٢) صكوك التأمين عن الحياة او عن العوارض الشخصية .
(٣) صكوك التأمين عن العوارض التى تصيب الاموال فى اوان نقلها بحراً اوبراً وبالجملة سائر انواع التأمين .
ان الشركة او الشخص الذى يعطى التأمين او كليهما مكلف بدفع رسم الطابع .

صكوك التأمين عن الحريق .

١٢ — (١) رسم الطابع الذى يستلزمه التأمين عن الحريق يدفع على صك التأمين (بوليس) وعلى المقاولة او الوصل الذى يعطى عند تجديد التأمين او تمديد مدته او على اى سند كان مآله تجديد التأمين او تمديد مدته .
(٢) ان اوراق تزييد مبلغ التأمين (آونان) وسائر الاوراق والسندات المتعلقة بتزييد مبلغ التأمين تستلزم رسم طابع على نسبة الزيادة .
(٣) اذا لم يكن مبلغ التأمين مبيناً فى الاوراق والسندات المذكورة فى هذه المادة فتعد كل آنة من اجرة التأمين مقابل خمسين روبية من مبلغ التأمين .
(٤) اذا لم تكن مدة التأمين مبينة فى الاوراق والسندات فتعتبر سنة واحدة .

احكام التأمينات غير تأمين الحريق

١٣ — الرسم الذى تستلزمه الصكوك المذكورة فى الفقرة الثانية والثالثة من المادة الحادية عشرة يدفع على سند مقبوض اجرة التأمين او على صكوك التأمين التى تتضمن شرحاً اوعبارة فى بيان وقوع القبض وعلى اوراق تزييد مبلغ التأمين او الاوراق والسندات التى تعطى عند تجديد التأمين او تمديدة وعلى جميع سائر الاوراق والسندات التى هى من هذا النوع .

صكوك التأمين المنظمة بنسخ متعددة

١٤ — رسم الطابع الذى تستلزمه صكوك التأمين المنظمة بنسخ متعددة يدفع فقط على النسخة التى تسلم الى صاحب الصك ويحرر على النسخ الاخرى شرح بان الرسم الواجب استيفاؤه بموجب هذا القانون قد دفع على النسخة البادى ذكرها .

اوراق وسندات التأمين المنظمة فى الخارج

١٥ — اذا كانت الاوراق والسندات المبين نوعها فى مادتى ١٢ و ١٣ منظمة خارج العراق ويقصد تنفيذها داخل العراق فتكون تابعة الى رسم طابع حسب الاسعار المبينة فى المادة الحادية عشرة . اذا كانت اوراق الشحن (المستميات) وسندات النقل وما يشبه ذلك من الاوراق التى تعطيها شركة نقلية او ناقل آخر متضمنة شروط تأمين فتكون تابعة الى رسم الطابع الذى يجب دفعه على التأمين المذكور بموجب احكام مادتى ١٢ و ١٣ .

لشركات التأمين ان تدفع رسوم الطوابع مرة فى السنة بموجب دفتر مخصوص

١٦ — يجوز لشركات التأمين على اختلاف انواعها ان تلزم دفتراً مخصوصاً يحتوى على جميع التأمينات التى تعقدها امامباشرة او بواسطة وكلاء او دلالين وجميع تمديدات التأمين وتجديداته وزيادات اجرته ومبلغه وذلك بعد الاستئذان من نظارة المالية ومراعاة الشروط التى تطلبها . وحينئذ تدفع رسوم الطوابع التى تستلزمها الاوراق والسندات المقيدة فى الدفتر المذكور الى نظارة المالية مرة واحدة فى السنة . فتكتب النظارة المذكورة شرحاً بذلك فى الدفتر .

الفصل الرابع

رأس مال واستقرضات الشركات المسجلة والاستقراضات والاسهم الاجنبية

الرسم على راس مال الشركات الانونيم المؤلف من اسهم

١٧ — (١) اذا اريد تسجيل شركة انونيم فيجب قبل التسجيل ان يقدم الى مسجل الشركات لائحة مبينة مقدار رأس مال الشركة الاسمى المؤلف من اسهم وتكون تلك اللائحة تابعة الى رسم طابع قدره نصف فى المئة من رأس المال الاسمى .
(٢) اذا اريد تزييد راس المال الاسمى لشركة انونيم مسجلة فيجب ان يقدم الى مسجل الشركات لائحة مبينة مقدار الزيادة فى ظرف خمسة عشر يوماً من تاريخ القرار بتزييد رأس المال وتكون تلك اللائحة تابعة الى رسم طابع قدره نصف فى المئة من مقدار الزيادة الاسمى وان لم يقدم لائحة كهذه فيعتبر الرسم مع فائض عليه بحساب خمسة فى المئة من

تاريخ صدور قرار التزييد ديناً لنظارة المالية تستوفيه من الشركة .

(٣) اذا اريد تمديد مدة شركة فيدفع من جديد رسم الطابع المبين فى المادة ١٧ (١) على نسبة رأس المال الاسمي فى ظرف ثلاثة اشهر من التاريخ المعين لابتداء التمديد .

سندات استقراضات الشركات

١٨ — (١) ان السندات القطعية والموقتة التى تصدرها شركة مسجلة فى العراق فيما يتعلق باستقراضاتها تكون تابعة الى رسم طابع قدره ربع فى المئة من قيمتها الاسمية على ان الرسم هذا يدفع مرة واحدة فقط على تلك الاستقراضات .

(٢) اذا جرى تمديد مدة شركة فان كان باقيا لديها سندات استقراض غير مدفوعه بعد انقضاء مدتها الاصلية فيلزم ان يدفع عليها الرسم المبين فى الفقرة السابقـة فى ظرف ثلاثة اشهر من تاريخ انقضاء المدة .

لاتصدر سندات الاستقراض مالم يدفع الرسم .

١٩ — لايجوز اصدار سندات الاستقراض المبحوث عنها فى المادة الثامنة عشرة مالم يدفع عليها رسم الطابع واذا ابرز سندات استقراض اووثائق اخرى تتعلق بملكية تلك السـندات وهى متموغة على مقتضى اللزوم اومستوفية رسوم طوابعها بغير صورة فتلصق الطوابع على السندات القطعية من دون ان يأخذ عليها الرسم من جديد . اذا استبدلت سندات استقراض قديمة بسندات استقراض جديدة من دون ان يغير سعر الفائض اوتاريخ دفع السند فتلصق الطوابع على السندات الجديدة بلا اخذ الرسم متى ابرزت السـندات القديمة .

الحصص الاجنبيـة .

٢٠ — ان السندات والوثائق المتعلقه بالاستقراضات اوالاسهم الاجنبية التى تباع فى العراق هى تابعة الى رسم طابع يدفع مرة واحدة وقدره ربع فى المئة من قيمة السندات الاسمية واذا لم تكن القيمة الاسمية مبينة فيؤخذ رسم الطابع على حساب القيمة السوقية الجارية فى ذلك المحل . والرسم هذا يدفعه البائع والمشترى مناصفة .

القسم الثالث : تادية الرسوم

الفصل الاول :

الطوابع اللازقة

استعمال الطـوابع اللازقـة .

٢١ — جميع الرسوم التى تستلزمها اية ورقة اواى سند تدفع بواسطة طوابع تلصق على تلك الورقة اوذلك السند الا اذا كان صراحة بخلاف ذلك فى هذا القانون اوفى النظامات التى تصدرها نظارة المالية .

متى تلصـق الطوابع وكيف تبطل .

٢٢ — (١) يجب ان تلصق الطوابع عند تنظيم الورقة اوقبل ذلك فاذا كانت الورقة لاتحتاج الى تنظيم فتلصق الطوابع عند اكمال الورقة اوقبل ذلك .

(٢) (ا) يلزم على من ينظم ورقة ان يبطل حين التنظيم الطابع الملصق عليها حتى لايعود يمكن استعماله مرة ثانية الا اذا كان قدجرى تبطيله قبل ذلك .

(ب) يلزم على كل من يلصق طابعاً على ورقة تابعة الى رسم طابع وغير محتاجة الى التنظيم ان يبطل الطابع فى اثناء الالصاق حتى لايعود يمكن استعماله مرة اخرى .

(٣) واذا لم يبطل الطابع الملصق على اية ورقة اواى سند بحيث لايمكن استعماله مرة اخرى فيعد ذلك غير موجوداً .

(٤) ان الشخص المكلف بابطال الطابع بموجب الفقرة الثانية يمكنه ان يبطله بان يكتب عليه اسمه او الحرف الاول من اسمه اواسم محله التجارى مع تاريخ ذلك اليوم اويمكنه ان يبطله باى صورة نافذة غير ذلك .

الفصل الثاني

احكام مخصوصة فيما يخص الاعلانات

الاعلانات غير التابعة الى رسوم سنويه .

٢٣ — الاعلانات التى ليست تابعة الى رسوم سنوية تلصق عليها طوابع لازقـة اوتختمها نظارة

المالية فاذا استعمل طوابع لازقة يجب الصاقها بموجب المادة الثانية والعشرين ثم تبطيلها اما بموجب احكام المادة الثانية والعشرين واما بان يكتب متن الاعلان مع التاريخ على عرض الطابع .

الاعلانات التابعة الى رسوم سنوية

٢٤ — قبل ان يعلن اعلان تابع الى رسم سنوى فى المواقع العمومية اما بطريق التحرير او التعليق او الالصاق او باية صورة اخرى يلزم على الذى يريد اعلانه ان يراجع نظارة المالية ويدفع رسم الطابع المفروض على ذلك الاعلان . واذا بقى الاعلان معلناً من بعد انقضاء السنة المالية فيلزم على الذى اعلنه ان يدفع من جديد رسم الطابع اللازم فى ابتداء السنة المالية التالية . وكسورات السنة تعد سنة كاملة . ان هذا الرسم يدفع مقابل سند مقبوض لا بطريق الصاق الطابع . اذا نقل اعلان مدفوع عليه الرسم اللازم من محل الى محل آخر فلا يلزم اخذ رسم جديد عليه ولكن الشخص الذى اعلن ذلك الاعلان ملزوم بان يخبر نظارة المالية بنقله واذا لم يفعل فيلزم عليه ان يدفع الرسم من جديد .

الاصول فيما يتعلق بالاعلانات التابعة الى رسم سنوى .

٢٥ — يلزم على كل من يعلن اعلاناً تابعاً الى رسم سنوى ان يحرر منه نسختين قبل دفع الرسم ويقدم الى نظارة المالية بياناً محتوياً على التفصيلات الآتية :

(١) فحوى الاعلان وشكله ومساحته بقياس (مترو) او (ديسمتر) مربع .

(٢) عدد النسخ التى يراد اعلانها فيها .

(٣) المحل او المحلات التى يراد عرض الاعلان فيها .

فتبقى نسخة من الاعلان المذكور فى نظارة المالية وترجع النسخة الاخرى الى الشخص المذكور بعد ان يؤشر عليها مقدار الرسم ويصدق عليها .

الفصل الثالث

تقرير رسوم الطوابع

تقرير الرسم من قبل ناظر المالية .

٢٦ — (١) يجوز ان يطلب الى ناظر المالية ان يبدى رأيه فى الاسئلة الآتية حيث تتعلق بالاوراق والسندات المنظمة اوغير المنظمة او المتموغة من قبل اوغير المتموغة وذلك مع مراعاة النظامات التى تصدرها ناظر المالية .

(ا) ان كانت الورقة تابعة الى رسم ام لا .

(ب) وما هو مقدار الرسم الذى تستلزمه .

(٢) ولنظارة المالية ان تطلب ان يقدم اليها ملخص الورقة اوالسند مع البينة التى تخالها كافية لكى يحصل لديها قناعة بان جميع الاحوال والظروف التى يظهر منها مكلفية الورقة بالرسم اوعدم مكلفيتها اومقدار الرسم الذى تستلزمه هى مبينة كلها فيها بياناً صادقاً .

(٣) اذا رأى ناظر المالية ان الورقة مستوفية كل الرسم الذى تستلزمه او انها ليست تابعة الى رسم فيقدر الرسم الذى يتراءى له لازماً وبعد ان تلصق الطوابع اللازمة بموجب ذلك التقدير يكتب على ظهر الورقة استشهاد بانها متموغة على ما يلزم .

(٥) اذا كان على اية ورقة استشهاد بمقتضى هذه المادة فتعتبر مستوفية رسوم الطوابع اوغير تابعة الى رسم طابع حسبما تكون الحال ويجوز تسجيلها واجراء المعاملات عليها كأنها مستوفية رسومها اصلاً على انه لا تسمح هذه المادة لناظر المالية ان يصادق على

(١) اية ورقة منظمة فى العراق ومقدمة اليه بعد انقضاء شهر واحد من تاريخ تنظيمها او تنظيمها الاولى حسبما تكون الحال .

(٢) او اية ورقة منظمة خارج العراق ومقدمة اليه بعد انقضاء ثلاثة اشهر من تاريخ اول وصولها الى العراق .

(٣) او اية ورقة تابعة الى رسم طابع قدره آنة واحدة او اية بوليسة او كمبيالة مقدمة اليه بعد السحب او التنظيم على ورقة غير متموغة كما يلزم .

(٦) يجوز لناظر المالية ان يحول لغيره السلطة الممنوحة له بهذه المادة .

القسم الرابع

احكام جزائية والجزاء النقدي

احكام عمومية .

٢٧ — اذا لم يدفع رسم الطابع اللازم بموجب احكام هذا القانون على اية ورقة او اى سند تابع الى رسم طابع فان الشخص المسئول عن ذلك يستلزم جزاء نقدياً بموجب التعريفة الآتية ويعتبر ذلك الجزاء النقدى مستقلاً من رسم الطابع وعلاوة عليه :

(١) الاوراق والسندات التابعة الى رسم مقطوع :

اذا كان الرسم آنة واحدة اواقل فيكون الجزاء النقدى ثلاثين روبيه .

اذا كان الرسم اكثر من آنة واحدة الى اربع آنات فيكون الجزاء النقدى اربعين روبية .

» » اربع آنات الى ثمان آنات » » ستين روبيه .

» » ثمان آنات الى روبيه واحدة » » ثمانين روبيه .

» » روبيه واحدة الى خمس روبيات » » ماية روبيه .

» » خمس روبيات فيكون الجزاء النقدى ماية وخمسين روبية .

(٢) الاوراق والسندات التابعة الى رسم نسبى والصكوك والاوراق والسندات السائرة الراجعة الى التأمين .

لايتجاوز الجزاء النقدى الذى يترتب عليها خمسين ضعف الرسم الذى تستلزمه الورقة .

اذا كان نقصان فى الطابع الملصق على اية ورقة فيحسب الجزاء النقدى على نسبة النقصان فقط على ان يدفع النقصان من الرسم ايضاً .

اذا دفع الرسم اللازم على اية ورقة او اى سند ولكن لم تلصق الطوابع ولم تبطل وفقاً لاحكام هذا النظام فيؤخذ على تلك الورقة اوذلك السند الجزاء النقدى المفروض فى هذه المادة . على ان رسم الطابع لا يدفع من جديد .

من هو مكلف بالجزاء النقدى .

٢٨ — يلزم على الشخص المكلف بدفع الرسم على اية ورقة بموجب احكام هذا القانون ان يؤدى الجزاء النقدى الذى يترتب على تلك الورقة على ان تستثنى من ذلك الظروف المصرح عنها خاصة فى هذا القانون واذا كان المكلفون بالرسم متعددين فانهم مسئولون جميعاً عن اداء الجزاء النقدى ومتكافلون به على ان للدافع حق الرجوع على اصحابه فيما يتعلق بالحصة التى تصيب كلا منهم .

الجزاء النقدى على الاوراق التجارية .

٢٩ — الجزاء النقدى الذى يترتب على خرق احكام هذا القانون فيما يتعلق بورقة تجارية مسحوبة داخل العراق يدفعه مع رسم الطابع الساحب او الحامل او المظهرون (المجيرون) او القابل . ان الحامل والمظهرين او القابل متكافلون فى اداء الجزاء النقدى ورسم الطابع على ان لهم حق الرجوع على الساحب ،

واما الجزاء النقدى الذى يترتب على الاوراق التجارية المسحوبة خارج العراق فيدفعه مع رسم الطابع الشخص الذى قبلها او دفعها او تعاطى بها باية صورة اخرى لاول مرة وايضاً الشخص الذى يكون الحامل من بعد ذلك والاشخاص الذين قبلوا اوحولوا (جيروا) اودفعوا الورقة المذكورة وجميع هؤلاء الاشخاص متكافلون كفالة متسلسلة على ان لهم حق الرجوع على الشخص الذى تعاطى بتلك الورقة لاول مرة .

اذا كانت الاوراق التجارية المسحوبة داخل العراق عديمة الطابع او اذا كان نقصان فى طوابعها اواذا لم تكن طوابعها ملصقة اومبطلة بموجب القانون فانها اذا قدمت الى دائرة الماليه من قبل الساحب اوالحامل قبل قبولها اوتحويلها (جيرو) اودفعها تجرى عليها معاملة قبض رسم الطابع وتأخذ دائرة الماليه من الساحب اوالحامل ثلاثة اضعاف الرسم الذى تستلزمه تلك الاوراق على ان للحامل حق الرجوع على الساحب .

الجزاء النقدى على عدم اداء الرسم على رأس مال الشركات واستقراضاتها .

٣٠ — اذا لم تدفع شركة رسم الطابع الذى يستلزمه رأس مالها فى الوقت اللازم فيترتب عليها جزاء نقدى لا يتجاوز قدره ثلاثة فى المئة من مقدار رأس المال الاسمى علاوة على رسم الطابع المذكور . واذا لم يدفع رسم الطابع على استقراضات الشركة قبل صدورها او فى ظرف ثلاثة اشهر من تاريخ تمديد مدة الشركة فيؤخذ جزاء نقدى لا يتجاوز ثلاثة فى المئة من قيمة الاستقراضات الاسمية .

دور الاسهم الاجنبية من دون رسم طابع .

٣١ — اذا جرى دور اسهم اوسندات استقراض راجعة الى حكومات اجنبية وهى لم يدفع عليها رسم طابع وفقاً لاحكام المادة العشرين او اذا تموطى بها باية صورة اخرى فيؤخذ عليها جزاء نقدى لا يتجاوز خمسة فى المئة من قيمتها الاسمية . واذا لم تكن قيمتها معلومة فمن قيمتها الجارية فى ذلك المحل . ويؤخذ هذا الجزاء النقدى اما من البائع ومن المشترى معاً او افراداً على ان لكل منهما حق الرجوع على الآخر .

الجزاء النقدى على الاعلانات

٣٢ — الجزاء النقدى الذى يترتب على خرق احكام الفصل الثانى من القسم الثالث فيما يتعلق بالاعلانات يؤديه الشخص الذى سبب اعلان تلك الاعلانات اوتوزيعها بلا التفات الى من جرى ذلك التوزيع او الاعلان باسمه اولحسابه . ومهما كان عدد النسخ التى يمسكها المأمورون المخصوصون فلا يجوز ان تجاوز مجموع الجزاء النقدى الذى يؤخذ على جميع النسخ الف روبية .

ترك الحامل حقوقه المكتسبة من اوراق غير متموغة .

٣٣ — اذا ترك الحامل الورقة او السند او الاعلان حين يظهر انها تستلزم جزاء نقدياً فلا يمنع ذلك من استيفاء الجزاء النقدى منه .

يلزم عند اخذ الجزاء النقدى ان يكتب المأمور الموظف على ذلك شهادة باستيفاء الجزاء النقدى على ظهر الورقة ويوقع عليها امضاءه وتاريخ ذلك اليوم .

لزوم اعطاء وصل فى بعض الاحوال .

٣٤ — (١) يلزم على كل من يقبض اكثر من خمس عشرة روبية او بوليسة اوچكا او كمبيالة يتجاوز مبلغها خمس عشرة روبية او يستلم عند استيفاء دين او قسم من دين له اى مال منقول تتجاوز قيمته خمس عشر روبية ان يعطى بذلك وصلاً متموغا ان وقع طلب بذلك من الشخص الذى دفع اوسلم الدراهم او البوليسة او الچك او الكمبيالة او المال .

العقوبة على عدم اعطاء وصل او على استعمال وسائل لاجل التخلص من الرسم على الوصل .

(٢) (ا) كل من يأبى ان يعطى الوصل اللازم بمقتضى الفقرة الاولى من هذه المادة .

(ب) وكل من يعطى وصلاً بخمس عشرة روبيه فقط حينما هو قبض من النقود اكثر من ذلك او من المال ما تجاوز قيمته عن خمس عشرة روبية وكل من يقسم النقود او الاموال التى يقبضها الى اجزاء متعددة بقصد حرمان الحكومة من الرسم يعاقب بجزاء نقدى لا يتجاوز مائة روبية .

العقوبة على بيع الطوابع بلا اذن .

٣٥ — كل من يبيع بلا اذن طابعاً مالياً عدا الطابع الذى قيمته آنة واحدة وكل من كان مأذوناً بالبيع وباع الطوابع باكثر من قيمتها يعاقب بجزاء نقدى لا يتجاوز خمسين روبيه لاول مرة ومئة روبية على كل مرة من بعد ذلك .

على المحاكم وغيرها ان تنفذ الاحكام القانونية فى دفع الرسم والجزاء النقدى .

٣٦ — ان من وظائف جميع رؤساء المحاكم والمجالس واعضائها وجميع الحكام السياسيين ومعاونى الحكام السياسيين ان يتخذوا التدابير اللازمة لاجل استيفاء رسوم الطوابع والجزاء النقدى بمقتضى هذا القانون وجميع سائر مأمورى الحكومة ملزومون بان يخبروا رؤساءهم بكلما يلاحظونه من عدم دفع رسم او جزاء نقدى او اى شئ آخر مخالف لاحكام هذا القانون .

القسم الخامس

التفتيش والمراقبة

التفتيش .

٣٧ — لناظر المالية ان يجرى التفتيش فى دوائر الشركات الانونيم وشعبها فى اى وقت يخاله مناسباً لكى يتأكد ان رسوم الطوابع مدفوعة بموجب القانون .

اصول التفتيش .

٣٨ — يلزم ان يجرى التفتيش المذكور فى المادة ٣٧ فى اوقات الشغل المعتادة لا فى يوم تعطيل عمومى ويجب اجراؤه بغاية السرعة وبلا نقل الاوراق والسندات حيث لا يحصل من ذلك عوائق فى جريان الشغل .

اذا وجد فى دائرة شركة او فى اية كانت من شعبها ورقة مخالفة الى اى حكم من احكام هذا القانون فيلزم على المامور ان يحرر تقريراً بذلك فيبين فيه نوع الورقة وكيفية مخالفتها للقانون ويجب على مدير تلك الشركة او الشعبة ان يعترف تحريراً فى ذيل التقرير المذكور بوجود تلك الورقة او الاوراق فى دائرته واذا ابى ذلك فتربط الورقة المذكورة بالتقرير .

اذا ظهر عند التفتيش الذى يأمر به ناظر المالية بناء على المادة ٣٧ ورقة مخالفة لاى حكم من احكام هذا القانون فيلزم اجراء المعاملة عليها بموجب احكام القسم السادس من هذا القانون.

عدم السماح بالتفتيش . ٣٩ — اذا لم يسمح لمأمور المالية باجراء التفتيش بمقتضى المادة ٣٧ فيجب عليه ان يخبر عن ذلك ذوى السلطة فاذا اقرت المحكمة الذات صلاحية ان الامتناع لم يكن له سبب قانونى فيؤخذ جزاء نقدى لايقل عن خمسين روبية ولا يتجاوز ١٥٠ روبية .

وهذا الجزاء النقدى يدفع علاوة على الرسم وعلى الجزاء النقدى الذى قد يترتب على ورقة توجد فى دائرة الشركة من بعد ذلك .

قيود على التفتيش . ٤٠ — لايجوز للمأمور فى اوان التفتيش ان يدخل داراً او غرفة خصوصية او ان يفتش شخصاً واذا عمل ذلك فيعاقب بالعقوبة المفروضة على مثل ذلك فى قانون الجزاء البغدادى ولا تجرى اية معاملة قانونية ولا تتخذ اى تدبير على الورقة التى تظهر فى تفتيش مخالف للقانون كهذا.

القسم السادس

تعقيبات

خرق هذا القانون يكون من صلاحية الحكام من الدرجة الاولى اوالثانية . ٤١ — للحكام من الدرجة الاولى اوالثانية ان يروا الدعاوى الراجعة الى خرق احكام هذا القانون ويفصلوها ويستوفى ايضاً بواسطتهم الجزاء النقدى الذى يحكم به بمقتضى هذا القانون وعند النظر فى المعاملات التى تجرى بمقتضى هذا القانون يكون للحاكم من الدرجة الاولى سلطة بان يحكم باى جزاء نقدى جائز بمقتضى هذا القانون .

استئناف . ٤٢ — ان الاحكام التى تصدر من الحكام المذكورين هى قابلة الاستئناف امام محكمة الاستئناف المدنية وذلك بان يقدم اليها المحكوم عليه او دائرة المالية استدعاء استئناف بنسختين خلال شهر واحد من تاريخ الحكم وذلك بدلاً عن الاستئناف امام الحاكم الملكى العام المصرح به فى قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادى وفيما يتعلق بالاحكام المذكورة يكون لمحكمة الاستئناف المدنية جميع السلطات الممنوحة للحاكم الملكى العام بموجب الفصل ٢١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادى مع السلطات الاضافية المذكورة فى المادة ٤٥ .

تأمينات . ٤٣ — قبل تقديم استدعا استئناف يجب على المحكوم عليه ان يضع فى محكمة الاستئناف او فى دائرة المالية مجموع المبلغ الذى حكم عليه به ولكن اذا تجاوز ذلك المبلغ مايه وخمسين روبية فيجوز للمحكوم عليه بدلاً من ان يضع نقوداً ان يقدم تأمينات كافية لاجل تأمين الدفع بواسطة اسهم اورهنية مال غير منقول .

الاصول بعد اخذ استدعاء الاستئناف . ٤٤ — متى ورد على محكمة الاستئناف استدعاء استئناف يلزم عليها ان تبلغ للمستأنف او وكيله وناظر المالية اووكيله اخطاراً مبيناً الوقت والمكان الذى تسمع فيه الدعوى وتعطى للمستأنف عليه صورة من استدعاء الاستئناف .

صلاحية محكمة الاستئناف . ٤٥ — بعد ذلك تجلب محكمة الاستئناف اوراق الدعوى ان لم تكن قد وردت اليها قبل ذلك وبعد قراءتها واستماع الخصوم او وكلائهم ان حضروا

(١) اما ترد الاستئناف

(٢) او ان كان الاستئناف واقعاً على قرار بالتبرئة تنقض ذلك القرار وتأمر باجراء تحقيقات وباعادة محاكمة المتهوم او تحاكمه هى وان ثبتت عليه التهمة تصدر حكمها عليه وفقاً للقانون .

(٣) او ان كان الاستئناف واقعاً على قرار بثبوت الجرم (١) فاما ان تنقض التهمة والحكم وتبرى المتهوم اوتأمر باعادة محاكمته (٢) واما تغير التهمة وتؤيد الحكم او تقلل الحكم بلا تغيير التهمة اومع تغييرها (٣) واما تقلل اوتكثر الحكم او تغير نوعه مع تغيير التهمة او بلا تغييرها .

لمحكمة الاستئناف ان تسمع بينة اضافية .

٤٦ — عندما تنظر محكمة الاستئناف فى استئناف بمقتضى هذا الفصل يجوز لها ان تطلب اية بينة اضافية تخالها لازمة وتسمعها اوتأمر حاكما بان يسمعها .

لناظر المالية ان يصلح الدعاوى الناشئة من عدم اداء رسم الطابع .

٤٧ — يجوز لناظر المالية او اى موظف آخر مأذون من قبله عندما يظهرله ورقة غير مستوفيه رسومها اللازمة ان يصلح الامر باستيفاء الرسم اللازم اوبقيته مع الجزاء النقدى الذى يتراءى له مناسباً على ان لايتجاوز الحد المفروض فى هذا القانون واذا اقتنع ان عدم الصاق الطابع على الورقة وقع عرضياً او عن خطأ اوعن ضرورة فله ان يعفى عن الجزاء النقدى .
وبعد دفع الرسم والجزاء النقدى ان كان يجب على ناظر المالية اواى موظف آخر مأذون بذلك ان يحرر استشهاداً على ظهرالورقة بان الرسم اللازم دفع او ان الرسم والجزاء النقدى حسبما تكون الحال دفعا ويذكر مقدار كل منهما مع اسم الدافع ومحل اقامته .

القسم السابع

احكام متفرقة

سعر تبديل العملة الاجنبيه .

٤٨ — لاجل مقتضيات رسم الطابع تبدل العملة (النقود) الاجنبية بموجب الاسعارالتى يعينها ناظرالمالية من وقت لوقت واذا حصل معاملة لاتطبق عليها الاسعارالمعينة بهذه الصورة فيجرى التبديل بموجب الاسعار السوقية الجارية .

ادارة رسوم الطوابع منوطة بناظر المالية .

٤٩ — ناظر المالية مسئول عن ادارة رسوم الطوابع وتنفيذ هذا القانون .

سلطة اصدار نظامات .

٥٠ — لناظر المالية ان يصدر نظامات

(١) لاجل تعيين استعمال الطوابع اللازقة او المبصومة وبيان الطرق الاخرى لاجل دفع رسوم الطوابع او لاجل الاشارة على انها دفعت وتخصيص انواع الطوابع على انواع الاوراق ويبين على العموم كافةالطرق الاخرى لاجل دفع رسوم الطوابع اوالاشارة على انها دفعت .

(٢) لاجل تنظيم اصدار الطوابع والاوراق المتموغة وبيعها وتعيين الاشخاص الذين يبيعونها ووظائفهم واجرتهم .

(٣) ولاجل تعيين الجزاء النقدى الذى يؤخذعلى خرق اى كان من احكام هذا القانون او النظامات المذكورة على ان لايتجاوز قدره خمسماية روبية فى كل الاحوال .

(٤) على العموم لاجل تنفيذ هذا القانون .

الغاء .

٥١ — ان قانون التمغا العثمانى المؤرخ ١٦ شباط سنه ١٣٢١ (١٩ فبروري سنه ١٩٠٦) وبيان القائد العام المؤرخ ١٢ اوكست سنه ١٩١٧ ملغيان .

لاينفذ عقاب بمقتضى هذا القانون على اية ورقة غيرمتموغة او يوجد نقصان فى طوابعها ان كانت تلك الورقة منظمة فى اية جهة من العراق بين تاريخ احتلال القوات البريطانيةاياها وتاريخ مبدأ هذا القانون او ان كانت منظمة خارج العراق وجرى استعمالهافى العراق بين التاريخين المذكورين ولاتعتبر المادة الرابعة عشرة من قانون التمغا العثمانى المؤرخ ١٦ شباط سنه ١٣٢١ مطبقة على ورقة كهذه .

جى . اف . مكمن

فريق

وكيل قائد عام لقوات الجملة العراقية

الجدول الاول

الرسوم المقطوعة

العدد	نوع الاوراق	الطابع آنه	الطابع روبيه	من هو مكلف بالرسم
١	يؤخذ على المقاولات والعقود التى ليست حاوية مبلغاً معيناً	٤	١	العاقدون
٢	المقاولات والعقود الحاوية مبلغاً معيناً غير عقود الاستقراض :			
	اخطار : ان مقاولات الشركة ومقاولات فسخ الشركة هى من المقاولات التى تشملها هذه المادة .			
	ان الاوراق الحاوية اقراراً بدين ليست من المقاولات التى تشملها هذه المادة .			
	اذا كان المبلغ ١٢٥٠ روبية اواقل فيؤخذ	٦		العاقدون
	« « « ١٢٥٠ الى ٣١٢٥ روبية فيؤخذ	١٠		
	« « « ٣١٢٥ « ٩٣٧٥ « «	٤	١	
	« « « ٩٣٧٥ « ١٢٥٠٠ « «	٨	٢	
	« « « ١٢٥٠٠ « ١٨٧٥٠ « «	١٢	٣	
	« « « اكثر من ١٨٧٥٠ روبية فيؤخذ .	٤	٦	
	ان عقود الاستقراض والاوراق الحاوية اقراراً بدين تابعة الى رسوم نسبية .			
٣	مقاولات الايجار والالتزام وسائر انواع عقود الايجار :			المؤجر (والرسم على النسخة الثانية يدفعه المستأجر)
	تنبيه : يكون اساس الحساب مجموع بدل ايجار المدة كلها .			
	اذا كان المبلغ ٢٥٠ روبية اواقل فيؤخذ	٢		
	« « « ٢٥٠ الى ٦٢٥ روبية فيؤخذ	٤		
	« « « ٦٢٥ « ١٢٥٠ « «	٦		
	« « « ١٢٥٠ « ٣١٢٥ « «	١٠		
	« « « ٣١٢٥ « ٦٢٥٠ « «	٤	١	
	« « « ٦٢٥٠ « ٩٣٧٥ « «	١٤	١	
	« « « ٩٣٧٥ « ١٢٥٠٠ « «	٨	٢	
	« « « ١٢٥٠٠ « ١٨٧٥٠ « «	١٢	٣	
	« « « اكثر من ١٨٧٥٠ « «	٤	٦	
٤	سندات التأمينات والكفالة لاجل القيام بوظيفة او الائتمان على دراهم اوغير ذلك من الاموال وسندات الكفالة التى يتعهد فيها الكفيل باجراء شروط عقد (ويشمل ذلك سندات كفالة الكمرك)			الكفيل
	(١) اذا كان مبلغ الكفالة اكثر من ٥٠٠٠ روبية فيؤخذ .		٥	
	(٢) اذا لم يكن مبلغ الكفالة معيناً فيؤخذ .	٤	١	
	واذا كان مبلغ الكفالة ٥٠٠٠ روبية اواقل فيؤخذ عليه رسم نسبى .			
٥	يؤخذ على سندات الرهن ومقاولات الرهن الذى يؤمن به دين مبلغه خمسون روبيه او اقل .	٢		الراهن
	اما مقاولات الرهن الذى تجاوز مبلغه خمسين روبية فراجع المادة السابعة من الجدول الثانى .			
٦	يؤخذ على سندات المواضعة .	٨	٢	الشخص الذى يعطى السند

العدد	نوع الاوراق	الطابع آنه	الطابع روبيه	من هو مكلف بالرسم
٧	يؤخذ على البوليسات والحوالات والكمبيالات المشترط دفعها عند الابراز والچكات .	١		الساحب .
	مكاتب الاعتبار (الكريدى) :			
	اذا كان المبلغ ١٢٥٠ روبية اواقل فيؤخذ .	١٠		
	« « ١٢٥٠ الى ٦٢٥٠ روبية فيؤخذ .	٤	١	المسحوب له
	« « اكثر من ٦٢٥٠ روبية فيؤخذ .	٨	٢	
٩	الوصل الذى يعطيه بانك مقابل المبلغ الذى يودع عنده لمدة معينة :			البانك
	يؤخذ على المبالغ التى هى دون ٦٢ روبية وثمان آنات .	١		
	ومن ٦٢ روبية وثمان آنات الى ١٢٥ روبية .	٢		
	وفوق ١٢٥ روبية .	٦		
١٠	سندات الشحن (ستم) الخاصة بالنقل البرى والبحرى :			
	يؤخذ على كل نسخة	٢		الشخص الذى يمضى السند
١١	يؤخذ على مقاولات النول (استكرأ السفن) .	٤		المستكرى
١٢	ورقة تسليم البضائع (اوردينه) وهى الورقة التى بموجبها يتسلم الشخص المذكور فيها اووكيله اوحاملها اية بضائع مودعة فى ميناء اومخزن من المخازن التى يودع اويخزن فيها بضائع مقابل اجرة اوبدل ايجار على ان يكون على تلك الورقة توقيع صاحب البضائع اواحد آخر من قبله وذلك عند بيع البضائع المذكورة اوانتقالها ان كانت قيمتها اكثر من خمس عشرة روبية .	١		صاحب البضائع
١٣	الوكالات التحريرية والوكالات الشفاهية المسجلة :			
	يؤخذ على الخصوصيه منها	٤	١	
	« « العمومية «	٨	٢	الموكل .
١٤	يؤخذ على الاحتجاجات (پروتستو) والاخطارات التى تصدر من كاتب عدل والاجوبه عليها وصورها .	٦		الشخص الذى يعمل الاحتجاج اويطلب الصورة
١٥	يؤخذ على الشهادة المبينة محل حصول البضائع ومخرجها .		١	الشخص الذى تعطى له الشهادة
١٦	يؤخذ على حكم المحكمين الاختياريين (غير الذى يصدر بموجب امر محكمة فى او ان استماع دعوى)	٨	٢	حسبما يحكم به
١٧	ورقة الاذن بالنكاح غير المعطاة من دائرة رسمية .	٤	١	الزوج .
١٨	سند مقبوض المبالغ التى تجاوز خمس عشرة روبية .	١		القابض .
١٩	كل انواع الاوراق المتضمنة ابراء بلا عوض .	٤	١	الشخص المعطى له الابراء
٢٠	الاعلانات التى يصدرها افراد من الناس مطبوعة او منقوشة على ورق اومقوى وهى ملصقة اومعلقة فى الاماكن العمومية اومعروضة لمطالعة الناس باية صورة اخرى . واذا كان فى نشرة واحده اعلانات متعددة فى مواضيع مختلفة وراجعة الى اشخاص متعددين فيكون كل اعلان من تلك الاعلانات تابعاً الى رسم منفرد .	ربع آنه		الشخص الذى يعلن الاعلان .
٢١	الاعلانات التى يصدرها فرد من الناس مكتوبة على مادة غير القرطاس اوالمقوى والملصقة او المعلقة فى الاماكن العموميه او المعروضة للعموم باى صورة اخرى .			الشخص الذى يعلن الاعلان .

العدد	نوع الاوراق	الطابع آنه	الطابع روبيه	من هو مكلف بالرسم
	اذا كانت مساحة الاعلان نصف مترو مربع اواقل فيؤخذ في السنة	١		
	» » من نصف مترو مربع الى مترو واحد فيؤخذ في السنة	٢		
	» » اكثر من مترو مربع فيؤخذ على كل مترو مربع او قسم منه في السنة	١٠		
	الاعلانات والالواح المبين فيها محل تجارة او اسم شخص والمعلقة على ذلك المحل او محل ذلك الشخص هي معفية عن رسم الطابع المبين في مادتي ٢٠ و ٢١ من هذا الجدول .			
٢٢	يؤخذ على صور او ملخص القيود والاوامر الرسمية التي تعطى لفرد من الناس عند وقوع طلب منه وذلك ان لم يكن صراحة عن رسوم اخرى على تلك الصور .	١٠		الشخص الذي اخذ الصورة .
٢٣	صور الاوراق : يؤخذ عين الرسم الذي اخذ على النسخة الاصلية على ان لايتجاوز روبية واحدة .			طالب الصورة
٢٤	العرائض التي تقدم الى الحكام السياسيين ومعاوني الحكام السياسيين والحكام (غير حكام الصلح والشرع) ومأموري الادارة المركزية .	٨		الشخص الذي يقدم العريضة

الجدول الثاني

الرسوم النسبية

ان هذا الجدول يطبق فقط على الاوراق والسندات المتضمنة دراهم اواموالاً اكثر قيمة من ١٥ روبية

العدد	نوع الاوراق	من هو مكلف بالرسم
	المقياس الاول — واحد في الالف	
١	اوراق الاقرار بالدين .	المديون
٢	عقود الاستقراض .	المقترض
٣	اوراق التعهد بدفع مبلغ معين غير سندات الكفالة المبينة في المادة الرابعة من الجدول الاول .	المتعهد
٤	سندات الكفالة المبينة في المادة الرابعة من الجدول الاول (مع سندات كفالة الكمرك) حيث يكون مبلغ الكفالة ٥٠٠٠ روبية او اقل . اذا تجاوز المبلغ ٥٠٠٠ روبية فيؤخذ رسم مقطوع (راجع المادة ٤ من الجدول الاول) .	الكفيل
٥	سندات الابراء المعطات مقابل عوض على ان لايشمل ذلك سندات فك الرهن	الشخص المعطى له الابراء .
٦	البوليسات والكمبيالات وغير ذلك من الاوراق التجارية المشترط دفعها بعد مدة معينة . تنبيه : البوليسات والكمبيالات المشترط دفعها عند الابراز والچكات هي تابعة الى رسم طابع مقطوع (راجع المادة السابعة من الجدول الاول .)	الساحب .
٧	المقاولات الراجعة الى ايداع سندات او رهون اوتأمينات لاجل تأمين دين يبلغ اكثر من خمسين روبية اي كل ورقة تتضمن تعهد يتعلق (١) بايداع سندات او اوراق تتضمن حق ملكية على اية اموال كانت (غير الاوراق القابلة البيع والشراء) او	المودع او الرهن

العدد	نوع الاوراق	من هو مكلف بالرسم
	(٢) برهن اموال منقولة ان كان القصد من ذلك الرهن تأمين وفاء دراهم مسلفة بطريق القرضة او تأمين دين واقع او بقصد عقده .	
	المقياس الثاني — ربع في المئة	
٨	سندات الطابو المعطاة من اجل .	
	(١) رهن (مع مايضم اليه من الزيادات) .	الراهن
	(٢) او ميراث (ان لم يكن قد دفع الرسم على اثبات الوصيه) .	الوارث
٩	فك الرهن .	الراهن
١٠	سندات الرهن (مع مايضم اليه من الزيادات) التي هي ليست سندات طابو ولا مقاولات راجعة الى ايداع سندات او رهون .	الراهن
	المقياس الثالث — نصف في المئة	
١١	سندات الطابو المعطاة على جميع المعاملات الناقلة للملكية في الاراضي المملوكة والتصرف في الاراضي الاميرية والموقوفه او اى حق آخر في الاراضي سواء كان ذلك مقابل بدل او بلا بدل .	البايع او المنقول له
١٢	الاحالات سواء كانت مقابل بدل او بلا بدل حيث تكون متعلقة	
	(١) بالاسهم او سندات الاستقراض التي تصدرها شركة تجاريه .	المحال اليه .
	(٢) او بالسفن او اسهم السفن .	
	(٣) او بالايجارات على اختلاف انواعها خلا الاستيجارات .	
	(٤) او بصكوك التأمين (السيغورطه)	

الجدول الثالث

التأمين (السيغورطه)

١ — صكوك التأمين عن الحريق :

(١) يؤخذ على الصكوك التي تكون مدتها اكثر من ثلاثة اشهر — آنة واحدة

يؤخذ هذا المقدار على كل ٢٥٠٠٠ روبية اوقسم منها من المبلغ المؤمن ويحسب على كل سنة اوقسم من سنة من مجموع مدة الصك .

(٢) يؤخذ على الصكوك التي تكون مدتها ثلاثة اشهر اواقل — آنة واحدة

يؤخذ هذا المقدار على كل ٥٠٠٠ روبيه اوقسم منها من المبلغ المؤمن .

٢ — صكوك التأمين على الحياة اوعن العوارض الشخصية :

يؤخذ على كل ١٢ روبية ونصف روبية من اجرة التأمين — آنة واحدة .

المبالغ التي هي اقل من ١٢ روبيه ونصف روبية تعتبر ١٢ روبية ونصف روبية .

٣ — التأمين عن العوارض التي تصيب الاموال في اوان النقل براً اوبحراً وجميع سائر انواع التأمين :

يؤخذ على كل ١٢ روبية ونصف روبية من اجرة التأمين — آنة واحدة

المبالغ التي هي اقل من ١٢ روبية ونصف روبية تعتبر ١٢ روبية ونصف روبية .

الجدول الرابع

معافيات

١ اوراق الحكومة الرسمية :
اذا ترتب على الحكومة بواسطة اية من دوائرها رسم بمقتضى المادة الرابعة من هذا القانون فلا يؤخذ ذلك الرسم .

٢ — الامور الزراعية .

(١) رهن الحاصل .

(٢) سندات مقبوض بدلات الالتزام .

(٣) الالتزامات الزراعية حيث يكون بدل الالتزام اقل من ٢٥٠ روبيه .

(٤) فسخ الالتزامات اواحالتها .

(٥) الاوراق والسندات المنظمة لاجل تأمين وفاء قرضة سلفتها الحكومة الى زراعين ويشمل ذلك الاوراق والسندات التى ينظمها الكفيل عوضاً عن الزراع .

٣ — دائرة البريد :
سند قبض الحوالة البريدية الذى يمضيه القابض .

٤ — سكك الحديد وادارة النهرية :
مقاولات نقل البضائع (غير اوراق الشحن ـ الستميات) .

٥ — المقاولات الراجعة الى بيع البضائع .

٦ — الدور والحوالة (جيرو) :
الشرح والتوقيع على ظهر الاوراق التجاريه فى بيان تحويلها اوقبولها اوكفالتها اوتأديتها ويشمل ذلك اوراق الشحن واوراق التسليم (اوردينه) .

٧ — الطابو :
سندات الطابو المعطاة لاصحاب اراضي لم يعط من قبل سند طابو من اجلها .

٨ — سندات التأمينات اوالكفالة اوالكفالة النفسيه حيث يطلبها مدع عمومى اومحكمة جزائيه اوالبوليس اوحيث تقدم الى محكمة جزائيه اومدع عمومى اوالبوليس .

عدد
٣٧

اعلان

(ق) عدد ١١ لسنة ١٩١٩

امر

لما كانت المادة الثانيه عشرة من بيان القائد العام المؤرخ فى ٢٨ كانون اول سنه ١٩١٧ مصرحة بان الحاكم المدنيه لا تعطى حكماً يتضمن قراراً على حق تملك اراضى زراعيه مالم يعط الحاكم الملكى العام اوالمأمور الرسمى الذى يفوضه اجازة بان الدعوى جائز رؤيتها وقضاؤها وذلك الى ان يصدر امر آخر بهذا الشأن .

ولما كانت المادة العشرون من البيان المذكور مصرحة بان العقارات الزراعيه لا تباع اجراءً الا برضى الحاكم الملكى العام اوالمأمور الذى يفوضه .

ولما كان بموجب اعلان مؤرخ فى ١١ فبروري سنه ١٩١٩ من وكيل الحاكم الملكى العام قد تعين ناظر الماليه مأموراً مفوضاً باعطاء الاجازات لاجل رؤية الدعاوى المتعلقه بالعقارات الزراعيه بمقتضى البيان المؤرخ فى ٢٨ كانون اول سنه ١٩١٧

فعليه قد فوض وكيل الحاكم الملكى العام بموجب هذا الامر الموظفين الآتيين باعطاء اجازات لاجل رؤية الدعاوى الراجعه الى العقارات الزراعيه ومأذونيات لاجل بيع تلك العقارات بواسطه الاجراء بمقتضى المادة الثانيه عشرة والمادة العشرين من البيان المذكور وهما :

(١) الحاكم السياسى لمتصرفية الموصل فيما يتعلق بالعقارات الواقعة فى متصرفيته .
(٢) ناظر المالية فيما يتعلق بالعقارات الواقعة فى اى جهة اخرى من الاراضى المحتله .
التى بموجب هذا الامر الاعلان البادى ذكره المؤرخ فى ١١ فبروری سنة ١٩١٩ .

تحريراً فى بغداد فى اليوم الاول من شهر اوكتوبر سنة ١٩١٩ السادس من شهر محرم سنة ١٣٣٨

ای . تی . ویلسون
وكيل الحاكم الملكى العام
فى العراق

عدد
٣٨

اعـلان

حيث ان و . جى . كوترل التاجر المقيم فى لندن بشارع نيوبورد رقم ٣٦ / ٣٨ واستانلى كريك المهندس المقيم فى بغداد (عراق) قد استدعيا الي لتشكيل شركة تعرف بكوترل وكريك لمتد وقدما لى شروط الشركة ونظامها الداخلى لاجل مصادقتى عليها .

فعليه انى القائمقام ارنولد تالبوت ويلسون، سى . اس . اى ، سى . ام . جى ، سى . اى . اى . دى . اس . او ، وكيل الحاكم الملكى العام فى العراق بناءً على السلطة المخولة لى بموجب المادة الثانيـة من بيان الشركات لسنة ١٩١٩ وكل سلطة اخرى لى فى هذا الباب آذن بموجب هذا الاعلان بتشكيل الشركة المذكورة تحت عنوان كوترل وكريك لمتد مع مراعاة احكام بيان الشركات لسنة ١٩١٩ وشروطه وعلاوة على ذلك قد صادقت بموجب هذا الاعلان على شروط الشركة المذكورة ونظامها الداخلى ووقعت على نسختين منها تحفظ كنسخ اصلية عند مسجل الشركات .

حرر فى بغداد فى اليوم الخامس من شهر اوكتوبر سنه ١٩١٩

ای . تی . ویلسون
قائممقام
وكيل الحاكم الملكى العام

عدد
٣٩

نظام المراقبة

يعلن للعموم ان الاحكام الآتية تكون نافذة فى الوقت الحاضر فى المراقبة على مراسلات البريد والبرقيات الداخلية والبحرية جميع المراسلات المرسلة من اهالى الاراضى المحتلة الملكيين الى بلاد غير متحالفة مع الحكومة البريطانية والمراسلات الواردة على الاهالى المذكورين هى تابعـة للمراقبة .

البرقيات البحرية : يلزم ان تكتب البرقيات البحرية فقط بالانكليزية او الافرنسية ولايجوز استعمال كلتى اللغتين فى برقية واحدة يجوز ان تحتوى البرقية البحرية على اى عدد من الكلمات بين الواحدة والثلاثمائة يلزم ان تكتب البرقية البحرية بماكنة الكتابة او بحبر او بقلم رصاص غير قابل الامحاء ويلزم ان يذكر فيها اسم المرسل او عنوانه التلغرافى حتى يذكر فى البرقية . ويلزم ان يذكر فى البرقيات اسم المرسل وعنوانه (لاجل المراجعة اليها فقط) يجوز استعمال القواميس الآتية :

A. B. C.—5th Edition.
Scotts—10th Edition.
Leivers.
Western Union.
Meyers.
Atlantic Cotton—39th Edition.
Broomhills Imperial.
Unicode.
Bentleys.

يلزم ان تقدم البرقيات المختزلة مع نسخة مبينة معنى الغازها وهذه يمكن ارسالها داخل ظرف مختوم الى المراقب

ويسمح بان تحتوى برقية واحدة على الغاز اختزالية والفاظ جلية ولايسمح بان تحتوى على الغاز مستخرجة من قاموسين مختلفين .

الفتغرافات والرسوم وغيرها : يجوز لاى محل فى العراق ان يشتغل بالفتغرافات سوى الفتغرافات المعدة للنشر وجميع الفتغرافات المأخوذه فى ايران والقوقاس.

الاشغال المتعلقة بالفتغرافات المعدة للنشر مهما كان المكان الذى اخذت فيه والمتعلقة بالفتغرافات المأخوذة فى ايران والقوقاس يقوم بها محل الفتغرافى الرسمى وكتور ونشركاه بغداد

كلما ارسل خارج العراق فتغرافات مظهرة او غير مظهرة وغير معدة للنشر لزم ان يذكر على ظهر الظرف او الرزمه ماهى المحتويات ، اى فتغرافات مطبوعة او (جامات) غير مظهرة « غير معدة للنشر »

جميع الفتغرافات والصور والرسوم المعدة للنشر يلزم عرضها على مقر الجيش العمومى بواسطة الحاكم الملكى العام وفى الاحوال التى يراد فيها نشر الفتغرافات فى جريدة مايلزم ان يذكر ذلك والفتغرافات وغيرها ترسل الى الجريدة المبينة بعد عرضها على المراقبة

ان مخالفه هذا النظام او مخالفته تستلزم عند ثبوتها امام محكمة ذات صلاحية عقوبة الحبس اواى عقوبة اخرى اخف منها

بغداد ـ ٦ اوكتوبر سنه ١٩٢٠ ای . تی . ويلسون

قائمقام

وكيل الحاكم الملكى العام فى العراق

عدد

٤٠

بيان ميناء البصرة لسنة ١٩١٩ (موقت)

ميناء البصرة

دیباجه

حيث انه منذ احتلال العراق بجيوش صاحب الجلالة البريطانية فى العراق كانت حكومة صاحب الجلالة البريطانية تحمل نفقات اعمال الارشاد والانوار والمعاينات والعوامات وجميع اعمال المرفأ الاخرى .

وحيث ان قيود التجارة قد رفعت معظمها وقد آن الوقت الذى يجب ان تحمل فيه تجارة العراق جزأ من نفقات ميناء البصرة .

لذلك انا الفريق الاول فلستر مكمن كى . سى . بى . كى . سى . اس . اى . دى . اس . او بمقتضى السلطة المخولة لى بصفتى قائم باعمال القائد العام لجيوش صاحب الجلالة البريطانية فى العراق انشر بهذا : —

١ — مقدمه

(١) يسمى هذا البيان بيان ميناء البصرة لسنة ١٩١٩ (وقتى)

(٢) يلغى بمقتضى هذا كل ما يكون متعلقاً بتعريف الميناء من البيان نمره ٤ لسنه ١٩١٧ ونظام القائد العام نمره ١ لسنة ١٩١٨ ويدخل الآتى بمقتضى هذا البيان داخل حدود ميناء البصرة .

(ا) شط العرب من الحد الاعلى لميناء نهر عمر الى البحر .

(ب) مجرى الفرات الجديده من نقطة يصير تعيينها فيما بعد فوق النهر من جسر السكة الحديدية فى جرمت على الى ملتقاه بشط العرب .

(ج) الخلج التى يصير تفصيلها فيما بعد على كلتا ضفتى الانهر السابقة .

ستعلن فيما بعد تفاصيل وافية عن حدود الميناء ارضاً وملكاً .

(د) يسوغ لمدير الميناء فى اى وقت ان يحدد الميناء او يغير حدودها .

٢ — تعاريف

فى هذا البيان مالم توجد قرينة على خلاف ذلك .

١ – « علامة اعلا المد » يقصد بها الخط المرسوم بين اعلا النقاط التى يصل اليها مد النهر فى اى وقت من اوقات السنة ماعدا وقت « الفيضان »

٢ – علامة « ادنى المد » يقصد بها الخط المرسوم بين ادنى النقاط التى يصل اليها مد النهر المعتاد فى اى وقت من اوقات السنة ماعدا وقت « الفيضان »

٣ – « مجرى النهر » يقصد به الجزء من النهر الذى تحده « علامة ادنى المد »

٤ – « الشاطئ » يقصد به الجزء المحصور بين « علامة اعلا المد » و« علامة ادنى المد »

٥ – « الارض » يقصد بها ذلك الجزء الكائن فوق الشاطئ وخلفه وكل ما كان متصلا به على وجه الدوام .

٦ – لفظ « ربان » اذا استعمل بالنسبة لاى سفينة يقصد به اى شخص منوط بوقته بادارة السفينة .

٧ – « بضائع » تتضمن السلع واصناف التجارة ومحصولات الارض من اى وصف كانت .

٨ – لفظ « مالك » عند ما يستعمل بمناسبة البضائع يتضمن المرسل او المرسل اليه او مصدر البضائع او الوكيل فى بيعها او الامين عليها وكل ذى حق فيها واذا استعمل هذا اللفظ بمناسبة اى سفينة يتضمن مالك السفينة او الشريك فيها او المستأجر لها او المرسل اليه السفينة او المرتهن الحائز لها .

٣ – ادارة الميناء

مدير الميناء — ١ – تناط ادارة الميناء بمأمور فى الحكومة يسمى مدير الميناء .

دوائر المدير — ٢ – تقسم ادارة الميناء الى ثلاث دوائر تسمى دائرة مأمور الميناء ودائرة مهندس الميناء ودائرة اعمال النقل فى الميناء .

اعضاء لجنة الاستشارة — ٣ – تتكون لجنة الاستشارة من رؤساء الدوائر الثلاثة وضابط اركان حرب ينوب عن القائد العام ومأمور النقل بحرا والحاكم العسكرى والحاكم السياسى ومدير النقل فى المياه الداخلية ومعاون مدير السكك الحديدية بالميناء ومأمور تحصيل الضرائب ومندوب تنتخبه طائفة التجار الاوروبيين ومندوب وطنى تعينه دائرة السياسة ومندوب عن شركة الزيت الانكليزية الفارسية اما سلطات وواجبات هذه اللجنة فسيصير تعيينها فيما بعد .

٤ – السلطات بالنسبة للاموال

الاجارات ونقل ملكية الاراضى وسائر الاموال — ١ – يكون لمدير الميناء حق تأجير وبيع ونقل ملكية الاموال المنقولة التى لا تجاوز قيمتها روبيه ٥٠٠٠ فان تجاوزت قيمتها ذلك كان التصرف فيها موقوفا على اجازة رئيس الادارة اما تأجير الاموال غير المنقولة او نقل ملكيتها فيستلزم اذن رئيس الادارة .

٥ – سلطات وواجبات مدير الميناء

المداعاة — ١ – يكون لمدير الميناء سلطة رفع الدعوى (ا) للمطالبة باى اموال مستحقة له بمقتضى هذا البيان (ب) للمطالبة بالتضمينات .

الاعمال — ٢ – الاعمال التى يجوز لمدير الميناء اجراؤها تتضمن ما يأتى : —

الارصفه الخ — (ا) الارصفة والاسكلات والمسطبات والحياض بكل ما يلزمها من المجارى ومواضع النزول والدرج والحواجز والطرق .

(ب) سكك الترام والمخازن والسقفيات والآلات والمعدات الاخرى اللازمة لنقل او استلام او تخزين البضائع الواردة او المقتضى شحنها او خلافها .

الانوار . الخ — (ج) الفنارات وسفن الاضاءة والمنائر وقوارب الارشاد وجميع المعدات الاخرى اللازمة لتأمين الملاحة فى الميناء وفى السبل المؤدية لها داخل ثلاثة اميال من حدود الميناء .

المراسى . . الخ — (د) وضع المراسى ونصب الكراكى والوسائل الاخرى والمعدات اللازمة لمرسى السفن وتحميلها وتفريغها .

الاسترداد — (هـ) استرداد وحفر وتسوير ورفع اى جزء من شاطئ الميناء المنوط بالمدير .

الآلات الجارفة — (و) تركيب واحضار واستعمال الآلات الجارفة والآلات الاخرى اللازمة لتنظيف وتعميق وتحسين اى جزء من الميناء او الشاطى السالف ذكره .

سفن الجر — (ز) احضار واستخدام سفن البخار لجر السفن الى الميناء او خارجها او فى داخلها .

الحريق براً — (ح) اطفاء الحريق من املاك المدير وتجهيز الآلات والعوامات لهذا الغرض وحفظها واستعمالها.

الحريق بحراً — (ط) اطفاء الحريق فى السفن الراسية فى الميناء وتجهيز الآلات والعوامات المعدة لهذا الغرض وحفظها واستعمالها .

انشاء مايجب من الابنية خارج الميناء — (ى) انشاء مايجب من الابنية خارج الميناء لحماية ما اقامه المدير من الابنية داخل الميناء وجميع الاعمال والمعدات الاخرى التى يراها المدير ضرورية اومرغوباً فيها لتنفيذ اغراض هذا البيان .

سفن الجر خارج حدود الميناء — (ك) تجهيز السفن وبواخر الجر والقوارب الاخرى واستعمالها داخل حدود الميناء وخارجها سواء كان ذلك فى المياه المحلية المجاورة اوخلافها بقصد جر اومساعدة اى سفينة داخلة الى الميناء اوخارجة منها اوتقصد اى مكان آخر وبقصد انقاذ الاشخاص والاملاك .

الولاية على الارصفة والاسكلات والمصطبات والمبانى القائمة على الارصفة — ٣ – (ا) يكون لمدير الميناء ولاية على مايكون داخل الميناء من الارصفة والاسكلات والمصطبات والمخازن والسقيفات ومتعلقاتها والكراكى ومعدات حمل البضائع وجميع الوسائل الاخرى التى تعين الملاحة وتحفظ النهر داخل حدود الميناء .

الارصفة — (ب) لايجوز بناء اوتثبيت اوتغيير اواصلاح رصيف اواسكلة اومصطبة اومخزن اوسقيفة داخل حدود الميناء بدون اذن مدير الميناء باستثناء الارصفة والاسكلات والمصطبات والمخازن والسقيفات الموجودة حالا والمنصوص عليها فى القائمة ١ من هذا البيان .

الاصلاحات — (ج) يجب حفظ الارصفة والاسكلات والمخازن والسقيفات المبينة فى القائمة ١ بحالة منتظمة مع عمل جميع الترميمات اللازمة فيها ولكن لايجوز تغييرها اوتوسيعها اونقلها اواعادة انشائها اوهدمها بدون اذن مدير الميناء .

سلطة الامر لعدم المنفعة — (د) يكون لمدير الميناء سلطة الامر بعدم الانتفاع باى رصيف اواسكلة اومخزن اوسقيفة يترأى له انها ليست بحالة اصلاح تصلح معها للاستعمال .

الكراكى وغيرها — (هـ) لايجوز اقامة او استعمال كراكى اومعدات اخرى على اى رصيف اواسكلة او مصطبة اومخزن اوسقيفة داخل حدود الميناء بدون اذن مدير الميناء .

اسكلات النزول — (و) على مدير الميناء ان يعد العدد الذى يراه كافياً من الاسكلات المعدة لصعود الجمهور منها الى السفن اونزولهم اليها بدون رسوم .

اماكن الاستحمام — (ز) يجوز لمدير الميناء ان يضع يده على اى مكان للاستحمام داخل الميناء اويغيره او ينقله وان يمنع الجمهور من الالتجاء اليه اواستعماله .

٦ = اعمال النقل بالسكك الحديديه داخل حدود الميناء

على ادارة السكك الحديدية ان تنشئ وتبقى وتشغل جميع خطوط السكك الحديدية داخل الميناء وبعين معاون لمراقبة النقل بالسكك الحديدية داخل حدود الميناء ويعمل ذلك المعاون باتصال مع مأمور الميناء ويكون من واجبات مسئوليته القيام بجميع لوازم الميناء ويخبر مدير الميناء وملاحظ النقل المحلى بجميع الصعوبات .

٧ – تنزيل البضائع وتحميلها

سلطة المدير على الشحن والبضائع — (ا) يسوغ لمدير الميناء مع مراعاة راحة السفينة ان يأمر اى سفينة داخل الميناء ان ترسو على اى رصيف اواسكلة اومصطبة داخل الميناء بقصد تنزيل شحنها اوتحميلها وله ان يأمر بانه لايجوز تنزيل اى بضائع اوتحميلها فى سفينة داخل الميناء فيما عدا الارصفة والاسكلات والمصطبات التى يعينها من وقت لآخر

(ب) على مدير الميناء ان يعد ويبقى الارصفة والاسكلات والمصطبات والمخازن والسقيفات والمعدات الاخرى اللازمة لتحميل البضائع فى السفن الراسيه داخل الميناء وتنزيلها منها ولتخزين تلك البضائع وذلك بقدر ما تسمح به الاموال الموجودة تحت تصرفه وعليه ان ينزل او يحمل بواسطة خدامه اوعملائه جميع البضائع من اوفى كل سفينة ترسو على ذلك الرصيف اوالاسكلة او المصطبة الا اذا كان لديه سبب مشروع يدعوه الى رفض تنزيل اوتحميل تلك البضائع من او فى تلك السفينة بمقتضى اى قانون سارى المفعول بوقته .

(١) ويشترط ان لايجبر مدير الميناء على تنزيل اوتحميل اونقل اى بضاعة او اى ربطة يزيد وزنها عن ٣٥ قنطاراً انجليزياً مالم تدفع رسوم خاصة يصير تقريرها فيما بعد .

(٢) يسوغ لمدير الميناء باتفاق خاص مع ربانى السفن اومالكيها اووكلائها او مالكى البضائع الاذن بتنزيل البضائع اوتحميلها بواسطة اشخاص خلاف خدام مدير الميناء. ولكن كل اذن من هذا القبيل يكون معلقاً على شرط ان الوسائل المقتضى استخدامها والمعدات المقتضى استعمالها تكون موافقة لمدير الميناء .

وصولات البضائع

(ج) كلما انزل مدير الميناء بضائع من اى سفينة فعليه ان يعطى ربان السفينة او وكيلها مقبوضاً عن جميع البضائع التى انزلها من السفينة .

الزام السفن على استعمال الارصفة

(د) لمدير الميناء السلطة بموجب هذا البيان ان يأمر بعدم انزال بضائع او تحميلها من اوفى اى سفينة داخل الميناء فيما عدا الارصفة والاسكلات والمصطبات التى يعينها .

نقل السفينة من الرصيف

(هـ) يسوغ لمدير الميناء فى احوال الخطر او لاى سبب يظهر له كافياً ان يأمر بموجب اخطار كتابى ربان او مالك اى سفينة ان ينقلها من اى رصيف او اسكلة او مصطبة عائدة الى ادارة الميناء واذا لم يتبع ذلك الامر فلمدير الميناء ان يلزم ربان او مالك تلك السفينة بدفع اى مبلغ يراه مناسباً بشرط ان لايزيد عن الف روبية عن كل يوم يتكون من اربع وعشرين ساعة او جزء منه تستمر فيه السفينة فى ذلك الرصيف او الاسكلة او المصطبة .

مدة تبليغ الاخطار

بشرط ان لايسرى مفعول ذلك الاخطار حتى بعد اثنتى عشرة ساعة من تاريخ تبليغ الاخطار السالف ذكره الى ربان السفينة او مالكها .

٨ — ارصفة الجمارك

اعداد اماكن لراحة ضباط الجمرك المعينين بمقتضى قانون الجمارك البحرية

(ا) متى عينت الحكومة بمقتضى نصوص اى قانون متعلق بفرض الرسوم الجمركية البحرية اى رصيف او اسكلة او مخزن او سقيفة معدة بمقتضى هذا البيان لاستعمال السفن ، كرصيف للتفريغ او التحميل او كمخزن لخزن البضائع بمعنى المقصود فى ذلك القانون فعلى المدير ان يخصص ويبقى فى ذلك الرصيف او تلك الاسكلة او المصطبة او المخزن او السقيفة جزء منه او منها او مكاناً فيه او فيها لاستعمال مأمورى الجمارك الذين توافق عليهم الحكومة او تعينهم بهذا الشأن .

الرسوم فى رصيف الجمرك

(ب) بالرغم عن النصوص الواردة فى المادة ٨ (ا) جميع المكوس والرسوم والاجارات الواجب دفعها بمقتضى هذا البيان بخصوص او من اجل استعمال ذلك المكان المخصص لمأمورى الجمارك او لتخزين البضائع فيه تدفع وتكون واجبة الدفع الى مدير الميناء او الى اى شخص آخر يعينه لاستلامها .

٩ — المكوس والرسوم

تعريفة الرسوم

١ — على مدير الميناء بعد اخذ مأذونية رئيس الادارة ان يضع من وقت لآخر ويغير .

(ا) تعريفة الرسوم لاى خدمة يؤديها مدير الميناء او خدمته بخصوص اى سفينة او بضائع اولاستعمال احد المعدات التى يعدها المدير .

(ب) تعريفة المكوس والرسوم للسفن الداخلة فى الميناء او التى تتركها لتفريغ البضائع وتحميلها ولاستعمال الارصفة والاسكلات والمصطبات ولتخزين البضائع المخزونة فى اى بناء تحت ادارة مدير الميناء ولنقل البضائع ولاستعمال اى مرسى .

(ج) تعريفة الرسوم للارصفة والاسكلات والمراسى والمصطبات المذكورة فى حالة ما اذا صرح مدير الميناء بتنزيل البضائع او تحميلها بواسطة اشخاص آخرين خلاف خدامه .

(د) للاذن باستعمال ولاستعمال اى رصيف او اسكلة او مرسى فى حيازة مدير الميناء وللخدمات التى يؤديها مدير الميناء بشأن امدد والآلات والادوات المقدمة من مدير الميناء بشأن اى سفينة تستعمل ذلك الرصيف او الاسكلة او المصطبة او المرسى او اى شخص يشتغل فيها .

(هـ) لاستعمال قوارب المياه والدوبات وآلات الحريق والعوامات العائدة الى مدير الميناء او التى يشغلها والمياه التى يقدمها مدير الميناء .

(و) لجر ومعاونة السفن المبينة فى المادة ٢٥ (ج) وكذا السفن الموجودة خارج حدود الميناء .

حق الحجز من اجل الرسوم والمكوس

١٠ – حق الحجز فى مقابل المكوس والرسوم الخ .

١ (ا) للمدير حق فى البضائع من اجل مبلغ المكوس والرسوم والاجارات المستحقة بمقتضى هذا البيان بخصوصها ويسوغ له حجزها وحبسها حتى تستوفى جميع تلك المكوس والرسوم والاجارات، وله من اجل مبلغ الايجار المستحق قانوناً على المبانى والقواعد والمخازن والمحلات الاخرى العائدة الى ادارة الميناء ولم تدفع بعد استحقاقها وطلبها حق فى جميع البضائع الموجودة فيها اوعليها وله حجزها وحبسها .

(ب) المكوس والرسوم بشأن البضائع المقتضى تنزيلها يجب دفعها بمجرد تنزيل البضائع مباشرة اما المستحقة بشأن البضائع المقتضى نقلها من مبانى الادارة اوالمقتضى شحنها للتصدير فيجب دفعها قبل نقل البضائع اوشحنها .

(ج) ويكون حق المدير من اجل تلك المكوس اوالرسوم اوالاجارات مقدما على جميع الحقوق الاخرى باستثناء الحق المستحق من اجل اجرة الشحن واجرة الشحن الاضافية والعوارية العامه اذا كان هذا الحق محفوظاً بالكيفية المنصوص عليها فيما يلى والحق الناشئ عن الاموال الواجب دفعها للحكومة بمقتضى اى قانون نافذ المفعول بوقته .

حق المالك من اجل اجرة الشحن

٢ – (ا) اذا اخطر بان اى سفينة ومالكها المدير كتابة فى وقت تنزيل البضائع من تلك السفينة على اى رصيف اوساحلة اوقبل ذلك بان تلك البضائع مستحق عليها اجرة شحن اواجرة شحن اضافيه اوعوارية عامه بمبلغ بعينه فى ذلك الاخطار فتبقى تلك البضائع متعلقا بها ذلك الحق بعد تنزيلها .

وتودع تلك البضائع اما فى مخازن المدير وسقيفاته اوفى مخزن عمومى برضا رئيس تحصيل الرسوم الجركية على ضمان مالك البضائع المذكورة وبمصاريفه حتى يؤدى المستحق عليها من المبالغ كما هو مبين فيما يلى .

اداء حق مالك السفينة بخصوص اجرة الشحن

٣ – عندما يقدم لاى مأمور معين من قبل المدير بهذا الشأن ورقة منصوص فيها انها ايصال او ابراء عن مبلغ ذلك الحق . وكانت محررة بواسطة الشخص الذى ارسل ذلك الاخطار اوبالنيابة عنه فيسوغ للمدير ان يأذن بنقل تلك البضائع مع عدم مراعاة ذلك الحق بشرط ان يبذل العناية المعقولة للتثبت من صحة تلك الورقة .

جواز نقل البضائع الى مخزن

٤ – (ا) اذا تركت بضائع بعد تنزيلها خمسة ايام كاملة من يوم تنزيلها على اى رصيف اوفى سقيفه عائدة الى المدير بدون اى اهمال من جهة المدير فيسوغ له ان يأمر بنقل تلك البضائع اما الى مخزن عائد اليه او الى مخزن عمومى باذن رئيس تحصيل الرسوم الجمركية ويكون نقل البضائع الى ذلك المخزن وحجزها فيه على ضمان وحساب مالك البضائع المذكورة .

(ب) اذا نقلت اى بضائع بالكيفية السابقة فيلزم المرسل اليه تلك البضائع علاوة على نفقات نقلها، فى حالة ما اذا نقلت البضائع الى اى مخزن للمدير . بدفع رسوم حفظها فى المخزن للوقت الذى تبقى فيه البضائع فى المخزن المذكور .

الزام المالك بنفقات التخزين

(ج) اذا نقلت البضائع الى مخزن عمومى فيلزم المرسل اليه المذكور بدفع رسوم تخزين البضائع للوقت الذى تبقى فيه البضائع فى المخزن المذكور .

البضائع فى المخزن العمومى

(د) اذا نقلت البضائع الى مخزن عمومى فيلزم المرسل اليه المذكور بدفع رسوم تخزين البضائع فى ذلك المخزن العمومى وتبقى البضائع خاضعة لجميع الحقوق الواردة عليها كما لو بقيت فى حيازة المدير وتكون خاضعة لحق البيع المخول فيما يلى

استرداد المكوس والرسوم بواسطة بيع البضائع

٥ – (ا) اذا لم تدفع الرسوم والمكوس والاجارات الواجب دفعها للمدير بمقتضى هذا البيان بخصوص اى بضائع صار تنزيلها او اذا لم تدفع الاجارات المستحقة، وذلك بوجود حق الاجرة الناشئ عن عن الشحنة او العوارية العامة بعد ان ارسل اخطار كما سلف ذكره فيسوغ للمدير وفى الحالة الاخيرة بناء على طلب صاحب الحق الناشئ عن اجرة الشحنة اواجرة الشحنة الاضافية اوالعوارية العامة ان يبيع بالمزاد العام بعد مضى اربعة اشهر من وقت ايداع البضائع اوحجزها فى مقابل الاجارات المستحقة كل البضائع المذكورة اوبقدر ما يفى منها باداء المبالغ المبينة فيما يلى الواجب دفعها من متحصل البيع .

اعلان البيع

(ب) يجب الاعلان عن البيع بموجب اعلان فى الجريدة الرسمية اوفى اى جريدة يعينها رئيس الادارة وذلك قبل البيع بعشرة ايام على الاقل .

تبليغ البيع الى المرسل اليه او وكيله

(ج) اذا كان عنوان المرسل اليه البضائع او وكيله مبينا فى قائمة الشحنة او فى اى اوراق اخرى وصلت الى يد المدير او كان معلوما من جهة اخرى فيرسل اخطار ايضا الى المرسل اليه البضائع او وكيله بموجب كتاب يسلم فى محل عنوانه او يرسل اليه بطريق البوستة ولكن لايترتب على عدم ارسال هذا الاخطار بطلان حق مشترى تلك البضائع حسن النية كما لايجب على ذلك المشترى التحرى عما اذا كان ارسل ذلك الاخطار

البضائع المعرضة للتلف

٦ — على انه اذا كانت تلك البضائع معرضة للتلف بحيث يرى للمأمور المعين من قبل المدير فى هذا الشأن وجوب او استصواب المبادرة او التعجيل ببيعها فيسوغ للمدير فى خلال مدة لاتقل عن اربع وعشرين ساعة بعد تنزيل البضائع حسبما يراه مناسبا ان يبيع بالمزاد العام البضائع المذكورة او بقدر مابقى منها كما سلف ذكره وفى هذه الحالة يرسل الاخطار (ان كان ثم اخطار) الى المرسل اليه البضائع او وكيله حسبما تقتضيه ضرورات الحاله

سلطة حجز السفن لعدم دفع الرسوم .

٧ ـ (ا) اذا امتنع ربان او مالك اى سفينة يجب بخصوصها دفع رسوم او مكوس او غرامات بمقتضى هذا البيان او اى قانون فرعى وضع بمقتضاه عن دفعها او دفع اى جزء منها او اهمل فى ذلك بعد طلبه فيسوغ للمدير ان يحجز من تلقاء نفسه تلك السفينة وادواتها ومعداتها واثاثاتها او اى جزء منها وان يبقى ذلك محجوزا حتى يدفع المبلغ المستحق عليها

بيع السفينة من اجل الرسوم

(ب) وفى حالة ما اذا بقى اى جزء من الرسوم او الغرامات المذكورة او مصاريف الحجز او ابقاء الحجز غير مدفوع لمدة الخمسة عشر يوما التالية لذلك الحجز فيسوغ للمدير ان يأمر ببيع السفينة او الشئ الآخر المحجوز ويؤدى من متحصل ثمن البيع تلك الرسوم او المكوس او الغرامات او مصاريف البيع التى لم تدفع ويرد الزائد ان وجد لربان او مالك تلك السفينة عند طلبه

عدم الاذن للسفينة بترك الميناء حتى تدفع كافه الرسوم ـ الخ

(ج) اذا بلغ المدير مأمور الحكومة المكلف بالتصريح لاى سفينة بترك الميناء ان مبلغا معينا مستحق على تلك السفينة اوربانها او مالكها بخصوص رسوم اومكوس اوغرامات مستحقة بمقتضى هذا البيان او اى قانون او امر صدر بمقتضاه فلا يجوز لذلك المأمور ان يأذن لتلك السفينة بترك الميناء حتى يدفع المبلغ المستحق .

الحصول على المبلغ المستحقه برفع الدعوى

٨ ـ على انه بالرغم عن كل ماهو وارد فى المواد السبع السابقة يسوغ للمدير ان يحصل بواسطة دعوى اى مكوس او رسوم اوتضمينات اومصاريف اوالباقى من المبلغ المستحق بعد البيع اذا لم يكف متحصل البيع لسداد المبلغ المطلوب اوالغرامات الواجب دفعها للمدير او التى يجوز له تحصيلها بمقتضى هذا البيان او بمقتضى اى قانون فرعى صدر بمقتضاه .

١١ — اعمال الارشاد

يكون لمدير الميناء الحق فى استخدام مرشدين وربانين للمرفأ لتسيير السفن الداخله فى الميناء او الخارجة منها وعليه ان يستخدم العدد الكافى من المرشدين وربانى المرفأ لهذا الغرض وجميع رسوم الارشاد تدفع لمدير الميناء ، على انه لايجوز لمدير الميناء تعيين اى شخص ربان مرفأ مالم يحصل على مأذونية سابقة بذلك من رئيس الادارة .

يسوغ لمدير الميناء ايضاً من وقت لآخر ان يسن من القوانين الفرعيه والنظامات مايراه مناسبا: ـ

(ا) تحديد وتنظيم اجور ومعاشات المرشدين وربانى المرفأ .

(ب) لتنظيم سلوك واعمال المرشدين وربانى المرفأ سواء كانوا مستخدمين من قبل المدير اوخلافه ووجوب اتباع تلك القوانين الفرعية والنظامات بما يعرضه من الغرامات المالية التى لاتزيد عن مائتى روبيه عن كل مخالفة اوبالايقاف اوالعزل من الوظيفة اوبغير ذلك حسبما يراه ناسباً بشرط ان تحوز تلك القوانين الفرعيه موافقة رئيس الادارة .

١٢ — القوانين الفرعيه

يسوغ لمدير الميناء بمصادقة رئيس الادارة سن قوانين فرعية تتفق مع هذا البيان .

تحديد الارصفة

(ا) بتنظيم وتقرير وتحديد الارصفة والاسكلات والمصطبات التى تنزل اليها وتحمل منها البضائع فى السفن داخل الميناء .

استعمال الارصفة — (ب) لتأمين وتسهيل استعمال تلك الارصفة والاسكلات والمصطبات وامكنة التنزيل والمخازن والسقيفات والمنشآت الاخرى المتصلة بها .

النظامات المتعلقة بالبضائع — (ج) لتنظيم استلام ونقل البضائع من داخل مبانى مدير الميناء وبيان مايتبع عند استلام البضائع التى اصابها تلف قبل تنزيلها اوالمدعى تلفها .

كيفية دفع المكوس — (د) بيان كيفية دفع المكوس والرسوم الواجبة بمقتضى هذا البيان .

قوارب المياه — (هـ) لاعداد المياه للسفن وللترخيص لقوارب المياه داخل الميناء وتنظيمها .

ازالة بقايا السفن المكسره — (و) لازالة بقايا السفن المكسرة من الميناء وتنظيف الشاطئ وجميع منشآت مدير الميناء ومنع رمى الاوساخ اوالاقذار فيها اوعليها .

ارشاد المستخدمين — (ز) لارشاد الاشخاص الذين استخدمهم بمقتضى هذا البيان .

ادارة الميناء — (ح) لتنظيم السفن والاشخاص داخل الميناء ولادارة الميناء .

(ط) وبوجه عام لتنفيذ اغراض هذا البيان .

العقوبات — يسوغ لمدير الميناء بشرط تصديق رئيس الادارة تقرير عقوبات لاتزيد عن الحبس لمدة ثلاثة اشهر اوالغرامة التى لاتجاوز روبية ١٥٠٠ لمخالفة اى قانون فرعى ويسوغ له ايضاً ان ينص على مصادرة البضائع والادوات والاوعية والاشياء التى ترتكب بشأنها مخالفة اوالتى استعملت فى ارتكاب تلك المخالفة .

طبع القوانين باللغتين — على مدير الميناء ان يطبع القوانين الفرعية المذكورة وتعريفات الرسوم والمكوس التى يقرها باللغة العربية والانجليزية ويبقيها معلقة فى اماكن ظاهرة على مبانى الميناء .

١٣ — العقاب

العقاب فى حالة بخس وزن اوكمية البضائع . . الخ — ١ — اذا وجد بخصوص بضائع واردة الى اومصدرة من اى رصيف اواسكلة اومصطبة فى حيازة المدير ان وصف تلك البضائع اووزنها اوكميتها اوحمولة السفينة التى تحملها لم تبين على صحتها أوبخست فى اية ورقة قدمت لاحد مأمورى المدير بقصد تمكينه من تقدير المكوس اوالرسوم الواجبة بخصوص البضائع اوالسفينة المذكورة فيلزم المرسل اليه فى حالة البضائع الواردة والمرسل فى حالة البضائع المصدرة بان يدفع للمدير المبلغ الذى يعينه بشرط ان لايجاوز ضعف المكوس والرسوم الواجبة على وصف اووزن اوكمية البضائع اومقدار الحمولة التى ذكرت على غير صحتها اوالتى بخست وتحصل المبلغ المذكور بناء على طلب المدير بمقتضى امر من حاكم كما لوكان ذلك المبلغ غرامة صدر بها حكم من ذلك الحاكم .

التضمينات عن التلف الحاصل لاملاك المدير — ٢ — فى حالة حصول تلف اوضرر لاى رصيف اوحوض اواسكلة اومصطبة انشأها اوتملكها المدير بمقتضى هذا القانون من سفينة بسبب اهمال ربانها اواحد بحارتها اوالاشخاص المستخدمين فيها الذين ليسوا فى خدمة المدير يسوغ لاى حاكم من الدرجة الاولى بناء على طلب المدير وبعد تقريره بحصول الامتناع عن دفع التضمينات عن ذلك التلف اوالضرر اوعدم دفعها ان يصدر تكليفاً بالحضور الى ربان اومالك تلك السفينة يطلب فيه حضوره فى اليوم والساعة اللذين يعينهما فى ورقة التكليف ليجيب عما يتعلق بذلك التلف اوالضرر .

العقاب فى حالة الهروب من دفع الرسوم . . الخ — ٣ — كل شخص نقل اوشرع فى نقل اوحرض على نقل بضائع اوسفينة اوحيوان اوعربة بقصد الهروب من دفع المكوس اوالرسوم الواجب دفعها قانوناً للمدير بشأن شئ مما سبق يعاقب بدفع غرامة يجوز ان تمتد الى خمسين روبية .

الاتهام — ٤ — يجوز بدء الاتهام بمقتضى هذا البيان بواسطة المدير او اى شخص يأذنه بهذا الشأن لاغيره .

متفرقات — ٥ — لايكون مدير الميناء مسئولاً عن اى تلف يحصل لاية سفينة بسبب عيب فى احدى المراسى اوالحبال اوالاشياء الاخرى العائدة الى المدير والتى يجوز لتلك السفينة استعمالها .

القائمة ١

(انظر المادة ٥ (٣) ، ب و ح)

رصيف الزيت للخواجات ستريك سكوت بالمقتبة .

رصيف الخواجات ستريك سكوت بجدول العشار .

وصيف شركة العراق وفارس التجاريه .
ارصفة شركة الزيت الانجليزية الفارسيه بعبدان (وجميع الارصفة الاخرى والمصطبات والمخازن التى ليست عائدة للحكومة اوالتى لم تبنها الحكومة) .

امضى فى اليوم الثامن من اوكتوبر سنه ١٩١٩ .

ج . ف . مكمن فريق اول
القائم باعمال القائد العام لجيوش الاحتلال

عدد
٤١

اعلان

مصدر بمقتضى المادة الثانية من بيان ميناء البصرة لسنة ١٩١٩

بناءً على المادة الثانية من بيان ميناء البصرة لسنة ١٩١٩ قد تعينت بموجب هذا الاعلان حدود ميناء البصرة على الوجه الآتى :

حدود ميناء البصرة

١ — شط العرب من الحد الاعلى على ما هو مبين بعلامة من حجر فى ميناء نهر عمر الى البحر .
٢ — مجرى الفرات الجديد من نقطة فوق جسر كرمة على الخاص بالسكك الحديدية بألف باردة الى اتصاله بشط العرب .
٣ — ضفتى المجريين المار ذكرهما والمجارى المتشعبة منهما الآتى بيانها لمسافة تبعد خمس عشرة باردة من حد المد الاعلى .
٤ — ضفتى نهر العشار من شط العرب الى جسر وتلى الذى يبقى خارج الحدود .
٥ — ضفتى الأنهر الآتيه وذلك من شط العرب الى مسافة خمسين بارده الى الداخل .

على الضفة اليمنى	على الضفة اليسرى
قناة ميادين	نهر القطيبان
نهر قرية محيل	نهر جباشى
نهر الرميلة	نهر قريه سنومه
نهر الجبيلة	نهر ديجى
نهر الخندق	
نهر الخورة	
نهر سراجى	
نهر حمدان	
نهر ياهردى	
نهر عبد المغيره	
نهر عبد الخصيب	
نهر عبد الفلوس	
نهر زيادى	

٦ — جميع المجارى التى هى جزؤ من شط العرب .
٧ — الاملاك المنوطة بمدير الميناء اوالتى هى تحت نظارته وهى : كل البقعة المحدودة بخط وهى يبدأ بجسر سكة الحديد الذى هو على كرمه على (فى نقطة يلزم وضع علامة فيها) ويتجه نحو الجنوب على استقامة طريق بغداد الذى يبقى خارجاً عنه الى نقطة على بعد ١٥٠٠ باردة من بكاديلى (وهذه النقطة يلزم وضع علامة فيها) ومن هناك يأخذ فى جهة شرقية موازية لبكاديلى الى ان يصل الى طريق الدونى الذى يبقى خارجاً عنه ومن هناك يأخذ فى جهة جنوبيه على استقامة طريق الدونى الى ان يبلغ سوق الحشيش فيأخذ باستقامته الى ان يصل الى بكاديلى ومن هناك يأخذ بخط مستقيم الى ان يصل

الى معبر سكة الحديد على نهر الرميلة ومن هناك يتبع استقامة السد الواقع شمالى قرية الجبيلة الى ان يصل الى نهر الجبيلة فينحدر معه الى ان يصل الى سد ادارة السفن الداخلية فيأخذ باستقامة من وراء المفتش الى ان يصل الى نهر الصوفيه فينحدر معه الى النهر. جميع الابنية والارصفة والاسكلات والمصطبات والارصفة المعدة لنزول الركاب وتفريغ السفن والطرق والمجارى والمصارف وادوات المياه وانابيبها الاصلية والفرعية وجميع الاراضى الاخرى من اى نوع كان الواقعة داخل الحدود السابق تعيينها

حرر فى بغداد سا ٨ اوكتوبر سنه ١٩١٩

جى . اف . مكمن
وكيل قائد عام لجيش الاحتلال

عدد
٤٢

بيان

لما كان المراد تعديل بيان البيوع غير المسجلة المؤرخ فى ٥ جون سنة ١٩١٩
فعليه انى الفريق السر جورج فلجر مكمن ، ك . سى . بى . ك . سى . اس . اى ، دى . اس . او ، بناءً على السلطة التى زودتها بمنزلة وكيل قائد عام لقوات جلالة ملك بريطانيا فى العراق انشر فى هذا البيان ما يأتى :
١ - يسمى هذا البيان — بيان تأييد البيوع غير المسجلة (عدد ٢) لسنة ١٩١٩ .
٢ - تستبدل الفقرة الثالثة من البند الثانى من بيان تأييد البيوع غير المسجلة بما يأتى :
(٣) وان يكون عقد البيع مصدقاً من حاكم سياسى اومعاون حاكم سياسى اوحاكم عسكرى اوموظف آخر او عالم اوشخص آخر مأذون بتصديق اوراق كهذه .
اخطار : ان شهادة من الحاكم السياسى للمتصرفية التى وقع فيها التصديق اومن حاكمها العسكرى بان احد الموظفين اوالعلماء كان مأذوناً بتصديق تلك الاوراق تقبل بمقام بينة قاطعة بان ذلك الشخص كان مأذوناً بذلك التصديق .
تحريراً فى بغداد فى اليوم الثامن من شهر اوكتوبر سنة ١٩١٩
الثالث عشر من شهر محرم سنة ١٣٣٨

جى . اف . مكمن
فريق
وكيل قائد عام لقوات الحملة العراقيه

عدد
٤٣

قانون الاسلحة

بناء على الامر الصادر من القائد العام بالعراق فى منشور نمرة ٦٧ ماده ٤ (٧) بتاريخ ٣٠ اغسطس ١٩١٩ يأمر الحاكم الملكى العام بأصدار الاحكام الآتية . —

(١) يسوغ للحكام السياسيين فى الالوية بعد موافقة الحاكم الملكى العام أن يطبقوا هذا القانون كله او جزءً منه فى ألويتهم

(٢) لايجوز لاحد فى المناطق التى يسرى فيها هذا القانون ان (ا) يحمل سلاحاً نارياً بدون رخصه رسميه (ب) أو يملك سلاحاً نارياً (ج) او يبيع ويشترى او يصلح او يقبل للتصليح سلاحاً نارياً او جزءً من اجزائه . ولايجوز له ايضا ان يتعاطى بالخرطوش و لرصاص والكبسون والصجم والبارود .

(٣) تعطى الرخص على الانموذج (٠) المرفق بهذه القوانين وحسب الشروط المطبوعة عليها او اى شرط آخر يترائى اضافته للحاكم السياسى بموافقة الحاكم الملكى العام .

(٤) تتبع الدرجات الآتيه لايفاء رسوم الرخص وقد يجوز للحاكم السياسى أن يعفى اى شخص عن ادائها بموافقة الحاكم الملكى العام . —

(ا) لاجل رخصه لحمل أو اقتناء بندقيه (موزر) او مسدس — خمس روبيات
(ب) لاجل رخصه لحمل أواقتناء بندقيه صيد — خمس روبيات (†)
(ج) لاجل رخصه لبيع اسلحه وذخائر واصلاح اسلحه وقبولها لذلك

---

(٠) يطلب من مدير مطبعة الحكومه فى بغداد والبصره

(†) يجب ان تقيد رسوم بنادق الصيد لحساب الديون العموميه فى عمود « الضرائب العائده للديون العموميه »

(٥) تعطى الرخص للاسباب الآتية . —

(ا) لحماية النفس والاملاك .

(ب) للصيد .

(ج) للمظاهرات .

الحد الادنى عشرة روبيات
الحد الاعلى ٢٥ روبيه

(٦) الحاكم السياسى فى الواء هـو الضابط المفوض لمنح هذه الرخصه وقـد يجوز له ان يمنح هذه السلطـه الى معاونيه او مأمورى البوليس .

(٧) لايسمح بمنح رخصة لأحدلاقتناء بندقيات من عيار ٣٠٣ و اومسدسات من عيار ٤٥٥ و او٤٥٠ و .

(٨) ان الرخصه لاقتناء او حمل الاسلحه هى شخصية لايجـوز انتقالها من شخص لاخر وقـد يجوز منح رخصة حمل السلاح بموافقة الحاكم الملكى العام لرجال معية الشيوخ والرؤساء .

(٩) لايسرى مفعول هذه الرخصه الا فى منطقة الواء الصادرة فيه ويشترط للانتفاع منها فى الالوية الاخرى ان يوقعها الحكام السياسون فى هاتيك الالويه . ويسرى مفعول الرخص التى يوقعها الحاكم الملكى العام فى كل انحاء العراق المحتلة .

(١٠) يجب ان يذكر فى الرخصه عدد الرصاص المعطى لحاملها ويستثنى من ذلك الخرطوش المستعمل للصيد مع العلم بأن الحد الاعلى لمنح رخصة لاقتناء الرصاص هو ٥٠ رصاصه . وقد يجوز للحاكم السياسى ان يمنح اذناً باقتناء ٢٥٠ رصاصه وللحاكم الملكى العام السلطة المطلقه فى ذلك .

(١١) يسرى مفعول الرخص لسنة واحدة تنتهى فى ٣١ دسمبر من كل سنه ولا ضرورة لتجديد الرخص المعطاة الان قبل ٣١ دسمبر ١٩٢٠ .

(١٢) من خالف هذا القانون يعرض نفسه لعقوبه سجن ٥ سنوات او ٥٠٠٠ روبيه او للعقوبتين معا .

(١٣) يسوغ للحاكم السياسى ان يطلب تسليم الاسلحه غير المرخص بها فى المنطقة السارى فيها مفعول هذا القانون .

(١٤) يجوز للحاكم السياسى ان يلغى جميع الرخص المعطاة فى منطقته لحمل السلاح او اقتنائه اذا اقتضت الحاله ومست الحاجه. ويجوزله ايضا ان يأمر بتسليم جميع هذه الاسلحه ولن يصدر اوامر اخرى تقضى بها مصلحة منطقته والامن العام فيها . ولقد يجوز للحاكم السياسى ايضا ان يصدر منشورا يمنع فيه حمل السلاح فى المدن والمناطق العسكريه اوبالقرب منها .

(١٥) يحفظ سجل لجميع الرخص الصادرة حسب هذا القانون فى انموذج (A)

(١٦) يستثنى من هذا القانون رجال جيش الاحتلال ومامورو الدوائر الملكيه الذين ترد اسماؤهم فى الغازيته الرسمية .

صدر فى ١٥ اكتوبر ١٩١٩ الامضاء ا . ت . ويلسون
القائم باعمال الحاكم الملكى العام بالعراق

الشكل (١)

نمره

رخصة لاقتناء اوحمل الاسلحة

الاسم

اسم الوالد

محل الاقامه

الرتبه اوالوظيفه

لقد اعطيت هذه الرخصه

لاقتناء الاسلحة الآتية

العدد	العلامات المميزه	اوصاف السلاح

قبضنا تسع روبيات

التاريخ

امضاء الحاكم السياسى

جددت هذه الرخصه

وصلنا تسع روبيات

ختم الاداره

التاريخ

الامضاء

الشروط المقرره لاعطاء الرخصه

اولاً تنتهى مدة هذه الرخصه فى نهاية شهر دسمبر (كانون اول) سنه ١٩ ويجب ان يقدم الطلب لتجديدها قبل فوات المدة المذكورة

ثانياً تعطى هذه الرخصه لمن يعهد فيه حسن السلوك وتلغى فى اى وقت من قبل المأمور الذى منحها .

ثالثاً هذه الرخصه غير قابلة للتحويل الى شخص آخر ولا يخول احدا غير صاحبها على اقتناء السلاح او حمله .

رابعاً يجب ابراز هذه الرخصه عند كل طلب من المأمور المفوض من قبل الحاكم السياسى .

الشكل (ب)

سجل رخص السلاح المعطاة اثناء

من قبل حاكم سياسى لواء/قضاء

نمرة الرخصة المتسلسلة	اسم وعنوان المرخص له	نوع السلاح والذخيره	عدد السلاح وكمية الذخيره	المده من الى	نوع الرخصه اى اذ كانت لسلاح الصيد او لمحافظة المزروعات اولغيره	رسم الرخصه		عدد الرخص الملغية اثناء		الباقى من الرخص غير الملغية فى نهاية		ملاحظات
						التاريخ	المبلغ	شهر	سنه	شهر	سنه	

ملاحظات

الملاحظات الآتيه تجب ان تذكر فى العمود الثالث من الشكل (ب)

(أ) نوع السلاح (١) اتساع الماسوره (٢) جنس البندقيه (اى اذا كانت موزر تركى من جنس آخر) (٣) اسم معمل ذلك السلاح (٤) نمرة الماسوره (٥) اتساع المخزن اذا كان لها مخزن (٦) اذا كان لها زناد ظاهر اوزناد مخفى .

(ب) الذخيره (١) قطرها (٢) جنسها (اذا كانت من نوع موزر اوغيره) (٣) نوع البارود المستعمل (اذا كان من نوع كوردات اوبارود اسود اونوع آخر

(ج) الذخيره ايضاً (١) للصيد اولبنادق من نوع (تنبل)

الشكل (ج)

رخصة لاصلاح الاسلحه

نمرة الرخصه ....

اسم حامل الرخصه ....

محل اقامته وعنوانه ....

مدة الرخصه من .... الى ....

لقد رخص للمذكور فى اعلى هذه الورقه باستلام الاسلحه لاصلاحها ممن بيدهم رخصه رسميه لاقتناء السلاح اوحمله حسب الشروط الآتيه :

(١) يجب ان تسجل الاسلحه الوارده (لاصلاحها) فى السجل المرفق بهذه الرخصه .
ويجب ابرازها عند الطلب مرفقة بالرخصة الرسمية ويجب اخبار الحاكم السياسى عن كل سلاح يرد للتصليح .

(٢) لايجوز استلام اواصلاح البنادق التى من عيار ٣٠٣ و

(٣) كل صانع اسلحه يصلح اويقبل اسلحه ممن ليست بيده رخصه رسميه اويستلم اويصلح بنادق من عيار ٣٠٣ و اويستلمها لغرض الاصلاح يعرض نفسه لحبس سنتين مع الاشغال الشاقه اوغرامة خمسة آلاف روپيه اوبالعقوبتين معا .

الحاكم السياسى

الشكل (د)
مسجل مشترى ومبيع اسلحه

نمرة القيد	التاريخ	بيان التفاصيل	وصل من	الكمية	بيع ل	نمرة وتاريخ الرخصه	تفاصيل بخصوص نمرة القيد وتاريخه	الكمية	ملاحضات

رخصة للاتجار فى الاسلحة والذخائر

نمرة الرخصة ....

اسم حامل الرخصه ....

عنوانه ....

اعطيت هذه الرخصة للمدة من .... الى ....

لقد رخص المذكور فى اعلى هذه الورقة لابتياع مقدار الاسلحه والذخائر المذكورة فى هذه الورقه وبيعها بصورة مفرقه لكل من بيده رخصه لاقتناء الاسلحة حسب الشروط الآتية : —

اولاً — يجب ان تسجل جميع الاسلحه والذخائر عند ورودها فى هذا السجل الذى يجب ابرازه مع الرخصه عند كل طلب . ويجب ان يخبر الحاكم السياسى بوصول او بيع كل سلاح او ذخيرة .

ثانياً — يحذر ايراد وبيع بندقيات من عيار ٣٠٣

ثالثاً — هذه الرخصه تخول حاملها على ايراد وبيع الاسلحه الآتية بالكميات الآتية .

بندقيات ....

مسدسات ....

بندقيات الصيد ....

رابعاً — كل من بيده رخصة للاتجار بالاسلحة وخالف القانون بارتكابه الامور الآتية . —

(١) بيع اسلحه الى من ليست بيده رخصة لذلك .

(٢) بيع او استلام بندقيات من عيار ٣٠٣ و وذخيرتها

(٣) تجاوز كمية الاسلحة الموجودة عنده على المقدار المعين فى البند الثالث اعلاه .

يعاقب بالسجن سنتين مع الاشغال الشاقة او بغرامة خمسة آلاف روبية او بالعقوبتين معاً

الحاكم السياسى

عدد
٤٤

اعلان

(ق) عدد ١٢ لسنة ١٩١٩

امر

صادر بمقتضى المادة ٢٤٧ من قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادى

قد صدر الامر الآتى من الحاكم الملكى العام بمقتضى المادة ٢٤٧ من قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادى :

١ — ان جلد المجرمين المذكور الذين يتجاوز عمرهم ست عشرة سنة يكون اما

(١) بالسوط على القسم الاعلى من الظهر

(٢) واما على الردفين بخيزران خفيف لا يتجاوز عرضه نصف انج

والاصول الاول يستعمل عادة ولا يستعمل الاصول الثانى الا اذا كان يوجد اسباب توجب عدم استعمال الاصول الاول.

٢ — ان جلد المجرمين المذكور الذين يكون عمرهم دون ست عشرة سنة يجرى على الردفين بخيزران اخف من الخيزران البادى ذكره.

تحريراً فى بغداد فى اليوم الخامس عشر من شهر اوكتوبر سنه ١٩١٩

العشرين من شهر محرم سنة ١٣٣٨

اى . تى . ويلسون
قائمقام
وكيل الحاكم الملكى العام فى العراق

عدد
٤٥

اعلان

(ق) عدد ١٣ لسنة ١٩١٩

عملاً بالسلطة الممنوحة لى بموجب المادة الاولى من قانون الطوابع العراقى لسنة ١٩١٩ انى القائمقام ارنولد تالبوت

ويلسون ، سى . اس . اى ، سى . ام . جى ، سى . اى . اى ، دى . اس . او ، وكيل الحاكم الملكى العام فى العراق اعلن ان القانون المذكور يجرى حكمه من اليوم الاول من شهر ديسمبر سنة ١٩١٩ .

تحريراً فى بغداد فى اليوم الثامن عشر من شهر اوكتوبر سنة ١٩١٩
الثالث والعشرين من شهر محرم سنة ١٣٣٨

عدد
٤٦

قانون الباسبورت فى العراق

سنة ١٩١٩

حسب السلطه المخولة له فى البند ٤ (٧) من منشور القائد العام بتاريخ ٣٠ اغسطس ١٩١٩ يأمر الحاكم الملكى العام بما هو آت .

(١) يعرف هذا القانون بقانون الباسبورت فى العراق لسنة ١٩١٩ .

(٢) يقصد من جملة « السلطه ذات الاختصاص » فى هذا القانون كل شخص تعطى له هذه السلطه ويخول اليه حق تنفيذ مواد هذا القانون بأمر كتابى من الحاكم الملكى العام .

(٣) يقصد من كلمة « باسبور » شهادة تحقيق الشخصيه المعمول بها الآن والتى لم يمر عليها اكثر من سنتين من تاريخ صدورها لحاملها او تجديدها من حكومته او من ينوب عنها . وايضا يقصد منها شهادة تحقيق الشخصيه المصدقه من قبل قناصل او السلطة العسكريه البريطانيه اذا كان حاملها داخلا الى العراق من اى مملكة اجنبية ماعدا الجزائر البريطانيه او احدى ممتلكاتها .

(٤) لايعتبر الباسبورت قانونيا اذا لم يكن عليه رسم صاحبه . وتستثنى النساء المتحجبات من وضع رسومهن على الباسبورت .

(٥) لايسمح لشخص آت من الخارج اوقاصدا السفر الى اى مكان آخر خارج العراق — الا اذا صرح بخلاف ذلك فى هذا القانون — ان يدخل او يغادر العراق بدون باسبورت . على شرط ان يسبق ذلك تصريح كتابى أو تلغرافى من الحاكم الملكى العام او سلطه ذات اختصاص فى العراق . ويكون الحصول على هذا التصريح بواسطة الحكومه التابع لها الشخص او المنتسب اليها او القاطن فى ملكها .

(٦) يجوز للحاكم الملكى العام استثناء اى شخص او اشخاص استثناء كليا أو جزئيا بأمر كتابى من مواد هذا القانون . ويجوز للسلطه ذات الاختصاص ايضا ان تصدر مثل هذا الأمر تحت احكام شروط الاستثناء وتستثنى اى شخص من احدى هذه المواد .

(٧) كل من تصدر منه . —

(ا) مخالفة للمادة الخامسه بان ينزل من سفينه أو يركبها فى اى ميناء فى العراق وكذا كل من يجتاز حدود العراق .

(ب) وكل من يستثنى بشروط خاصه من احكام هذا القانون ويقع منه مايخالف أى شرط معين فى امر الاستثناء .

(ج) وكل من يعطى بيانا كاذبا عن نفسه أو بالنيابة عن اى شخص آخر لغرض الحصول على باسبورت أو أمر خاص للاستثناء من اى مادة من مواد هذا القانون — او لغرض الحصول على تجديد او تغيير باسبورت او امر الاستثناء .

يعاقب بالسجن لمدة تمتد الى ستة اشهر اوبغرامه او بكلتا العقوبتين .

(٨) كل من يصد بمحض اختياره او يبدى اى مقاومه او يعارض او يتداخل فى شئون السلطه ذات الاختصاص او اى مأمور او شخص آخر قائم بتنفيذ او امر تلك السلطة ذات الاختصاص او اى شخص قائم بأداء وظيفته حسب نصوص هذه القوانين — يعاقب بالسجن لمدة تمتد الى شهر واحد او بغرامه او بكلتى العقوبتين . وعلاوة على ذلك ربما يؤمر بالجلاء عن العراق .

(٩) كل من يسعى ليرتكب اويغرى اويسعى ليحرض على عمل اى شئ مستوجب للعقاب حسب نصوص هذا القانون يعرض نفسه لنفس العقاب كما لوكان هو مرتكباً لتلك المخالفة .

(١٠) للسلطة ذات الاختصاص او اى ضابط من البوليس اودائرة الجمرك المزود بامر عمومى او خصوصى من قبل الحاكم

الملكى العام - ان يلقى القبض بدون امر على اى شخص تقع عليه شبهة ناطقة بان له علاقة بذنب مستوجب للعقاب حسب نصوص هذا القانون .

(ب) كل سلطة ذات اختصاص او ضابط يلقى القبض - حسب نص هذه المادة - عليه ان لم تجبره الضرورة بالتأخير ان يرسل المقبوض عليه للمحاكمة حالاً امام القاضى المفوض اليه رؤية قضايا كهذه اوالى الضابط الموكول اليه اقرب مركز للبوليس

(١١) لايسرى هذا القانون على الآتى ذكرهم : -

(ا) اى شخص يكون اويظهر للسلطة ذات الاختصاص ان عمره اقل من خمسة عشر سنة .

(ب) اى شخص تابع للقوات البحريه اوالبريه اوقسم الطيران لحكومة جلالة الملك او القوة البحريه الملوكيه لحكومة الهند او الخدمة الملكيه فى العراق - عند دخوله اوخروجه من العراق بمأموريه اواجازه .

(ج) اى فرد من البحاره لتابع لاى سفينة ممن جرى استخدامه قانونياً فى اى بلاد خارج العراق والذى يسافر من العراق لتتمة سفره بالبحر فى نفس السفينة واى فرد من بحارة اية سفينة ممن استخدم استخداماً قانونياً للقيام برحلة بحريه الى الخارج متى اقنع السلطة ذات الاختصاص بانه بحار وحرفته الملاحه .

(د) اى مسلم زائر متوجه اوعائد من الزياره عدا ماشرط فى البند الرابع عشر الآتى ذكره .

(١٢) لاتعطى الآن باسبورتات الى سكان العراق وعوضاً عنها تعطى شهادة تحقيق الشخصيه التى يمكن الحصول على انموذج منها من مدير مطبعة الحكومه فى بغداد والبصره .

(١٣) تعتبر شهادة تحقيق الشخصيه قانونيه لمدة سنة واحده من تاريخ اصدارها وتعطى هذه الشهادات فى البصره وبغداد بواسطة القائم باعمال مدير البوليس وفى البلاد الاخرى تعطى بواسطة الحكام السياسيين لقاء رسم طوابع قدره روبيتين وثمان انات وعلى اصحاب الباسبورتات اوشهادات تحقيق الشخصيه ان يحصلوا على توقيع مكتب الباسبورت بالبصره عليها قبل ان يخرجوا من البصره .

(١٤) الزوار المسافرون فى فرق منتظمة لايحتاجون لشهادات تحقيق الشخصيه . غير ان على زعيم كل جماعة منهم ان تكون فى حوزته شهادة يذكر فيها عدد الاشخاص الذين هو مسئول عنهم وعلى كل زائر انفصل عن جماعته ان يحصل على شهادة تحقيق الشخصية من السلطة ذات الاختصاص .

(١٥) وعند الوصول الى النقطة المقصوده اوالحدود يجب ابراز شهادات تحقيق الشخصية الى الحكام السياسيين . اما فى البصره وبغداد فتقدم الى القائم باعمال مدير البوليس .

(١٦) عربان القبائل داخل منطقتهم الاعتياديه اوالذين حرفتهم تقضى برحلتهم من والى البلاد المحتله فى العراق لايحتاجون لشهادة تحقيق الشخصيه .

بغداد فى ٢٤ اوكتوبر ١٩١٩

ا . ت . ويلسن
لفتننت كولونل
القائم باعمال الحاكم الملكى العام بالعراق

عدد
٤٧

بيان

بيان سير السفن فى المياه الداخلية لسنة ١٩١٩ .

انا الفريق سير جورج فلتشر مكمن ك . سى . بى . ك . سى . اس اى . دى . اس . او بموجب السلطة المزودة لى بصفتى قائم باعمال القائد العام لجيوش صاحب الجلالة البريطانية فى العراق انشر بهذا ما يأتى : —

الباب الاول

مقدمه

اسم البيان المختصر وابتداء سريانه

١ . (١) يسمى هذا البيان « بيان سير السفن فى المياه الداخلية لسنه ١٩١٩ »

يسرى مفعول هذا البيان فى اليوم الاول من شهر كانون ثانى سنه ١٩٢٠ ماعدا الماده ٣٦ التى يسرى مفعولها فوراً .

٢ - يكون للالفاظ والعبارات الآتيه فى هذا البيان المعانى الآتيه مالم تقم قرينة على خلاف ذلك .

(١) « رئيس دائرة سير السفن » يقصد به مدير النقل فى المياه الداخليه واى مأمور يؤدى فى وقت ما هذه الوظيفه مالم يعين الحاكم الملكى العام رئيساً لدائرة سير السفن وفقاً لاغراض هذا البيان وفى هذه الحالة يقصد برئيس دائرة سير السفن الشخص المعين كذلك .

(٢) « المركب الداخلى » يقصد به اى مركب يسير عادة فى المياه الداخليه وتشمل السفينة البخارية الداخلية .

(٣) « السفينة البخارية الداخليه » يقصد بها اى سفينة بخاريه تسير عادة فى المياه الداخليه .

(٤) « المياة الداخليه » يقصد بها نهر الدجله والفرات وشعبهما وذلك الجزء من شط العرب الداخل فى حدود ميناء البصره حسبما تعين من وقت لآخر .

(٥) « العراق » يشمل جميع الولايه العثمانيه التى تحتلها جيوش تحت قيادة قائد عام جيوش الحملة العراقيه .

(٦) « سفينة ماطور » (ذات الات محركة تشمل) كل سفينة من اى نوع كان تسير كلياً او جزئياً بواسطة الكهرباء او بواسطه اى آلات داخليه محركة اوقوة ميكانيكيه خلاف البخار .

(٧) « دائرة تسيير السفن » يقصد بها الدائرة التى تراقب وتلاحظ سير السفن فى المياه الداخليه تحت ادارة رئيس دائرة تسيير السفن .

(٨) « راكب » يشمل كل شخص خلاف ربان السفينة وبحارتها راكب فى سفينة داخليه .

(٩) « مقرر » يقصد به ما هو مقرر بموجب اى مادة من مواد هذا البيان .

(١٠) « سفينة بخاريه » تشمل كل سفينة تسير كلياً اوجزئياً بواسطة البخار اوالكهرباء او اى وسائل ميكانيكية اخرى (وفقاً للبيان المعدل لسنة ١٩٢٠) .

(١١) « المعاينة » يقصد بها معاينة اى سفينة بخاريه بمقتضى هذا البيان .

(١٢) « معاين » يقصد به المعاين المعين بمقتضى هذا البيان .

(١٣) « سفر » يشمل سير اى سفينة داخليه من اى مكان اوحوالى اى مكان .

٣ — لايسرى هذا البيان ولا اى نظام سن بمقتضاه على سفن البخار الداخليه والمراكب الاخرى التابعه لصاحب الجلالة البريطانيه اوالحكومة العراق اوالتى تكون فى خدمتهما ماعدا النظامات التى ينص فيها صراحة بانها تسرى على مثل تلك السفن .

الباب الثانى

سلطات وواجبات رئيس دائرة تسيير السفن

سلطات وواجبات رئيس دائرة تسيير السفن

٤ — رئيس دائرة تسيير السفن هو المأمور المعين لملاحظة ومراقبة السفن الداخليه ومراقبة سيرها فى المياه الداخليه ولتنفيذ نصوص هذا البيان وجميع النظامات التى تسن وفقاً له وتكون متعلقة بالسفن الداخليه وسيرها فى المياه الداخليه وله ايضاً ان يلاحظ ويفتش ويعاين المراكب الداخليه سواء كانت فى المياه الداخليه او داخل حدود الميناء بشرط ان لا يترتب على تلك السلطات المخولة له بموجب هذا البيان اخلال بالسلطات المخولة لمدير اومأمور الميناء اوسائر موظفى الميناء .

تعويض رئيس دائرة تسيير السفن بعض ماله من السلطة

٥ — يجوز لرئيس دائرة تسيير السفن ان يفوض بعض ماله من السلطة لمن يختاره من مرؤوسيه .

سلطة التفتيش المخولة للمأمورين المرؤسين

٦ — كل مأمور معين تحت رئاسة رئيس ادارة سير السفائن لملاحظة ومراقبة اى مركب داخلى فى اى موضع او مكان يكون له الحق بان يدخل ويفتش اى مركب داخلى فى ذلك الموضع اوالمكان بقصد التثبت من ان نصوص هذا البيان والنظامات التى اصدرت وفقاً له قد روعيت

السلطات القضائية المخولة لرئيس دائرة السفن ولمرؤسيه

٧ — يكون رئيس دائرة سير السفن حاكماً من الدرجة الاولى بمقتضى قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادى ويجوز تعيين اللائق من مرؤوسيه حكاما من الدرجة الاولى اوالثانيه بمقتضى الاصول المذكورة تطبيقاً لاغراض هذا البيان والنظامات التى تسن بمقتضاه .

الباب الثالث

معاينة سفن البخار الداخليه

عدم جواز السفينة او استعمالها لاى غرض كان بدون الحصول على شهادة المعاينة

٨ ـ (١) لايجوز لاى سفينة بخار داخلية ان تباشر اى سفر كان او ان تستخدم لاى غرض كان دون ان تكون حائزة لشهادة معاينة نافذة وسارية على ذلك السفر اوتلك الخدمة .

(٢) لاتسرى هذه المادة على اى سفينة بخار تباشر السفر فى الفترة التى تمضى بين الوقت الذى ينتهى فيه اجل شهادة معاينتها واقرب وقت يمكن فيه تجديد تلك الشهادة .

امكنة المعاينة وتعيين المعاينين

٩ ـ (١) تكون ميناء البصره والامكنة الاخرى التى يعينها من وقت لآخر رئيس دائرة سير السفن امكنة معاينة تطبيقاً لاغراض هذا البيان .

(٢) يجوز لرئيس دائرة سير السفن ان يعين اللائقين من الاشخاص بصفة معاينين تطبيقاً لاغراض هذا البيان .

(٣) يعتبر كل معاين بالنسبة لاى معاينة يجريها موظفا عمومياً بالمعنى المقصود فى قانون العقوبات الجارى عليه العمل حالاً .

سلطة المعاينين

١٠ ـ (١) لاجل المعاينة يسوغ للمعاين ان يصعد فى اى وقت مناسب الى اى سفينة بخار داخلية ويسوغ له ان يكشف عليها وعلى كل جزء منها بما فى ذلك بدن السفينة ومراجلها (قزاناتها) وسائر آلاتها وعددها وادواتها بشرط ان لايمنع السفينة من الحمل والتفريغ بدون مقتضى ولا ان يمنعها او يعطلها بدون مقتضى عن مباشرة السفر .

(٢) على مالك سفينة البخار وربانها ومأموريها ان يهيئوا للمعاين جميع التسهيلات اللازمة للمعاينة ويقدموا له جميع مايطلبه من البيانات عن سفينة البخار او آلاتها اواى جزء منها وعن جميع عددها وادواتها .

رسوم المعاينة

١١ ـ على مالك سفينة البخار اوربانها ان يدفع قبل البدء فى المعاينة الى دائرة سير السفن : —

ا ـ رسماً يقدر بنسبة حمولة السفينة من الطنات حسب الاسعار المقرره

ب ـ واذا كان يقتضى اجراء المعاينة فى اى مكان خلاف البصرة فيدفع رسم اضافى نظير مصاريف انتقال المعاين الى ذلك المكان (ان كان هنـاك مصاريف) وذلك حسب مايقرره رئيس دائرة سير السفائن بموجب امر عام اوخاص

تقرير المعاين

١٢ ـ متى تمت معاينة سفينة البخار وتحقق المعاين من الامور الاتيه وهى : ـ

ا ـ ان بدن سفينة البخار ومراجلها وسائر الاتها كافية للسفر المزمع او العمل المراد استخدامها فيه وانها فى حالة مرضية

ب ـ وان ادوات السفينة وشهادات الربان والمهندس هى حسب ماهو مطلوب بموجب اى قانون نافذ بوقته وسارى على السفينة فعندذلك يعطى المعاين لمالك السفينة اوربانها تقريرا بالشكل المقرر يحتوى على التفاصيل المبينة فى الفقرتين (ا) و (ب) علاوة على التفاصيل الآتية وهى : ـ

(١) الوقت (اذا كان اقل من سنة) الذى تكون فيه بدن سفينة البخار ومراجلها و آلاتها وادواتها كافية

(٢) الحد الذى يرى للمعاين ان السفينة لاتصلح ان تتجاوزه فى السير بالنظر الى بدنها او مراجلها او آلاتها او ادواتها

(٣) عدد الركاب (ان كان هناك ركاب) الذين تسعهم السفينة حسب رأى المعاين ويبين عند الاقتضاء عدد الركاب الراكبين على ظهر السفينة وفى قمراتها وفى اجزاء سطحها وقمراتها المختلفة ، ويكون ذلك العدد خاضعاً للشروط والتغييرات التى يقتضيها وقت السنه اونوع السفر او الشحنه المحمولة او الظروف الاخرى التى تقتضيها الحالة

ويرسل المعاين صورة من التقرير المذكور الى رئيس دائرة سير السفن

سلطة رئيس دائرة سير السفن فى منح شهادات

١٣ ـ (١) على رئيس دائرة سير السفن بعد التثبت من ان جميع نصوص هذا البيان قد روعيت بالنسبة للتقرير المرسل له بمقتضى المادة ١٢ ان يأمر بتحرير شهادة معاينة من صورتين وتسليمها للمالك اوالربان .

(٢) الشهادة الممنوحة بمقتضى هذه المادة يجب ان تكون بالشكل المقرر ويجب ان يذكر فيها ان نصوص هذا البيان المتعلقة بمعاينة السفن البخارية وتقرير المعاين قد روعيت ويبين فيها التفاصيل المتعلقة بسفينة البخار المذكورة فى تقرير المعاينة حسب ما تقتضيه الفقرات (١) و (٢) و (٣) من المادة ١٢ .

وجوب وضع شهادة المعاينة فى محل ظاهر من سفينة البخار

١٤ — على مالك اوربان كل سفينة بخار منح شهادة معاينة عند استلامه تلك الشهادة ان يضع صورة منها فى محل ظاهر من سفينة البخار حيث يمكن لجميع الركاب قراءتها بسهولة ويبقيها كذلك طول مدة نفاذها وطول مدة استعمال السفينة .

مدة شهادة المعاينة

١٥ — لاتسرى شهادة المعاينة :—

(ا) بعد مضى سنة من تاريخها

(ب) بعد مضى الوقت (اذا كان اقل من سنه) الذى ذكر انه يكفى له بدن السفينة ومراجلها وآلاتها اوما تتعلق به الشهاده من ادواتها .

(ج) بعد اعلان رئيس دائرة سير السفن . مالك السفينة اوربانها بانه الغى الشهادة او اوقف العمل بها .

تجديد شهادات المعاينة

١٦ — بعد وقوف سريان شهادة المعاينة لايجوز تجديدها الا بعد عمل معاينة جديدة لسفينة البخار العائدة اليها الشهادة وتحصل المعاينة وفقاً لنصوص هذا الباب مالم يقرر تخفيف لها .

سلطة رئيس دائرة سير السفن فى ايقاف او الغاء شهادة المعاينة

١٧ — يجوز لرئيس دائرة سير السفن ان يوقف اويلغى شهادة المعاينة اذا وجد عنده مايحمله على الاعتقاد .

(١) بان تقرير المعاين عن كفاية ومتانة بدن سفينة البخار ومراجلها وآلاتها اواى ادواتها حصل بطريق الغش او الخطأ او

(ب) ان الشهادة اعطيت بناء على بيان كاذب اوخطأ او

(ج) انه بعد حصول التقرير اصاب بدن السفينة البخارية اومراجلها او آلاتها او ادواتها تلف مادى اوانها اصبحت غير وافية .

سلطة دائرة سير السفن فى طلب تسليم الشهادة المنتهية او الملغاة

١٨ — يجب ان يسلم الى دائرة سير السفن كل شهادة معاينة انتهت مدتها او اوقفت اوالغيت الى طلب ذلك احد مأمورى الدائرة .

سلطة رئيس دائرة سير السفن بان يأمر باجراء المعاينة بواسطة معاينين

١٩ — تحصل المعاينة عادة بواسطة معاين واحد ولكن يجوز تعيين معاينين اذا امر بذلك كتابة رئيس دائرة سير السفن اما بوجه عام فى حالة جميع سفن البخار فى اى مكان حصلت المعاينة اوبوجه خاص فى حالة اى سفينة بخار معينة اونوع معين من سفن البخار فى اى مكان للمعاينة .

سلطة رئيس دائرة سير السفن فى الامر باجراء معاينة ثانية

٢٠ — (١) اذا امتنع معاين لسفينة بخار عن اعطاء تقرير بمقتضى المادة ١٢ بخصوص سفينة بخار او اعطى تقريرا لم يقتنع به مالك سفينة البخار اوربانها فيسوغ لرئيس دائرة سير السفن بناء على استدعاء المالك اوالربان وبعد دفع الرسم الذى يطلبه رئيس دائرة سير السفن بشرط ان لايزيد عن ضعف مقدار الرسم الواجب دفعه عن المعاينة الاولى ، ان يأمر معاينين آخرين بمعاينة سفينة البخار .

(٢) على المعاينين اللذين امرا بالمعاينة ان يعاينا على الفور سفينة البخار ويسوغ لهما بعد المعاينة اما ان يمتنعا عن اعطاء التقرير او ان يعطيا التقرير الذى يستصوبانه نظرا لظروف الحالة .

(٣) يكون نهائياً كل تقرير اعطى او امتناع عن التقرير حصل بمقتضى الفقرة ٢ .

توزيع الاعمال فى حالة استخدام معاينين

٢١ — اذا حصلت المعاينة بواسطة معاينين اما بمقتضى المادة ١٩ او المادة ٢٠ فيقوم كلا المعاينين بالجزء المقرر من الواجبات المعينة للمعاين بمقتضى هذا البيان او النظامات الصادرة وفقاً له .

الباب الرابع

ربانى سفن البخار الداخلية ورؤساء بحارتها ومهندسيها وساقيها

تعيين مختبرين

٢٢ — يسوغ لرئيس دائرة سير السفن ان يعين مختبرين لاختبار اهلية الاشخاص الراغبين فى الحصول على الشهادات (المسماة بعد بشهادات الاهلية) الدالة على اهليتهم للاشتغال بصفة ربانين اورؤساء بحارة اومهندسين اوساقين فى السفن البخارية الداخلية .

منح شهادات الاهلية للربابين ورؤساء البحارة والمهندسين وسائقى السفن البخارية

٢٣ – (١) على رئيس دائرة سير السفن ان يمنح لكل شخص يبلغ عنه المختبرون بانه حائز للاهلية المقررة شهادة الاهلية الداله على انه اهل لان يشتغل فى اى سفينة بخار داخلية كربان من الدرجة الاولى او الثانية او كرئيس للبحارة او كمهندس اوسائق من الدرجة الاولى او الثانية حسبما يكون الحالة .

على انه يسوغ لرئيس دائرة سير السفن قبل منح شهادة الاهلية بمقتضى هذا البيان ان يطلب زيادة اختبار طالب الشهادة اواعادة اختباره اذا رأى ان تقرير المختبرين بخصوصه ناقصاً اوكان عنده ما يحمله على الظن بانه عمل بغير وجه حق .

(٢) يسوغ لرئيس دائرة سير السفن ان يمنح بمطلق رأيه وبدون اختبار شهادة الاهلية التى تخول لحاملها الاشتغال كمهندس فى سفينة داخلية لاى شخص يكون حائزا للشهادة مهندس الممنوحة بمقتضى قانون السفن التجارية البريطانى لسنه ١٨٩٤ اوقانون البواخر الهندى لسنه ١٨٨٤ اويكون حائزاً لشهادة مهندس اخرى اذا كان من رأى رئيس دائرة سير السفن ان تلك الشهادة دليل كاف على اهليته .

منح شهادة الخدمة للربابين ورؤساء البحارة والمهندسين والسائقين

٢٤ – (١) يسوغ لرئيس دائرة سير السفن ان يمنح بمطلق رأيه وبدون اختبار لاى شخص سبق له الاشتغال كربان اوكمهندس فى سفينة بخار داخلية قبل اليوم الاول من شباط سنه ١٩١٨ شهادة (تسمى بعد بشهادة الخدمة) دالة على ان الشخص الحائز لها اهل بسبب خدمته السابقة للاشتغال فى اى سفينة بخار داخلية كربان من الدرجة الاولى او الثانية اوكرئيس للبحارة اوكمهندس اوسائق من الدرجة الاولى اوالثانية حسبما يكون الحال .

(٢) يكون لشهادة الخدمة الممنوحه بهذه الصفة ذات الاثر المترتب على شهادة الاهلية الممنوحة بعد الاختبار بمقتضى هذا البيان .

تحرير الشهادات من صورتين

٢٥ – تحرر كل شهادة اهلية اوخدمة تمنح بمقتضى هذا البيان من صورتين تعطى احدها للشخص المستحق لها وتحفظ الاخرى وتسجل بالكيفية المقررة قانوناً .

اعطاء صورة الشهادة بعض الاحوال

٢٦ – اذا اثبت ربان او رئيس بحارة اومهندس او سائق لارتياح رئيس دائرة سير السفن انه فقد شهادته اوجرد منها بدون خطأ من جهته فتعطى له صورة من الشهادة التى يظهر من السجل المحفوظ بمقتضى المادة ٢٥ انه مستحق لها ويكون لتلك الصورة ذات الاثر المترتب على الشهادة الاصلية .

الشهادات الواجب حيازتها على ربان ومهندس السفينة التى تبلغ قوتها ثمانين حصانا او تزيد عن ذلك

٢٧ – لايجوز ان تشرع فى اى سفر كل سفينة بخار داخلية تبلغ قوة آلاتها الاسميه ثمانين حصاناً او تزيد عن ذلك اوتبلغ قوة آلاتها الضابطة مائة حصان مالم يكن (ا) ربانها حائزاً لشهادة ربان من الدرجة الاولى معطاة بمقتضى هذا البيان (ب) ومهندسها حائزا لشهادة مهندس معطاة بمقتضى هذا البيان (حسب تعديلها بمقتضى البيان المعدل لبيان سير السفن فى المياه الداخلية الصادر ٣ جون فى سنه ١٩٢٠

الشهادات الواجب حيازتها على ربان ومهندس السفينة التى تقل قوتها عن ثلاثين حصانا

٢٨ – لايجوز ان تشرع فى اى سفر كل سفينة بخار داخلية تبلغ قوة آلاتها الاسميه اوقوة آلاتها الضابطة ثلاثين حصاناً او اكثر ولكن تقل عن ثمانين حصانا اسمياً اومائة حصان ضابط مالم يكن (ا) ربانها حائزا لشهادة ربان من الدرجة الاولى او الثانية معطاة بمقتضى هذا البيان (ب) ومهندسها حائزا لشهادة مهندس اوسائق من الدرجة الاولى معطاه بمقتضى هذا البيان

على انه تعتبر شرائط هذه المادة قد روعيت اذا كان ربان سفينة البخار ومهندسها شخصاً واحداً حائزا لكلتا الشهادتين المومى اليهما فى الفقرة (ا) و (ب) من هذه المادة (حسب تعديلها بموجب البيان المعدل لبيان سير السفن فى المياه الداخلية الصادر فى ٣ جون سنه ١٩٢٠)

الشهادات الواجب حيازتها على ربان ومهندس السفينة التى تقل قوتها عن ثلاثين حصانا

٢٩ – لايجوز ان تشرع فى اى سفر كل سفينة بخار داخلية تقل قوة آلاتها الاسمية اوقوة آلاتها الضابطه عن ثلاثين حصانا مالم يكن . (ا) ربانها حائز لشهادة ربان من الدرجة الاولى او الثانية او شهادة رئيس بحارة معطاة بمقتضى هذا البيان و (ب) ومهندسها حائزا لشهادة مهندس اوسائق من الدرجة الاول او الثانية معطاة بمقتضى هذا البيان

على انه تعتبر شرائط هذه المادة قد روعيت اذاكان ربان السفينة ومهندسها شخصاواحدا حائزا للشهادتين المومى اليهما فى الفقرة (ا) و (ب) من هذه المادة (حسب تعديلها بموجب البيان المعدل لبيان سير السفن فى المياه الداخلية الصادر فى ٣ جون سنه ١٩٢٠)

الباب الخامس

النظامات المتعلقة بمراقبة سير المراكب ومراقبة المراكب الداخليه

تعريف

٣٠ — فى هذا الباب يقصد « بمأمور السلطة العسكرية المعين » مفتش عام خطوط المواصلات او اى مأمور عسكرى آخر يعينه القائد العام ليشترك فى وضع النظامات بمقتضى هذا البيان

سلطة وضع نظامات

٣١ — يسوغ لرئيس دائرة سير السفن ان يضع من وقت لآخر بموافقة مأمور السلطة العسكرية المعين وبأذن الحاكم الملكى العام نظامات للاغراض الآتية او لبعضها وهى : -

(ا) معاينة سفن البخار الداخلية والمراكب الاخرى بما فيها سفن هذا النوع التى تسير داخل حدود الميناء وتسجيلها والترخيص لها

(ب) اختيار الربانين والمهندسين ورؤساء البحارة والسائقين وغيرهم من المستخدمين فى سفن البخار الداخلية والمراكب الاخرى بما فيها سفن هذا النوع التى تسير داخل حدود الميناء واعطاء الشهادات لهم

(ج) تنظيم ومراقبة سير السفن فى المياه الداخلية

(د) تنظيم ومراقبة الاسكلات والامكنة الاخرى الموجودة داخل المياه المحلية التى تربط بها السفن او تفرغ فيها او ترمى عليها

(ه) منع زيادة تحميل المراكب الداخلية

(و) تعيين البضائع التى تعتبر بضائع خطرة تطبقا لاغراض هذا البيان وتنظيم شحن البضائع الخطرة فى المياه الداخلية

(ز) منع الحريق والانفجار والحوادث الطارئة فى المياه الداخلية وطرق الوقاية منها

(ح) تنظيم حمل الركاب ونقلهم فى المراكب الداخلية

(ط) منع وازالة السدود والموانع فى المياه الداخلية

(ى) فرض الرسوم

(ك) تعيين العقوبات التى توقع على مخالف اى نظام

(ل) وبوجه عام تنفيذ نصوص هذا البيان وتنظيم ومراقبة المراكب الداخلية بحيث ان سلطة وضع النظامات الممنوحة بموجب هذه الفقرة لايحدها اى فقرة من الفقرات السابقة

٣٢ — (١) لايجوز لاى شخص (ا) ان يأخذ معه داخل اى سفينة بخار داخلية بضائع خطرة بغير اى يخبر مالك السفينة او ربانها بماهيتها او (ب) ان يسلم او يقدم للنقل فى اى سفينة بخار بضائع خطرة بدون اخبار المالك او الربان وبدون وضع علامه واضحه خارج الحزمة التى تحتوى على البظائع تبين ماهيتها

(٢) اذا اشتبه مالك سفينة البخار الداخلية او ربانها او وجد عنده مايحمله على الظن بان بعض الامتعة او الطرود المأخوذة او المسلمة او المقدمة للنقل فى سفينة البخار تحتوى على بضائع خطرة فيسوغ له

(١) ان يمتنع عن نقلها فى سفينة البخار او

(٢) ان يطلب فتحها للتحقق من ماهية محتوياتها او

(٣) اذا كان استلمها لنقلها فيوقف نقلها حتى يتثبت من ماهية محتوياتها

سلطة مالك سفينة البخار او ربانها فى القاء البظائع الخطرة فى اليم

٣٣ — اذا اخذت او سلمت اى بضائع فى سفينة بخار داخلية مخالفة للمادة ٣٢ فيسوغ لمالك السفينة او ربانها اذا استنسب ان يأمر بالقاء البضائع فى اليم مع الحزمه او الغلاف الذى يحتوى عليها ولا يترتب على ذلك الامر اى مسئولية مدنية او جزائية فى اى محكمة كانت على مالك او ربان سفينة البخار

٣٤ — (١) يجوز لربان سفينة البخار الداخليه اواى موظف فيها اواى شخص طلبت معاونته ان يقبض على اى شخص اخل بنظام سن بمقتضى الفقره (ح) من المادة ٣١ اذا كان اسم ذلك الشخص وعنوانه مجهولين للربان او ذلك المأمور الآخر

(٢) الاجرآات المقررة بموجب المادة ٣٥ من قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادى فى حالة القبض بواسطة افراد الناس تسرى على كل قبض يحصل بمقتضى هذه المادة

الباب السادس
التدقيقات فى الطوارئ

وجوب التبليغ عن الطوارئ

٣٥ - متى (١) كسرت سفينة بخار داخلية او تركت او اتلفت او (ب) ترتب على اى حادث عرض لها اوفيها فقد حياة شخص (ج) الحقت اى سفينة بخار داخلية خسارة او تلفاً ماديا بسفينة اخرى فيجب على ربان سفينة البخار ان يبلغ على الفور المأمور المحلى الممثل لدائرة سير السفن بالكسر او الترك او التلف او الحادث الطارئ او الخسارة فان لم يوجد مأمور محلى فيحصل التبليغ للحاكم السياسى او معاونه الذى حصل الحادث او الخسارة داخل دائرة اختصاصه وترسل صورة من البلاغ الى رئيس دائرة سير السفن .

سلطة رئيس دائرة سير السفن فى تعيين محاكم للتحقيق

٣٦ - (١) اذا تراآى لرئيس دائرة سير السفن ان من المستصوب اجراء تحقيق رسمى فى وقائع اى حادث صار التبليغ عنه بمقتضى المادة ٣٥ اوكان عنده مايحمله على الظن بوجود اسباب تدعو الى اتهام ربان السفينة اومهندسها او سائقها اواى شخص حائز لشهادة معطاة بمقتضى المادة ٤ بعدم الاهلية اوبسوء سلوكه فى غير حالة التحقيق الحاصل فى وقائع حادث صار التبليغ عنه بمقتضى المادة ٣٥ فيسوغ له :

ا - ان يعين محكمة مخصوصة ويأمرها بعمل التحقيق فى المكان الذى يعينه لهذا الغرض او

ب - ان يطلب من اى محكمة جزاء عادية اومن محكمة حاكم الدرجة الاولى اجراء التحقيق .

(٢) تشكل المحكمة المخصوصة المعينة بمقتضى القسم (٣) من الفقرة الاولى من عدد من الاشخاص لايقل عن اثنين ولا يزيد عن اربعة يكون احدهم حاكما واحدهم خبيراً بالشؤون البحرية او بهندسية او بسير السفن البخارية فى المياه الداخلية والآخر او الآخرين (ان وجدوا) خبيرين اما بالشؤن البحرية او التجارية او بسير السفن البخاريه فى المياه الداخلية .

سلطة محكمة التحقيق فى تدقيق تهم عدم الاهليه اوسوء السلوك

٣٧ - (١) يسوغ لاى محكمة تجرى تدقيقاً بمقتضى المادة ٣٦ ان تحقق تهمة عدم الاهلية اوسوء السلوك التى تقام اثناء التحقيق ضد اى ربان اومهندس اوسائق اواى شخص حائز لشهادة ممنوحة بمقتضى الباب الرابع وتدقيق اى تهمة بفعل مخالف للقانون اواخلال من جهته نشأ عنه كسر او ترك اوتلف اوحادث اوخسارة مما صارت الاشارة اليه فى المادة ٣٥ .

(٢) فى كل حالة تقام فيها تهمة من ذلك القبيل على ربان اومهندس اوسائق اواى شخص حائز لشهادة معطاة بمقتضى الباب الرابع اثناء حصول التحقيق ، فعلى المحكمة قبل البدء فى تحقيق التهمة ان تأمر بان يسلم له صورة البلاغ اواى تقرير فى القضية امر بسببه باجراء التحقيق .

وجوب استماع دفاع المتهم .

٣٨ - يسوغ للمحكمة عند اجراء التحقيق بمقتضى هذا الباب فى اى تهمة ضد ربان اومهندس اوسائق او اى شخص حائز لشهادة معطاة بمقتضى الباب الرابع ان تكلف المتهم بالحضور امامها وتعطيه فرصة تامة للدفاع اما بنفسه او بغيره .

المشاورون

٣٩ - (١) اذا تراآى لاى محكمة تجرى تحقيقا بمقتضى هذا الباب خلاف المحكمة المخصوصة المعينة بمقتضى المادة ٣٦ بان التحقيق يتضمن او يحتمل ان يتضمن الفصل فى امر الغاء او توقيف شهادة الربان او المهندس او السائق او اى شخص حائز لشهادة بمقتضى الباب الرابع فعلى المحكمه ان تعين لغرض التحقيق شخصين بصفة مشاورين حائزين لخبرة فى الاعمال التجاريه اوفى فن سير السفائن فى المياه الداخليه .

(٢) فى اى تحقيق آخر يسوغ لاى محكمة خلاف المحكمة المخصوصة المعينة بمقتضى المادة ٣٦ اذا استنسبت ان تعين كمشاور لها استيفاء لاغراض التحقيق اى شخص يقبل ذلك ويكون خبيراً بالشؤون البحريه او بتسيير السفن فى المياه الداخليه .

(٣) كل شخص يعين كمشاور بمقتضى هذه المادة يجب حضوره وقت اجراء التحقيق ويعطى رأيه كتابة لتدونه فى محضر التحقيق .

سلطة المحكمة فيما يتعلق بالاثبات وتنظيم الاجراآت

٤٠ - لاستيفاء التحقيق بمقتضى هذا الباب يكون للمحكمة التى تجرى التحقيق من السلطات فيما يتعلق باجبار الشهود على الحضور واستجوابهم والتكليف بتقديم المستمسكات وبتنظيم الاجراآت (١) ما للمحكمة الجزاء الرئيسية فى المكان الذى يجرى فيه التحقيق اذا كانت المحكمة التى تجرى التحقيق محكمة مخصوصة (ب) اما اذا كانت المحكمة التى تجرى التحقيق محكمة جزاء رئيسية او محكمة حاكم من الدرجة الاولى فيكون لها ذات السلطات التى لها عند استعمال اختصاصها الجزائى العادى .

سلطة المحكمة في القبض على الشهود بدخول السفن وحجزها

٤١ — (١) اذا اصدرت اى محكمة تجرى تحقيقاً بمقتضى هذا الباب امرا بالقبض على اى شخص لارغامه على الحضور امامها اذا كانت ترى ان شهادته لازمة فيسوغ لها لاجراء القبض ومع مراعاة التعليمات العامة او الخاصة التي يصدرها الحاكم الملكي العام في هذا الشأن ان تأذن اى مأمور بدخول السفينة.

(٢) يسوغ للمأمور المأذون له بدخول اى سفينة ان يستعين في اجراء ذلك بمأموري البوليس او الجمارك او اى اشخاص آخرين، ويسوغ له ان يضبط ويحجز السفينة للوقت اللازم لاجراء القبض ويعتبر هؤلاء المأمورون او الاشخاص الآخرون موظفين عموميين بالمعنى المقصود في قانون العقوبات الجاري عليه العمل.

(٣) لا يجوز حجز اى شخص بمقتضى هذه المادة ازيد من ثمان واربعين ساعة.

سلطة المحكمة في الاحالة على المحاكمة والزام الشهود بالحضور.

٤٢ — متى ظهر للمحكمة اثناء اجراء تحقيق بمقتضى هذا الباب ان شخصاً ارتكب جريمة داخل العراق معاقبا عليها بمقتضى اى قانون نافذ في العراق فيسوغ للمحكمة التي تجرى التحقيق.

(ا) ان تأمر بالقبض على ذلك الشخص.

(ب) ان تحبسه او ان تفرج عنه بكفالة الى ان تصير محاكمته امام المحكمة المختصة.

(ج) ان تلزم اى شخص بالحضور لاداء الشهادة في تلك المحاكمة.

(د) ان تستعمل استيفاء لاغراض هذه المادة جميع السلطات التي لحاكم من الدرجة الاولى.

(وكل ما سبق مع مراعاة النظامات التي لا تخالف هذا القانون والتي يسنها ناظر العدلية بهذا الشأن من وقت لآخر.)

تقريرات الشهود الغائبين

٤٣ — (١) متى طلبت شهادة شاهد متعلقة بموضوع التهمة اثناء المحاكمة المومى اليها في المادة ٤٢ فكل شهادة سبق صدورها منه بالنسبة للموضوع ذاته امام اى محكمة تجرى تحقيقا بمقتضى هذا الباب تكون مقبولة في الاثبات بشرط ان يكون موقعاً عليها بامضاء الحاكم او رئيس المحكمة وبشرط ان يثبت.

اولا — ان الشاهد لا يمكن وجوده داخل دائرة اختصاص المحكمة التي تباشر المحاكمة.

ثانيا — ان الشهادة حصلت بحضور المتهم وانه منح الحق في مناقشة الشاهد.

(٢) تعتبر الشهادة الممضاة من الحاكم ورئيس المحكمة والمتضمنة ان تقرير الشاهد حصل بحضور المتهم وانه منح الحق في مناقشته دليلا كافيا على ما تضمنته من الوقائع ما لم يثبت العكس.

تقرير المحكمة لرئيس دائرة سير السفن.

٤٤ — على المحكمة عند اجراء اى تحقيق بمقتضى هذا الباب ان ترسل الى رئيس دائرة سير السفن تقريرا وافيا عن النتائج التي وصلت اليها في القضية مع شهادة الشهود المدونة ورأى المشاور التحريري.

استعمال المحكمة سلطتها مستقلة عن المشاورين

٤٥ — بالرغم عن تعيين المحكمة التي تجرى تحقيقا بمقتضى هذا الباب مشاورا او اكثر يكون لها وحدها حق استعمال جميع السلطات الممنوحة لها بموجب هذا البيان.

سلطة رئيس دائرة سير السفن في الامر باجراء تحقيق عن الانفجار الذي يحدث في سفن البخار

٤٦ — (١) متى حصل انفجار داخل اى سفينة بخار داخلية يسوغ لرئيس دائرة سير السفن ان يأمر باجراء تحقيق عن سبب الانفجار بمعرفة الشخص او الاشخاص الذين يعينهم لهذا الغرض.

(٢) يسوغ للشخص او الاشخاص المعينين كذلك ان يدخلوا استيفاء لغرض التحقيق اى سفينة بخار مع العمال اللازمين والفعلة وان ينقلوا اى جزء من سفينة البخار او من آلاتها ويرسلوا تقريرا لرئيس دائرة سير السفن عما يتراآى له اولهم انه كان السبب في الانفجار.

(٣) يعتبر كل شخص يجرى تحقيقاً بمقتضى هذه المادة موظفاً عموميا بالمعنى المقصود في قانون العقوبات الجاري عليه العمل.

الباب السابع

ايقاف الشهادات والغاؤها

سلطة رئيس دائرة تسيير السفن في الغاء او ايقاف الشهادات في بعض الاحوال

٤٧ — يسوغ لرئيس دائرة سير السفن الغاء او ايقاف اى شهادة معطاة بمقتضى الباب الرابع في الاحوال الآتية وهي: —

(ا) اذا قررت المحكمة فى اى تحقيق حصل بمقتضى هذا البيان ان تخرب السفينه او تركها او الخسارة او التلف الذى لحقها او فقد الحياة تسبب عن فعل او اخلال مخالف للقانون صادر من حائز الشهادة او قررت ان حائز تلك الشهادة غير اهل او انه ثبت ارتكابه لسكر شديد او بنى عظيم اوسوء خلق او .

(ب) اذا ثبت ارتكاب حائز الشهادة لجريمة معاقب عليها بالحبس لمدة سنتين او بعقوبة اشد او .

(ج) اذا رؤى لرئيس دائرة سير السفن ان اى شخص حائز لشهادة اهليته او خدمة بصفة ربان من الدرجة الاولى اورئيس بحارة او مهندس اوسائق هو غير اهل لاشتغال تلك الوظيفة او اصار كذلك .

على انه لايجوز ايقاف او الغاء شهادة بمقتضى الفقرة (ا) مالم يثبت لرئيس دائرة سير السفن ان حائز الشهادة اعطى قبل ابتداء التحقيق صورة من البلاغ او التقرير فى القضية حسب ماتقتضيه المادة ٣٧ .

وجوب تسليم الشهادة الموقوفة او الملغاة .

٤٨ — يجب على كل شخص الغيت او اوقفت شهادته بمقتضى هذا الباب ان يسلمها لرئيس دائرة سير السفن .

سلطة رئيس دائرة سير السفن فى الرجوع عن امر الايقاف او الالغاء ومنح شهادة جديدة

٤٩ — (١) يسوغ لرئيس دائرة سير السفن ان يرجع فى اى وقت عن امر التوقيف او الالغاء الذى اصدره بمقتضى هذا الباب او ان يعطى لاى شخص الغيت شهادته شهادة جديدة بدون اختبار .

(٢) يكون للشهادة الجديدة نفس الاثر المترتب على شهادة الاهلية المعطاة بمقتضى هذا البيان بعد الاختبار .

الباب الثامن

الموانع

٥٠ — (١) لايجوز لاى شخص بدون رضا كتابى من رئيس دائرة سير السفن ان يضع او يبقى او يسمح بوضع او ابقاء اى سفينة او مركب مكسورة او جسر عائم او اى شئ آخر يكون او يحتمل ان يصير مانعاً او عائقاً او خطراً لسير السفن براحة واطمئنان .

(٢) على مالك او ربان تلك السفينة او المركب المكسورة او الجسر العائم او الشئ الآخر المانع لسير السفن او من تكون فى عهدته احد تلك الاشياء ان يزيلها على الفور بمجرد طلب ذلك منه بواسطة اى شخص حصل له بسببها اعاقة او تعطيل او اى مأمور مأذون مالم تكن موضوعة او سمح بوضعها فى مكانها برضا تحريرى من رئيس دائرة سير السفن او نائبه المأذون

(٣) اذا لم يقم المالك او الربان او الشخص الآخر المنوط بتلك السفينة او المركب المكسورة او الجسر العائم او الشئ الآخر بازالته عند طلب ذلك منه او كانت هذه الاشياء مهجورة او وجدت بدون ان تكون منوطة باى شخص فيجوز لدائرة سير السفن ان تزيلها او ان تنسفها وتدفع مصاريف الازالة او النسف من المالك لدائرة سير السفن بناء على طلب تلك الدائرة ، ويجوز لدائرة سير السفن ان تحجز تلك الاشياء او موادها للحصول على اداء تلك المصاريف ، واذا لم تؤد عند طلبها فيجوز للدائرة ان تبيع السفينة او المركب المكسورة او الجسر العائم او الشئ الآخر المانع او ادوات هذه الاشياء وتستوفى المصاريف من متحصل البيع وترد الزائد للمالك

(٤) لاتكون دائرة سير السفن مسئولة عن تعويض اى ضرر يحصل لمالك السفينة او المركب المكسورة او الجسر العائم او الشئ المانع او المواد الاخرى بسبب نسف تلك الاشياء او ازالتها

(٥) يقصد بلفظ « مالك » عند استعماله فى هذه المادة علاوة على المالك بمعنى اللفظ العادى الشخص الذى كان سابقاً مالكا لتلك السفينة او المركب المكسورة او الجسر العائم او الشئ المانع ولكنه ترك حيازته اما بوجه عام او خاص لفائدة اى شخص آخر او اشخاص

الباب التاسع

العقوبات والاجراآت القانونية

عقوبة المالك والربان اذا سافرت السفينة بدون الحصول على شهادة المعاينة

٥١ — اذا شرعت اى سفينة بخار داخلية فى السفر مخالفة للمادة ٨ فيجازى كل من مالك وربان سفينة البخار بغرامة يجوز ان تمتد الى الف روبية

عقوبات المالك والربان اذا اهملا لصق شهادة المعاينة داخل سفينة البخار الداخلية

٥٢ — اذا لم تلصق شهادة المعاينة داخل سفينة البخار الداخلية كما تقتضيه المادة ١٤ فيجازى كل من مالك وربان سفينة البخار بغرامة يجوز ان تمتد الى مائة روبية

عقوبة المالك اوالربان اذا اهمل اوامتنع عن تسليم شهادة المعاينة

٥٣ — اذا اهمل مالك اوربان سفينة البخار الداخلية او امتنع بدون سبب معقول عن تسليم شهادة المعاينة بعد طلبها بمقتضى المادة ١٨ يجازى بغرامة يجوز ان تمتد الى مائة روبية

عقوبة حمل عدد زائد من الركاب

٥٤ — اذا وجد داخل سفينة بخار داخلية او فى اى جزء منها عدد من الركاب ازيد من العدد المبين فى شهادة المعاينة كعدد الركاب الذين تسعهم السفينة او ذلك الجزء منها حسب رأى المعاين يجازى كلا المالك والربان بغرامة يجوز ان تمتد الى عشر روبيات عن كل راكب ازيد من ذلك العدد

عقوبة الاشتغال بصفة ربان او مهندس او تشغيل شخص بهذه الصفة دون ان يكون حائزاً لشهادة

٥٥ — (ا) اذا سافر اى شخص فى سفينة بخار داخلية بصفة ربان او مهندس لتلك السفينة بدون ان يكون فى ذلك الوقت مستحقا او حائزا لشهادة ربان من الدرجة الأولى او رئيس بحارة او مهندس او سائق حسبما يكون الحال وكما يقتضيه هذا البيان او (ب) اذا استخدم بصفة ربان او مهندس لسفينة بخار داخلية اى شخص بدون ان يتثبت من انه فى ذلك الوقت مستحق لتلك الشهادة وحائز لها يجازى بغرامة يجوز ان تمتد الى خمسمائة روبية

عقوبة الربان اذا لم يبلغ عن كسر او حادث

٥٦ — اذا تخلف عمدا ربان اى سفينة عن التبليغ كما تقتضيه المادة ٣٥ عن كسر اى سفينة او تركها او تلفها او اصابتها او اية خسارة لحقها يجازى بغرامة يجوز ان تمتد الى خمسمائة روبية وفى حالة الاخلال بدفع تلك الغرامة يجازى بالحبس البسيط لمدة يجوز ان تمتد الى ثلاثة اشهر

عقوبة من تخلف عن تسليم الشهادة الموقوفة او الملغاة

٥٧ — اذا تخلف اى شخص اوقفت شهادته او الغيت بمقتضى هذا البيان عن تسليمها كما تقتضيه المادة ٤٨ يجازى بغرامة يجوز ان تمتد الى خمسمائة روبية

عقوبة الشخص الذى يأخذ بضائع خطرة او يسلمها او يقدمها للنقل داخل سفينة بخار داخلية دون تبليغ

٥٨ — اذا خالف اى شخص المادة ٣٢ بان اخذ معه داخل سفينة بخار داخلية بضائع خطرة او سلمها او قدمها للنقل داخل سفينة بخار داخلية يجازى بغرامة يجوز ان تمتد الى مائتى روبية وتصادر البضائع لجانب الحكومة

عقوبة كل شخص يترتب على اهماله تعريض اى سفينة بخار داخلية او حياة اى شخص فيها او جسمه للخطر

٥٩ — اذا فعل اى شخص مستخدم باى صفة كانت فى سفينة بخار داخلية متعمدا الاخلال بواجبه او مهملا اياه او فعل بسبب سكره فعلا يدعو مباشرة الى كسر السفينة او تلفها او ضررها ماديا او تعريض حياة او جسم اى شخص فيها او تابع لها للخطر او امتنع عن او اهمل القيام بفعل مشروع واجب عليه فعله لوقاية السفينة من الكسر او التلف المباشر او لوقاية اى شخص من ضرر على وشك الوقوع بحياته او جسمه يعاقب بغرامة يجوز ان تمتد الى الف روبية او بالحبس لمدة يجوز ان تمتد لسنتين او بهما

عقوبة تعطيل او اعاقة سير السفن

٦٠ — اذا خالف اى شخص المادة ٥٠ بان ابقى او سمح بوضع اى شئ او القائه داخل اى جزء من المياه الداخلية وكان هذا الشئ او من المحتمل ان يكون مانعا او معطلا او خطرا لسير السفن بأمان وراحة او تخلف عن ازالتها عند طلب ذلك منه حسب ماهو مبين فى المادة المذكورة يجازى بغرامة يجوز ان تمتد الى خمسمائة روبية وان تأخر عن دفعها يجازى بالحبس البسيط الذى يجوز ان يمتد الى ثلاثة اشهر

تحصيل الغرامة بحجز سفينة البخار الداخلية

٦١ — متى ثبت ارتكاب مالك او ربان سفينة بخار داخلية جريمة بمقتضى هذا البيان او اى نظام سن وفقاً له داخل تلك السفينة او فيما يتعلق بها وحكم عليه من اجلها بدفع غرامة فيسوغ للحاكم الذى يصدر الحكم ان يأمر بتحصيل الغرامة بواسطة حجز وبيع سفينة البخار وجهازها وادواتها واثاثها او ما يكفى منها لسداد الغرامة .

اختصاص الحكام

٦٢ — فيما عدا الجرائم التى ترتكب مخالفة للنظامات المسنونة بمقتضى الفقرة ج من المادة ٣١ لا يجوز لحاكم ان ينظر جريمة بمقتضى هذا البيان او اى نظامات سنت بمقتضاه ما لم يكن له سلطة حاكم من الدرجة الاولى .

مكان المحاكمة — ٦٣ ـ اذا ارتكب اى شخص جريمة ضد هذا البيان او اى نظامات سنت بمقتضاه تصيرمحاكمته عن الجريمة فى اى مكان يعتبر عليه او يعينه الحاكم الملكى العام فى هذا الشأن بموجب اعلان او فى اى مكان آخر يجوز محاكمته فيه بمقتضى اى قانون نافذ المفعول بوقته .

تحصيل الرسوم كتحصيل الغرامه . — ٦٤ ـ جميع الرسوم المستحقة بمقتضى هـذا الباب يجوز تحصيلها كتحصيل الغرامات بمقتضى هذا البيان .

الباب العاشر

القوانين الملغاة

القوانين الملغاة ومايستثنى من حكم الالغاء . — ٦٥ ـ الغى بمقتضى هذا جميع البيانات والاعلانات والانظمة المبينة فى القائمة الآتيه بعد بشرط ان جميع التقريرات والتحقيقات والمعاينات التى عملت بمقتضى احد هذه القوانين والشهادات التى اعطيت او اوقفت او الغيت بمقتضاه تعتبر كأنها عملت او اعطيت او اوقفت او الغيت بمقتضى هذا البيان .

صدر فى بغداد فى يوم ٢٩ اكتوبر سنه ١٩١٩

ج . ف مكمن فريق اول
قائم باعمال قائد عام جيوش الحملة العراقيه

قائمـة

القوانين الملغاة (انظر الماده ٦٥)

القسم الاول

١ — نظامات سير السفن فى المياه الداخلية فى العراق نمرة ١ سنه ١٩١٧ (الصادره بالبصره من القائد العام بعد تعديلها .

٢ — النظامات الواجب مراعاتهـا عند السير فى نهر دجلة بين قبر عزرا وقنال المشريه .

٣ — النظامات المؤرخة ٢٥ جون ١٩١٧ للسفن المارة بالجسور العوامة .

٤ — نظامات جسر عماره المحليه .

٥ — النظام المؤرخ ٢٤ مارت ١٩١٨ الخاص بالاحتياطات الواجب اتخاذها عند السير بالعكس .

٦ — بيان وقاية التلغراف لسنة ١٩١٩ .

القسم الثاني

١ ـ اعلان القائد العام بالبصرة نمره ١٤ لسنه ١٩١٨ وبيان القـائد العام المؤرخ ١٢ فبروارى ١٩١٩ بتطبيق قانون السفن البخارية الهندى لسنه ١٩١٧ على العراق .

٢ ـ النظامات المتعلقة باعطاء شهادات الاهليه والخدمه المسنونه بمقتضى المادة ٢٩ من قانون السفن البخارية الهندى لسنه ١٩١٧ .

٣ ـ النظامات المؤرخة ٢٧ مارت سنه ١٩١٩ المعدلة لنظامات اعطاء شهادات الخدمه والاهلية .

٤ ـ النظامات المؤرخة ٢٧ مارت سنه ١٩١٩ (الصادرة بصفة اعلان من القائد العام نمرة ٢) .

٥ ـ اعلان مؤرخ ٢٠ ابريل سنه ١٩١٩ بخصوص المعاينه والشهادات .

٦ ـ نظامات تسجيل المراكب الاهليه لسنه ١٩١٨ .

عـدد
٤٨
نظام سير السفن فى المياه الداخلية لسنة ١٩١٩ المؤرخ بـ١٨ نوفمبر سنه ١٩١٩ (١)

عـدد
٤٩
نظام معاينة سفن المياه الداخلية لسنة ١٩١٩ المؤرخ بـ١٨ نوفمبر سنه ١٩١٩ (١)

عدد
٥٠
نظام الركاب فى سفن المياه الداخلية لسنة ١٩١٩ المؤرخ ٣٠ نوفمبر سنه ١٩١٩ (١)

عدد
٥١
نظام المراكب الاهلية فى المياه الداخلية لسنة ١٩١٩ المؤرخ ٣٠ نوفمبر سنه ١٩١٩ (١)

عدد
٥٢
نظام شهادات الاهلية والخدمة فى المياه الدلخلية لسنة ١٩١٩ المؤرخ ١٥ ديسمبر سنه ١٩١٩ (١)

عدد
٥٣
نظام حماية السفن الداخلية من النار وغيرها لسنة ١٩١٩ المؤرخ ١٥ ديسمبر سنه ١٩١٩ (١)

(١) ستطبع هذه النظامات على حدة فى مجلد مخصوص .

عدد
٥٤ Land Settlement Proclamation 1920

بيان تحديد وتسجيل الاراضى لسنة ١٩٢٠

حيث ان المراد هو عمل نص لاجل اعادة تسجيل الاراضى فى الطابو فى المناطق الزراعية مع الاحتياطات اللازمة لوقاية الحقوق ولاجل طرح الضرائب على الاراضى (رسوم الميرى) على وجه اعدل من الوجه الحاضر .

فعليه انى الفريق السرجى . اف . مكمس . ك . سى بى . ك . سى . اس . اى . دى . اس . او . بناء على السلطة التى زودتها بمنزلة وكيل قائد عام لقوات جلالة ملك بريطانيا فى العراق اشر فى هذا البيان ما يأتى :

١ – يسمى هذا البيان – بيان تحديد وتسجيل الاراضى لسنة – ١٩٢٠

٢ – فى هذا البيان يعبر بالالفاظ الاتية عن المعانى الاتية ما لم يتبين لها معنى آخر من القرينة او الموضوع :

(١) – الارض – تشمل كل انواع الاراضى مهما كان وجه استعمالها واينما كانت واقعة ماخلا الاراضى التى هى مبنى عليها فى مدينة او قرية .

(٢) الضريبة – هى الحصة التى تستحق للحكومة من حاصلات الارض بموجب القانون او التعامل سواء كانت الحاصلات طبيعية او حاصلة من زراعة .

(٣) صاحب الطابو – هو الشخص الذى له حق التصرف باراضى اميرية بموجب سند طابو .

(٤) حق الطابو – هو حق التصرف بالاراضى الاميرية الممنوح بموجب سند طابو بمقتضى احكام قانون الاراضى والقوانين المعدلة له .

(٥) اراضى الطابو – هى الاراضى الاميرية المتصرف بها بموجب حق الطابو .

٣ – (١) ان جميع الاراضى مكلفة بدفع الضريبة الى الحكومة ماخلا الاراضى المعفية بالكلية من الضريبة بموجب اباحة مخصوصة او امر من الحكومة او احكام اى قانون نافذ فى ذلك الوقت .

(٢) يجوز ان تقدر الضريبة نقداً او عيناً او بعضها نقداً والبعض عيناً حسبما يأمر به الحاكم الملكى العام .

(٣) يجوز ان تقدر الضريبة على اى ارض وان كانت ضريبتها لا تعود الى الحكومة .

٤ – (١) متى ترائى موافقاً للحاكم الملكى العام ان يجرى تحديد وتسجيل اى ارض فينشر اعلاناً .

(ا) معينا موقع الاراضى وحدودها بقدر الامكان .

(ب) ومعلناً انه ينوى تحديد هذه الاراضى وتسجيلها .

(ج) ومعيناً موظفاً يسمى فيما يأتي مأمور التحديد والتسجيل للقيام بالتحديد والتسجيل .

(٢) يجوز للحاكم الملكي العام في اي وقت كان ان يلغي بموجب اعلان عمومي وظيفة اي مأمور تحديد وتسجيل اويستبدله بغيره .

(٣) يعين الحاكم الملكي العام لكل مأمور تحديد وتسجيل معاونين ومستخدمين بقدر مايتراءى له مناسباً .

(٤) يجوز لمأمور التحديدوالتسجيل ان يخول لاي كان من معاونيه اية كانت من الوظائف والسلطات الممنوحة له بموجب هذا البيان مع مراعاة اي احكام تصدر بمقتضى هذا البيان .

٥ لمأمور التحديد والتسجيل الوظائف الآتية :

(١) يجب عليه ان يطلب ويقيد جميع المطالبات بحقوق في الاراضي التي هي ملك صرف اواراضي طابو .

(٢) واذا كان مطالبة بحق طابو فيجب على مأمور التحديد والتسجيل بعد التحقيق الوافي ان يقرر ان كان الحق باقياً اواذا سقط بناءً على احكام المادة الثامنة والستين من قانون الاراضي .

(٣) واذا كان يوجد على ارض ادعاء بحق تملك اوحق طابو اورهن اواي حق آخر من الحقوق القابلة للتسجيل فان كان ذلك الادعاء غيرمنازع فيه واعتبره مأمور التحديد والتسجيل صحيحاً فيجب ان يأمر المأمور المذكور بتسجيله في دائرة الطابو ويعين ايضاً حدود الارض التي تشملها حقوق التملك اوالطابو المذكورة .

(٤) واذا اعتبر مأمور التحديد والتسجيل الادعاآت صحيحة وهي ليس فيها نزاع سوى فيما يتعلق بحدود الاراضي التي تشملها تلك الادعاآت فللمأمور المذكور ان يعطي قراراً يتضمن تعيين الحدود وعليه ايضاً ان يقوم بتخطيط الحدود على الاراضي وفقاً لقراره .

(٥) واذا كان في صحة تلك الادعاآت شك اوكان فيها منازعات غير التي جاء ذكرها في الفقرة الثانية من هذه المادة فللمأمور المذكور .

(ا) ان يوصي باعطاء الخصوم اواياً كان منهم رخصة باقامة الدعوى في محكمة ذات صلاحية لاجل اثبات مدعاه .

(ب) اوان يقرر بناءً على اسباب يجب عليه تقييدها انه لايجوز اعطاء رخصة الى حين صدور امر آخر من ناظر المالية .

وفي كلا الحالتين يعطي قراراً موقتاً بشأن التصرف ويعين من يلزم ان تطرح الضريبة عليه .

(٦) ويجب على مأمور التحديد والتسجيل ان يحقق ويقيد من هو متصرف فعلاً بالاراضي الاميرية التي هي ليست اراضي طابو ويسمع ويفصل المنازعات المتعلقة بالتصرف في تلك الاراضي ويعين حدود هذه الاراضي وفق قراره .

(٧) ويجب عليه ان يقدر ويقرر طلبات الحكومة بخصوص الضريبة وبدل الالتزام الراجع للحكومة واذاكان في الارض عدة ملاكين اواصحاب طابو مشتركون اواذا كان اشخاص متعددون يتصرفون مشتركاً بالاراضي الاميرية فيقسم عليهم الطلب على ماهو مقدر .

(٨) ويجب عليه ان يقرر من يلزم تقدر الضريبة عليه وممن يلزم تحصيل بدل الالتزام الراجع للحكومة .

(٩) وله سلطة بان يسمع ويفصل جميع المنازعات غير التي جاء ذكرها اعلاه فيما يتعلق بتصرف الاراضي والمياه والمراتع بلا اعطاء قرار على التملك .

(١٠) واذا قدم اليه الملاكون او صحاب الطابو المشتركون استدعاء على التقسيم وكان هؤلاء على وفاق من جهة حصة كل منهم من الاراضي او ان عينت حصصهم محكمة ذات صلاحية فانه يجري التقسيم .

٦ — بعد نشر الاعلان حسب المادة الرابعة يجب على مأمور التحديدوالتسجيل ان يضع اعلاناً اواعلانات متعددة باللغة العربية في دائرة حاكم اللواء السياسي وفي دوائر الحكومة الاخرى في تلك المنطقة وفي الاماكن الموافقة الموجودة بجوار الارض المراد تحديدها وتسجيلها .

(١) معيناً فيه موقع الاراضي المراد تحديدها وتسجيلها وحدودها بقدر الامكان .

(٢) ومعلناً انه سيقوم بمسح تلك الاراضي ومبلغاً الطالبين بحقوق فيها ماذا يلزم ان يعملوه لاجل تحديد الاراضي التي هم مطالبون فيها والاشتراك في مسحها .

(٣) ومعيناً مدة اومدد مختلفة على اختلاف اقسام الاراضي المراد تحديدها وتسجيلها ليقدم فيها كل من يدعي حقاً في تلك الاراضي لائحة الى مأمور التحديد والتسجيل مبينة نوع الحق المدعى به ومعها صور المستمسكات التي يستند عليها الادعاء

٧ عند ذلك يتخذ مأمور التحديد والتسجيل التدابير اللازمة لتحديدوترقيم ومسح الاراضى المراد تحديدها وتسجيلها ولاجل تنظيم خرائط وقيودات مبينه حدودها والتفصيلات الاخرى التى يأمر بها على ان الاراضى التى يتراآى له تحديد اومسح كل منها على حدة غير مناسب اوغير لازم اما بسبب صغرها اولاسباب آخر تعتبر مجموعة عند قيدها وتحديدها وذلك بموجب امر عمومى اوخصوصى من مأمور التحديد والتسجيل .

٨ بعد ختام المدة المعينة بموجب المادة السادسة لتقديم الطلبات فيما يخص اى ارض يجب على مأمور التحديد والتسجيل ان يجرى تحقيقات فى محلات موافقة اما داخل تلك الاراضى او بقربها ويجب ان يعلن للمطالب اعلاناً كافياً بقدر الامكان عن المحل والوقت المراد اجراء التحقيقات فيه ويعلن ذلك ايضاً للعموم بواسطة اعلان مخصوص .

ويجب على مأمور التحديد والتسجيل ان يحقق جميع الطلبات التى تقدم اليه بمقتضى المادة السادسة ويحقق ان كان لاحد حق فى اى قسم من الاراضى المراد تحديدها وتسجيلها لم يقدم طلب بشأنه ويحرر ملخصاً عن تحقيقاته .

٩ (١) يجوز لمأمور التحديد والتسجيل ان يرفع الى التحكيم اى نزاع يقع امامه على اى شئ يشمله هذا البيان وذلك برضى الخصوم .

(٢) يلزم على مأمور التحديد والتسجيل ان يصادق على قرار المحكمين والقرار المصدق على هذه الصورة له حكم قرار محكمة ويكون قابل الاجراء على ان لمأمور التحديد والتسجيل سلطة رد القرار او نقضه كما هو مبين فيما يأتى :

(٣) قبل تصديق قرار المحكمين يجوز لمأمور التحديد والتسجيل ان يرده الى المحكمين لاجل اعادة النظر فيه بناء على العلل الآتية :

(١) اذا كان فيه نقصان او خطأ ظاهر ؛

(ب) اذا اعترف المحكمون ان فى القرار خطاء وطلبوا رده لاجل التعديل ؛

(ج) اذا ظهرت بينه جوهرية من بعد صدور القرار لم يكن فى الامكان اكتشافها بالسرعة المناسبة قبل صدور القرار ؛

(د) اذا حصل سوء استعمال من المحكمين .

(٤) يجوز نقض القرار للاسباب الآتية :

(١) اذا استحصل القرار بواسطة تزوير او ابراز اوراق محرفة اوبواسطه اخفاء اوراق جوهرية ؛

(ب) واذا حصل سوء استعمال من المحكمين ؛

١٠ — يجوز لمأمور التحديد والتسجيل عند وقوع اى نزاع امامه ان يوصى ناظر المالية باعطاء الخصوم او اى كان منهم رخصة باقامة الدعوى فى محكمة ذات صلاحية .

١١ — (١) ان القرارات التى يصدرها مأمور التحديد والتسجيل بمقتضى المادة الخامسة هى قابلة الاستئناف امام ناظر المالية .

(٢) يلزم ان تقدم لائحة الاستئناف فى ظرف تسعين يوماً من تاريخ القرار المستأنف اوفى ظرف اى مدة اطول من ذلك يأذن بها ناظر المالية بصورة مخصوصة .

(٣) يجوز لناظر المالية بناء على اسباب يبينها تحريراً ان يأمر مأمور التحديد والتسجيل ان يعيد تدقيق اساس اى دعوى كان قد اعطى القرار عليها ويعطى قراراً جديداً بعد اعادة التدقيق .

١٢ — (١) لايجوز لاى محكمة شرعية اومدنية ان تسمع دعوى راجعة الى اية كانت من المواد المبينة فى المادة الخامسة وهى ناشئة من منازعة تتعلق بارض داخلة فى اعلان مصدر من الحاكم الملكى العام بمقتضى المادة الرابعة مالم يأذن بذلك ناظر المالية تحريراً على ان تستثنى من ذلك الاحوال المصرح عنها فى الفقرة الخامسة من المادة الخامسة وفى المادة العاشرة .

(٢) لايجوز لاى محكمة شرعية او مدنية ان تعارض اى قرار اعطاه مأمور التحديد والتسجيل بمقتضى هذا البيان او الذى اعطاه ناظر المالية استئنافاً على ذلك القرار مالم يأذن بذلك ناظر المالية .

١٣ — اذا كان قرار مأمور التحديد والتسجيل يستوجب اى تغيير فى حدود اية اراض او فى الخارطة المرسومة بموجب المادة السابعة فيلزم عليه ان يعدل حدود الارض فى محلها وان يصلح كما يلزم فى الخرائط .

١٤ — لايجوز لدائرة الطابو ان تسجل اى سند يتعلق بارض داخلة فى اعلان مصدر من الحاكم الملكى العام بمقتضى المادة الرابعة الا حيث يكون ذلك بموجب امر مأمور التحديد والتسجيل او حكم محكمة ذات صلاحية ويلزم على الدائرة المذكورة ان تمتثل تعليمات مأمور التحديد والتسجيل فيما يتعلق بتسجيل حقوق التملك او حقوق الطابو او الرهن او غير ذلك من الحقوق القابلة التسجيل وتصدر سندات خاقانية وفقاً لهذه التعليمات على ان الارض التى تسجل فى دائرة الطابو وفقاً لاحكام هذا البيان تخرج من قيود هذه المادة .

١٥ – يحق لمأمور التحديد والتسجيل عند القيام بوظيفته بمقتضى هذا البيان ان يجلب اى شخص امامه ويأخذ شهادته بعد التحليف ويطلب ابراز ايه ورقه او اى شئ ويمر فى ايه ارض وينصب ايه علامه مختصه بالحدود والمسح .

وكل من يطلب اليه ان يؤدى الشهادة حيث يقتضيه هذا البيان هو ملزوم باداء الشهادة وبيان الحقيقه .

١٦ – (١) اذا اعطى رخصه باقامه الدعوى فى المحاكم المدنية سواء كان ذلك بموجب الفقرة الخامسه من المادة الخامسه او بموجب المادة العاشرة فيلزم ان تقام الدعوى فى ظرف سنه واحدة من تاريخ الرخصه وفى اثناء ايه مدة اخرى يعينها ناظر الماليه والا فسقط حق اقامه الدعوى بمرور الزمان .

(٢) فى حساب مرور الزمان فيما يخص ايه دعوى تترك المدة التى منع المدعى من اقامه الدعوى اثنائها بناء على احكام هذا البيان او اى بيان آخر .

١٧ – لناظر الماليه ان يعمل نظامات بمصادقه الحاكم الملكى العام .

(١) فيما يتعلق بتحويل مأمور التحديد والتسجيل سلطته الى معاونيه وتفريق الشغل بين المأمورين والمستخدمين .

(٢) ولاجل تعيين وظائف الشيوخ والسراكيل واجورهم حسب مقدار فى الالف من الضريبه المحصلة بواسطتهم .

(٣) ولاجل تنظيم وحفظ سجلات غير سجلات الطابو ؛

(٤) وفيما يتعلق بشكل المسح والحدود وعلاماتها وموادها وتحصيل اجرة نصبها ممن يخصه ذلك وتعيين مسئوليه حفظ العلامات المذكورة التى تترتب على من يخصه ذلك ؛

(٥) وجميع الامور الاخرى حسبما يستوجبه تنفيذ احكام هذا البيان .

صدر فى بغداد فى اليوم الخامس من شهر جنورى سنه ١٩٢٠

جى . اف . مكمن
فريق
وكيل القائد العام للحمله العراقيه

عدد
٥٥

اعلان

عدد (ق) ١ لسنة ١٩٢٠

امر

لما كان وكيل الحاكم الملكى العام فى العراق قد اذن فى الاعلان المرقم (ق) ١١ لسنه ١٩١٩ بعض الموظفين بان يعطوا اجازات لاجل رؤية الدعاوى المتعلقه بتملك الاراضى الزراعية ومأذونيات لاجل بيع الاراضى الزراعيه اجراء وذلك بناء على احكام المادة الثانيه عشرة والمادة العشرين من بيان القائد العام المؤرخ ٢٨ كانون اول سنه ١٩١٧ ولما كان قد انشئ متصرفيه جديدة منذ ذلك الحين .

فعليه قد اذن وكيل الحاكم الملكى العام بموجب هذا الاعلان الموظف الآتى اسمه بان يعطى اجازات لاجل رؤية الدعاوى ومأذونيات لاجل بيع الاراضى الزراعيه اجراء بمقتضى احكام المادة الثانيه عشرة والمادة العشرين من البيان البادى ذكره والموظف المذكور هو .

الحاكم السياسى لمتصرفيه اربيل فيما يتعلق بالاموال غير المنقولة الواقعه داخل متصرفيته .

ان هذا الامر معدل للاعلان المتقدم ذكره اعلاه .

حرر فى بغداد فى اليوم العاشر من شهر جنورى سنه ١٩٢٠
اليوم التاسع عشر من شهر ربيع الثانى سنه ١٣٣٨

اى . تى . ويلسون
قائمقام وكيل الحاكم الملكى العام فى العراق

عدد
٥٦

بيان الجنود والجندرمة من العرب والاكراد لسنة ١٩٢٠

حيث انه من الموافق وضع نظام للجنود العربية فى اراضى العراق المحتلة .

فعليه انى الفريق جي اى . جى . لزلى ، سى . بى . سى . ام . جى . بمقتضى السلطة المخولة لى صفتى وكيل قائد عام جيوش صاحب الجلالة البريطانية فى العراق اعلن بهذا البيان ما يأتى :

العنوان — ١ - (١) يسمى هذا البيان - بيان الجنود والجندرمة من العرب والاكراد لسنة ١٩٢٠ -

التطبيق — (٢) يطبق هذا البيان على جميع الاراضى المحتلة وعلى كل فرد من الجنود والجندرمة من العرب والاكراد المعبر عنهم فيما يأتى بالجند العربى اينما كان خادماً .

(٣) اذا وقع سؤال عما تشمله الاراضى المحتلة فالشهادة التى يصدرها الحاكم الملكى العام بتعيين تلك الاراضى فيما يخص هذا البيان تكون قطعية .

الابتداء — (٤) يطبق هذا البيان اعتباراً من اول مارچ سنة ١٩٢٠ .

تعاريف — ٢ — فى هذا البيان يكون للالفاظ الآتية المعانى الآتية ما لم تقم قرينة خلاف ذلك .

(١) « المفتش » يكون الضابط الاكبر فى الجند او اى شخص آخر يعين من قبله ليقوم مقامه .

(٢) « افراد الجيش » يقصد بهم كل شخص انتضم فى الجند قبل او بعد ابتداء سريان هذا البيان غير الشخص الذى يعينه الحاكم الملكى العام .

ويشترط ان كل من تقاضى راتباً مدة ثلاثة اشهر متوالية بصفته فرداً من الجند العربى يعتبر فرداً من الجند وان لم يمض قائمة التجنيد .

(٣) « القائد » يقصد به الشخص المعين من الحاكم الملكى العام ليكون قائد فرقة من الجند العربى

(٤) « الخدمة العاملة » يقصد بها الخدمة ضد عشائر معادية او غزاة او اى اشخاص معادين اخر او ضد الاشخاص المشتركين فى العمل مع العشائر او الغزاة او الاشخاص الاخر المذكورين او الذين يكونون اعواناً لهم .

تشكيل الجند العربى — ٣ — يكون تشكيل الجند العربى والرواتب التى تدفع لافراده حسبما يعينه الحاكم الملكى العام من وقت لآخر .

التعيين فى الجند — ٤ — للحاكم الملكى العام ان يعين اى شخص لاية وظيفة فى الجند العربى او قسم منها حسبما يخاله لازماً .

٥ — ان تعين ضباط وافراد الجند العربى غير الذين يعينهم الحاكم الملكى العام هو منوط بالمفتش والقواد وعلى هؤلاء ان يراعوا عند العمل بهذه السلطة النظامات التى توضع بمقتضى هذا البيان .

ادارة الجند العربى والمشارفة عليه — ٦ - (١) يناط بالحاكم الملكى العام الاشراف على الجند العربى وبالمفتش والقواد ادارة شؤونه وفقاً لاحكام هذا البيان واى نص آخر يوضع بمقتضاه .

(٢) يكون القائد وجنده فى اى لواء تحت اشراف الحاكم السياسى ويعمل طبقاً لاوامره او يكون تحت اشراف مفتش الجند العربى حسبما يأمر به الحاكم الملكى العام .

(٣) عند العمل بالسلطة الممنوحة لهما فى الفقرة الثانية من هذه المادة يلزم على الحاكم السياسى او مفتش الجند ان يعملا طبقاً للنظامات التى يضعها الحاكم الملكى العام بهذا الخصوص .

الجرائم الخطرة التى يرتكبها افراد الجند — ٧ - (١) كل فرد من الجند العربى ارتكب اى جرم من الجرائم الآتية اى :

(أ) احدث بالعصيان او حرض احداً عليه او سبب حدوثه او تآمر مع غيره لاحداثه او اشترك فيه او حضره ولم يعمل كل جهده لاخماده او كان له علم او سبب للاعتقاد بوجود او بنية احد بالقيام به او باى مؤامرة ضد الاحتلال البريطانى او حكومة الاراضى المحتلة على ما هى مشكلة فى الوقت الحاضر ولم يعطى خبراً عن ذلك بلا تأخير لرئيسه او غيره من الضباط الذين هم فوقه رتبتاً ، او

(ب) استعمل او حاول ان يستعمل قوة الاجبار على رئيسه او هجم عليه وهو يعلم بصفته هذه او له سبب للظن بها وذلك سواء كان فى اثناء قيامه بوظيفته او خارجاً عنها ، او

(ج) خالف اوامر رئيسه المشروعة ، او

(د) ترك اوسلم بصورة فضيحة اية حامية اوحصن اونقطة كان مكلفاً بها اوكان من وظيفته المدافعة عنها ، او

(هـ) كان له مراسلة مباشرة او بالواسطة مع اى شخص كان رافعاً السلاح بوجه الاحتلال البريطانى اوحكومة الاراضى المحتلة على ماهى مشكلة الآن اوعان اوعضد شخصاً مثل هذا اواهمل ان يكاشف فوراً رئيسه او اى ضابط آخر فوقه رتبة باية مراسلة مثل هذه اتصل به خبرها . اوبينما هو قائم بخدمة عاملة

(و) خالف اوامر رئيسه المشروعة ، او

(ز) فرّ من الخدمة او تغيب بلا اذن مدة ثلاثين يوماً ، او

(ح) بينما هو يحرس نام فى نقطته او تركها بلا ان يستخلفه احد حسب أصول المناوبة او بلا اذن ، او

(ط) ترك رئيسه او نقطته او كنيبته بلا اذن وذهب بطلب غنائم ، او

(ى) ترك رفاقه من حراس اوعسس بلاان يستخلفه هناك احد حسب اصول المناوبة او بلا اذن ، او

(ك) استعمل قوة الاجبار او هجم على اى شخص اتى للمعسكر او مقر الجيش بمئونة او لوازم اخرى او دخل عنوة اى مكان محافظ عليه او دخل بلا اذن اى دار او محل آخر للنهب او نهب مالاً من اى نوع كان او اتلفه او اوقع به اى ضرر آخر ، او

(ل) احدث عمداً رعبا لاموجب له اوسبب انتشاره بين الجند فى موقعة اوفى المعسكر اوالحامية اومقر الجيش ، او .

(م) اظهر جبنا بينا عند القيام بوظيفته .

فانه يعاقب بالاشغال الشاقة او بالحبس لمدة يجوز ان تمتد الى ١٤ سنة او بغرامة يجوز ان تبلغ راتب ثلاثة اشهر اوبكلتى الاشغال الشاقة اوالحبس والغرامة .

(٢) اذا اتهم احد افراد الجند وقد كان فى خدمة عاملة مع قوة داخل الاراضى المحتلة اوداخل منطقة حدودها بانه ارتكب اية جريمة من الجرائم الوارد بيانها فى الفقرة السابقة اوبانه ارتكب عن قصد جريمة يبلغ حدها الى القتل فانه يجوز محاكمته بصورة جزئية امام اكبر ضابط بريطانى لتلك القوة جالساً مع ضابطين آخرين معينين من قبله لهذا الغرض وامام محكمة كبرى .

(٣) كل ضابط سار تعيينه بمقتضى الفقرة (٢) يلزم ان يكون .

(ا) ضابطا بريطانيا اى شخصا حاملا شهادة بالخدمة فى قوات جلالة الملك ، او .

(ب) موظفاً ملكياً من الدرجة الذين مدونة اسماؤهم فى الغزتة الرسمية ، او

(ج) شخصاً معينا بمقتضى المادة الرابعة .

(٤) اذا وافق احد اوكلا الشخصين الجالسين مع الضابط البريطانى الاكبر على صحة توجه التهمة الى المتهم فيجوز للضابط البريطانى الاكبر ان يحكم عليه بالقتل رميا بالرصاص والحكم هذا يجوز ان ينفذ فوراً اذا امر بذلك الضابط البريطانى الاكبر .

الجرائم الخفيفة التى يرتكبها افراد الجند

٨ - كل فرد من الجند العرب ارتكب اى جريمة من الجرائم الآتية اى .

(١) كان فى حالة السكر عند قيامه بوظيفة كان قد اعطى خبراً عنها من قبل اوعند استعراض الجند اوفى اثناء سيرهم ، او

(٢) ضرب اى حارس اوحاول ان يمر دونه عنوة ، او

(٣) كان منوطاً بقيادة حراس اوعسس وابى عند ذلك ان يستلم اى اسير اوشخص آخر كلف بخفره او طلق بلا اذن سراح اى اسير اوشخص آخر كان فى عهدته او بتماهله سبب هرب الاسير اوالشخص المذكور ، او

(٤) كان تحت التوقيف فى عزلة وترك محل التوقيف اوالعزلة قبل ان يطلق سراحه من قبل السلطة ذات الصلاحية بذلك ، او

(٥) كان قليل الطاعة وخشن المسلك مع رئيسه عند القيام بوظيفته ، او

(٦) ابى ان يناظر على اى عمل من اعمال ميادين القتال او ان يعاون فيه اوفى اى عمل آخر من اى نوع كان قد امر باجرائه فى مقر الجيش اوفى ميدان القتال ، او

(٧) ضرب او اساء المعاملة مع اى فرد من الجند كان تحته رتبة او منزلة ً او .

(٨) عند ما هو منوط بالقيادة على ايةً نقطه او فى مسير ورفع اليه شكاية بان احد الذين هم تحت قيادته ضرب اى شخص او اذاه اوجار عليه بصورة اخرى اوسبب اى هياج اوتجاوز اى تجاوز فان ثبتت لديه صحة الشكاية المرفوعة اليه ولم يتخذ التدابير اللازمة لتعويض الشخص المتضرر عن الضرر الذى لحقه بقدر الامكان اولم يبعث تقريراً عن الامر الى السلطة اللازمة ، او .

(٩) احدث اى عيب فى اسلحته او البسته او ادواته اوجهازه اومهماته اولوازمه الاخرى او اى شئ آخر مودع عنده اوعائد الى اى شخص آخر اوفقد هذه الاشياء اما قصداً اواهمالاً اوتصرف بها خيانة ً ، او .

(١٠) تمارض او تظاهر باى مرض اواحدث مرضاً او عاهة فى وجوده او اخر شفائه قصداً اوعمل ما يزيد مرضه او عاهته ، او

(١١) الحق عمداً بنفسه او باى شخص اى اذى بقصد جعل نفسه اوذلك الشخص غير لائق للخدمة ، او

(١٢) لم يسلم فوراً او يعط حساب جميع اسلحته ومهماته وذخائره وجهازاته وعائداته او اى شئ آخر اصدرت له او اودعت عنده بصفته فرداً من الجند او لم يبين حسابها عندما يطلب ذلك اليه الضابط الذى هو رئيسه او عند انفصاله عن الجند ، او

(١٣) اصدر عمداً قائمة كاذبة او تقريراً كاذباً عن عدد الافراد الذين هم تحت قيادته اوفى عهدته او عن حالتهم او عن الدراهم او الاسلحة او المهمات او الالبسه او اجهزة اوالذخائر او اى اموال اخرى فى عهدته سواء كانت عائدة الى الافراد المذكورين اوالى الحكومة اوالى اى فرد من افراد الجند او من الافراد التابعين له او تقاعد عمداً او عن اهمال يوجب التبعة عليه عن ارسال قائمة او تقرير عن الاشياء المذكورة او ابى ذلك ، او

(١٤) تغيب بلا اذن اوزيادة عن مدة العطلة التى كانت قد منحت له وذلك بلا سبب مقبول ، او

(١٥) ترتب عليه اى عمل اوتقصير مخل بالنظام ، او

(١٦) ثبت انه اجاب اجوبة كاذبة على الاسئلة الواردة فى قائمة التجنيد الممضاة منه او انه صادق على شئ مصادقة كاذبة ، او

بينما هو فى خدمة عاملة :

(١٧) خالف اوامر رئيسه المشروعة ، او

(١٨) فر من الخدمة اوتغيب بلا اذن مدة ثلاثين يوماً ، او

(١٩) بينما هو بحرس نام فى نقطته اوتركها بلا ان يستخلفه فيها احد حسب اصول المناوبة اوبلا اذن ، او

(٢٠) ترك الحرس او العسس بلا ان يستخلفه هناك احد حسب اصول المناوبة اوبلا اذن ، او

(٢١) نهب اى مال من اى نوع او اتلفه او الحق به اى ضرر ، او

(٢٢) اظهر جبنا بينا فى القيام بوظيفته

فانه يعاقب بحبس لمدة يجوز اى تمتد الى سنة واحدة او بغرامة يجوز ان تبلغ راتب ثلاثة اشهر وبكلتي العقوبتين .

٩ — (١) ان مفتش او قائد الجند اومعاونه للعين من الحاكم الملكى العام عندما يكون منوطاً بقيادة فصيلة اوطليعة من الجيش ومزوداً من القائد بسلطته مع تصديق الحاكم الملكى العام عليها له ان يحكم على اى فرد من الجند العربى باية العقوبات الآتى ذكرها علاوة على عزله اوتعطيله او بدلا عنها عند ما ثبت لديه بعد محاكمة جزئية ان ذلك الفرد قد اخل بالطاعة اواهمل وظيفته او جعل نفسه غير صالح للقيام بها او اظهر سوء خلق بصفته فرداً من الجند العربى او ارتكب اى جرم من الجرائم الخفيفة ضد النظام وتشترط فى ذلك مراعاة الفقرة الآتية والعقوبات هى . — معاقبة افراد الجند بصورة جزئية من قبل المفتش او القائد او غيرهما

(ا) تنزيل الرتبة او الراتب .

(ب) غرامة لاتجاوز مقدارها راتب شهر واحد وتخصيصاته .

(ج) العزلة فى مقر الجيش لمدة لاتجاوز شهراً واحداً .

(د) العزلة فى محل الحرس لمدة لا تجاوز ٢٨ يوماً مع عقوبة اخرى كالحركات البدنية بقصد المعاقبة اوالحراسة زيادة عن المعتاد اواى شغل متعب آخر اوبدونها .

(هـ) العز من اى منصب ذى شأن او ازالة اى تخصيصات خاصة فى الجند .

(و) الجلد بما لا يتجاوز ١٥ ضربة بعصا .

المعاقبة الجزئية على الضباط غير المعنين من الحاكم الملكى العام

(٢) اذا ثبت على ضابط غير معين من الحاكم الملكى العام انه ارتكب اية جريمة من الجرائم البادى ذكرها وذلك بعد محاكمته بصورة جزئية من قبل المفتش او القائد فلهما ان يحكما عليه بالعقوبات المصرحة فى الفقرتين (ب) و (هـ) المتقدمتين ويحرمانه من الاقدمية علاوة على تنزيل رتبته الى ماهو دون الضابطية .

معاقبة جزئية من قبل معاون قائد الجند الذى يكون منوطا بالقيادة موقتاً

(٣) ان معاون قائد الجند المعين من الحاكم الملكى العام عندما يكون منوطا بقيادة فصيلة اوطليعة من الجيش او بقيادة فرقة مدة غياب قائدها له بعد محاكمة جزئية ان يحكم باية العقوبات الآتية على اى فرد من الجند كان تحت سلطته وثبت لديه انه ارتكب جرماً من الجرائم المصرحة فى الفقرة (١) من هذه المادة والعقوبات هى

(ا) عزلة لمدة لا تجاوز ٧ ايام فى محل الحرس اواى مكان آخر يخال مناسباً مع فقدان الراتب والتخصيصات لتلك المدة .

(ب) حركات بدنية بقصد العقوبة اوحراسة زيادة عن المعتاد او اى شغل متعب آخر لمدة لا تجاوز ثلاثين يوماً بلا عزلة فى المقر .

(٤) العقوبات المبينة فى الفقرة (١) و (٢) من هذه المادة يجوز ان يحكم باحداها على حدة او ان يضاف الى كل منها احدى العقوبات الباقية او اكثر

العزل وقطع الراتب

١٠ — (١) كل من حكم عليه بالحبس بمقتضى هذا البيان يجوز عزله من الجند العربى ويجوز ايضاً قطع راتبه وتخصيصاته المستحقه له ونزع نياشينه واوسمته التى كان قد نالها واية دراهم عمومية مستحقه له .

(٢) كل من عزل على هذه الصورة يلزم ان يحبس فى اقرب سجن او اى سجن آخر يعينه الحاكم الملكى العام بموجب امر عام اوخاص ولكنه اذا لم يعزل من الجند العربى فيجوز حبسه فى محل الحرس اواى محل آخر تأمر به المحكمة التى حكمت عليه بالحبس .

التنزيل من الراتب او التخصيصات بقصد العقوبة .

١١ — يجوز تنزيل المبالغ الآتية من راتب اى فرد من الجند العربى وتخصيصاته بقصد معاقبته:

(ا) الراتب والتخصصات المستحقه له عن كل يوم تغيب فيه سواء كان فاراً او متغيباً بلا اذن او عن كل يوم من مدة الحبس المحكوم عليه به من محكمة اومن مدة العزلة المحكوم عليه بها من المفتش او القائد اومعاون القائد بمقتضى المادة التاسعة .

(ب) الراتب والتخصيصات عن كل يوم من مدة توقيفه لتهمة ثبتت عليه بعد .

(ج) الراتب والتخصيصات عن كل يوم قضاه فى المستشفى بسبب مرض سودق عليه من الطبيب الذى عالجه فى ذلك المستشفى انه احدث بارتكاب ذلك الشخص جريمة بمقتضى هذا البيان .

(د) الراتب والتخصصات التى يؤمر بقطعها بمقتضى المادة التاسعة .

(هـ) اى مبلغ يقدر عليه تعويضاً عن اى مصاريف سبب صرفها اوعن فقدانه اى اسلحة ومهمات واجهزة والبسة وادوات وحاجيات ووسامات عائدة للجند العربى اوعن اى ضرر الحقه بها اوباية ابنية واملاك اوعن تخريبها حسبما يحكم بذلك المفتش اوالقائد ويشترط فيما اذا كان ذلك الفرد من فرسان الجند ان للمحكمة اوالضابط الذى يأمر بالتنزيل ان يستبقى قسطاً كافياً من بقية الراتب لسد مصاريف علف اى حيوان يملكه ذلك الشخص وله ايضاً ان يصدر امراً بالانفاق على ذلك الحيوان من ذلك الراتب .

غرامة مشتركة لضياع الاجهزة

١٢ — كلما فقد اوسرق سلاح اوجزء من سلاح كان من جملة جهاز اى كتيبة اووحدة اخرى فيجوز للقائد بعد التحقيق الذى يخاله كافياً ان يفرض غرامة مشتركة على الضباط الصغار والافراد لتلك الوحدة اوعلى اى عدد منهم كان يترتب عليهم فى نظره مسئولية الفقدان او السرقة .

الانسحاب من الوظيفه

١٣ — (١) ليس لاى فرد من الجند ان ينسحب من وظيفته بلا اذن قائده او اى ضابط آخر مأذون باعطاء هذا الاذن .

(٢) ليس لاى فرد من الجند ان يستقيل من وظيفته قبل ختام مدة خدمته سواء كانت اصلية اومجددة الا فى الاحوال التى يصادق عليها الضابط الذى هو رئيسه .

وظائف افراد الجند العربى

١٤ — (١) من وظيفة كل فرد من الجند العربى ان يمتثل سريعاً الاوامر المشروعة المصدرة له من اية سلطة ذات صلاحية وان يتحرى عن اى مجرم ويأتى به الى العدالة وان يقبض على الاشخاص الذين يكون له سلطة قانونية بالقبض عليهم واسباب كافية لذلك القبض .

(٢) كل فرد من الجند العربى ملزم بان يخدم داخل الاراضى المحتلة وداخل منطقة حدودها ولاغراض هذه المادة تعتبر منطقة الحدود اى منطقة يخالها القائد الاكبر للقوة التى هناك لازمة لتمام الاعمال فيها .

حماية الفرد فى عمل صدر منه بناء على امر

١٥ — (١) فى اى دعوى او معاملة اقيمت على اى فرد من الجند العربى بسبب عمل كان قد قام به بمقتضى امر سلطة ذات صلاحية يكون ذلك الفرد حقيقاً بان يدافع انه قام بذلك العمل بمقتضى ذلك الامر .

(٢) وهذا الدفاع يجوز ان يثبت بابراز ذلك الامر وعند ثبوته بهذه الصورة تبرأ ذمة ذلك الفرد من تبعة عمله وان كان هناك نقصان فى صلاحية السلطة التى اصدرت الامر .

(٣) كل دعوى او معاملة سواء كانت مدنية اوجزائية التى يجوز ان تقام على اى شخص بسبب عمل اتاه او قصد ان يأتيه عملا بسلطة ممنوحة له بهذا البيان او بمقتضاه او بموجب نظامات مصدرة بمقتضاه يلزم ان يبدأ بها خلال ثلاثة اشهر من بعد صدور العمل المشتكى منه لافى وقت غير ذلك ويعطى للمدعى عليه او لآمره اخطار عن الدعوى اوالمعاملة واسبابها قبل الشروع فى الدعوى اوالمعاملة بشهر على الاقل .

الجرائم التى يرتكبها ضابط

١٦ — (١) كل ضابط معين من الحاكم الملكى العام غير ضابط بريطانى ذى شهادة مخصوصة للخدمة ارتكب اى جرم من الجرائم المدروجة فى المادة ٧ (١) يلزم ان يحاكم امام محكمة كبرى وان ثبت عليه الجرم يجوز ان يحكم عليه باية العقوبات الآتية :

(ا) الاشغال الشاقة لمدة لاتقل عن ثلاث سنوات ولا تجاوز عن اربع عشرة سنة .

(ب) الحبس مع الاشغال الشاقة اودونها لمدة لا تجاوز سنتين .

(ج) الطرد من الجند .

(د) الحرمان من الاقدمية فى الرتبة .

(ه) التوبيخ او التوبيخ الشديد .

ويشترط انه .

(و) يلزم ان يحكم على هذا الضابط بالعزل قبل ان يحكم عليه بالاشغال الشاقة اوالحبس .

(ز) متى حكم على هذا الضابط بالحرمان من الرتبه يجوزان يحكم عليه ايضاً بالتوبيخ اوالتوبيخ الشديد .

(ح) يجوز ان يحكم على المجرم بقطع اى مبلغ من راتبه المعتاد وذلك علاوة على العقوبة التى يستلزمها جرمه اوبدونها .

(٢) كل ضابط معين من الحاكم الملكى العام غير ضابط بريطانى ذى شهادة مخصوصة للخدمة ان ارتكب اى جرم من الجرائم المدروجة فى المادة ٧ (١) بينما هو فى خدمة عاملة سواء داخل الاراضى المحتلة اوداخل منطقة حدودها فانه يحاكم امام محكمة يجمعها القائد لهذا الغرض وتتألف من القائد ومعاونى قائد واذا تراءى للقائد انه لا يوجد ثلاثة اعضاء فيجوز ان تؤلف المحكمة من اثنين .

وفيما يخص الجرائم الوارد ذكرها فى هذه المادة تعتبر هذه المحكمة محكمة كبرى جائزة على جميع السلطات العائدة لهكذا محكمة ويحاكم عن الجرم بموجب قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادى ولهذه المحكمة ان تحكم باية عقوبة من العقوبات الوارد ذكرها فى الفقرة (١) من هذه المادة كما ان لها ان تحكم بالاعدام .

ويشترط انه .

(ا) متى كانت المحكمة مؤلفة من عضوين فليس لها ان تحكم باكثر من الحبس لسنتين .

(ب) الحكم بالاعدام يحتاج الى موافقة الاعضاء الثلاثة كلهم .

(ج) حكم هذه المحكمة يلزم ان يصدق من الحاكم الملكى العام اوموظف معين من قبله .

(٣) كل ضابط معين من الحاكم الملكى العام غير ضابط بريطانى ذى شهادة مخصوصة تسلك بصورة لا تليق بضابط يجوز ان ثبت ذلك عليه امام محكمة كبرى ان تنزع منه رتبه .

الجرائم التى يحاكم عنها بمقتضى قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادى

١٧ - (١) الجرائم التى يشملها هذا البيان غير المبينة فى المادة التاسعة يحاكم عنها بمقتضى قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادى امام حاكم من الدرجة الاولى او الثانية اومحكمة كبرى .

(٢) عند المحاكمة عن الجرائم التى يشملها هذا البيان يعتبر المفتش حاكما من الدرجة الاولى والقائد حاكما من الدرجة الاولى ويعتبر ايضاً حاكما من الدرجة الاولى معاون القائد عندما يكون منوطاً بقيادة مقر الجيش اوطليعة منه بمصادقة الحاكم الملكى العام . ويشترط ان الحبس الذى يحكم به مفتش او قائد اومعاون قائد بمقتضى السلطة الممنوحة له فى المادة الثانية عشرة من قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادى يكون حده سنة واحدة الا اذا كان مأذوناً من الحاكم الملكى العام بصورة خاصة .

(٣) عند المحاكمة عن الجرائم التى يشملها هذا البيان فى الالوية التى يكون فيها الجند العربى تحت نظارة القائد ومراقبته وليس تحت الحاكم السياسى تؤلف المحكمة من القائد ومعاونين واذا تراتى للقائد انه لايوجد عضوان فتوالف المحكمة من القائدومعاون واحد وتعتبر هذه المحكمة محكمة كبرى حائزة على جميع السلطات العائدة اليها . وهذه المحكمة تدعى للاجتماع من قبل القائد ويحاكم عن الجرم بمقتضى قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادى واستئناف احكام هذه المحكمة يقدم الى الحاكم الملكى العام مباشرةً وليس لحاكم اللواء السياسى .

(٤) فيما يخص الجرائم التى يشملها هذا البيان غير الجرائم المصرحة فى المادة التاسعة يكفى وجود ملخص الشهادات مع وثيقة ممضاة من القائد تنطق بانه بعد النظر فى البينة وجد اسباب كافية لاحالة المتهم على المحاكمة .

الصلاحية فى الجرائم التى تحدث خارج الحدود

١٨ - كل محكمة او ضابط منوط باية سلطة فى جسم اى دعوى بمقتضى هذا البيان تكون سلطته او سلطتها نافذه وان كان الجرم قد ارتكب خارج حدود الاراضى المحتلة

تطبيق البيان على مصالح غير الجند العربى

١٩ - للحاكم الملكى العام بموجب بيان يصدره من وقت لآخر ان يأمر بتطبيق اى حكم من احكام هذا البيان على اى اشخاص منتظمين فى مصلحة شبيهة بمصلحة الجند العربى وذلك مع التعديلات التى يخالها لازمة .

سلطة وضع قوانين

٢٠ - للحاكم الملكى العام بموجب اعلان عام ان يضع قونين من وقت لآخر :

(١) لاجل تعيين وظائف ضباط الجند العربى وسلطاتهم

(٢) وتعيين درجات ضباط الجند العربى وافراده ورتبهم ورواتبهم

(٣) وتعيين مدة خدمة افراد الجند فى اى منطقة اوجهة خاصة

(٤) وتنظيم كيفية اصدار الاحكام بالعقوبات الخفيفة على ضباط الجند العربى بمقتضى السلطات الممنوحة فى المادة التاسعة وتعيين المرجع للاستئناف او التميز على الاحكام الصادرة بمقتضى المادة المذكورة اوكيفية الاعفاء عن الغرامة المحكوم بها بمقتضى المادة المذكورة او التخفيض منها بمقتضى المادة العاشرة .

(٥) وتعيين مسؤلية كل من افراد الجند او جميعهم مشتركاً فيما اذا فقدت اسلحة او مهمات اوسرقت

(٦) وبوجه عام له ان يضع اى نظامات تكفل تنفيذ احكام هذا البيان

صدر فى بغداد فى اليوم الرابع عشر من شهر فبرورى سنه ١٩٢٠

جى . اى . لزلى ، فريق
وكيل القائد العام لقوات الحملة العراقية

عـدد
٥٧

بيان القطن لسنة ١٩٢٠

حيث انه بمقتضى اعـلان الكمارك نمرة ٧ لسنة ١٩١٩ لايجوز توريد بذر القطن الا بموجب رخصه وحيث انه من الضروري لمصلحة زراعى القطن فى العراق ولترقية صناعة القطن فى هذه البلاد اتخاذ تدابير اخرى لصيانة نقاوة بذر القطن وحسن زراعته ومنع غشه .

فعليـه انى الفريق جى . اى . جى . لزلى ، سى . بى . ، سى . ام جى . ، بنـاءً على السلطـة المخولة لى بصفتى وكيل قائد عام لقوات جلالة ملك بريطانيا فى العراق انشر فى هذا البيان مايأتى :

١ ـ يسمى هذا البيان — بيان القطن لسنة ١٩٢٠ —

الانواع الممنوعه

٢ ـ يمنع ابتداءً من يوم ٣١ دیسمبر سنه ١٩٢٠ ومابعده زراعة اى نوع من انواع القطن خلاف الانواع التى يوافق عليها الحاكم الملكى العام من وقت لوقت او اى موظف مأذون له من قبله .

وكل مخالفة لهذه المادة تستلزم غرامة لا تتجاوز عشرة آلاف روبية علاوة على قلع زرعه وابادته على نفقته .

وجوب الحصول على رخصة ماكنات الحلج ومكابس القطن

٣ ـ لايجوز لاى شخص ان يستورد ماكنة لحلج القطن اوكبسه او ان يقيمها او يستعملها اويسمح باستعمالها داخل البلاد المحتلة مالم يحصل على رخصة بذلك من الحاكم الملكى العام اومن اى موظف مأذون من قبله باصدار الرخص .

كل من يرتكب مايخالف هذه المادة يجازى بغرامة لا تجاوز الف روبية وبمصادرة ماكنة الحلج والكبس .

شروط الرخصة وميعادها

٤ ـ (١) يكون اصدار الرخص المطلوبه فى المادة السابقه طبقاً للشروط التى يضعها الحاكم الملكى العام من وقت لآخر وللميعاد الذى يقرره .

(٢) يسوغ للحاكم الملكى العام او اى موظف مأذون منه ان يلغى اية رخصة اويوقف العمل بها عند حدوث اى اخلال بنصوص الرخصه اوبالقوانين الصادره على مقتضى هذا البيان .

(٣) لايجوز نقل اى رخصة بدون قبول كتابى بذلك من مدير الزراعة .

سلطة وضع قوانين

(٥) يسوغ للحاكم الملكى العام ان يضع قوانين الغرض منها استبقاء نوع القطن الذى يزرع فى البلاد المحتله اوتحسينه وتنظيم اعمال معامل الحليج ومكابس القطن ويجوز له ان يقرر عقوبات لمخالفة هذه القوانين .

مصـادرة القطـن والبذرة

(٦) كل قطن او بذرة قطن اتهم شخص بارتكاب جريمة بشأنه اوبشأنها بمقتضى اى قانون صادر طبقاً له او اشتبه فى ارتكاب جريمة بشأنه اوبشأنها يجوز حجزه اوحجزها بواسطة حاكم اوضابط بوليس او موظف فى الجمارك او موظف فى دائرة الزراعة وكل قطن او بذرة ثبت ارتكاب تلك الجريمة بشأنه او بشأنها يجوز مصادرته او مصادرتها بامر من حاكم الدرجة الاولى او الثانية .

(٧) يجوز المحاكمة على الجرائم التى ترتكب ضد هذا البيان او ضد اى قانون صادر بمقتضاه امام حاكم من الدرجة الاولى اوالثانية بصفة جزئية اوغير جزئية .

صدر فى بغداد فى يوم ١٩ فبراير سنه ١٩٢٠

جى . اى . لزلى
فريق
وكيل قائد عام لقوات الحملة العراقيه

بيان

عدد
٥٨

انى الفريق ح . ا . ج لسلى سى . ب . سى . ام . جى . بمقتضى السلطة المخوله لى بصفتى وكيل القائد العام لجيوش جلالة ملك بريطانيا فى العراق انشر فى هذا البيان ما يأتى :

١ — يسمى هذا البيان بتعديل نظام الاستملاك الاراضى لسنة ١٩٢٠ ويقرأ باعتباره جزءً متمماً لنظام استملاك الاراضى المؤرخ ٢٥ سبتمبر سنه ١٩١٨ والمعدل بالبيان الصادر فى غرة ابريل سنه ١٩١٩ .

٢ — تبديل الفقرة الثانية من المادة ١٢ من نظام استملاك الاراضى بالنص الآتى :

على انه اذا رفض احد الاشخاص المستحقين لجزء من بدل الاستملاك استلام نصيبه او اهمله اورفض امضاء ايصال بالاستلام اولم يفعل ذلك اهمالاً اوكان ذلك الشخص قصيراً اومحجوراً عليه اوغائباً اومختفياً اوكانت الارض وقفاً فعلى مأمور الاستملاك فى جميع تلك الاحوال ان يودع النقود فى الخزينة العموميه باسم الشخص اوالاشخاص المستحقين لها اوباسم الوقف او باية كيفية اخرى تأمر بها لجنة الاستملاك وعليه ان يحرر بخطه شرحاً فى شكل ايصال مفاده ان النقود صار ايداعها فى الخزينة العموميه وتبين فيه السبب الذى دعا لذلك ويكون ذلك الايصال دليلاً قاطعاً على الاستملاك تطبيقاً لغرض المادة ١٤ .

٣ — تبدل الماده ١٣ (١) من نظام استملاك الاراضى بما يأتى :
اذاكانت الارض المراد تملكها وقفاً فيسوغ لمأمور الاستملاك عوضاً عن الاجراء طبقاً للمواد السابقه ان يتملكها بأذن القاضى فى حالة الوقف الذرى اوبأذن رئيس محكمة البداية المدنية بالنسبة لاى وقف آخر اما بطريق المعاوضه اوبأى طريقة اخرى جائزة بحسب قانون الوقف الذى يكون نافذاً وقتذاك وعليه ان يمضى شهادة تتضمن استملاك الارض بالكيفية المذكوره .

٤ — تعدل الماده ١٨ من نظام استملاك الاراضى بتبديل الفقرة (٣) بما يأتى :

(٣) يجوز لمأمور استملاك الاراضى ان يراعى عند تقدير القيمه اية زيادة فى قيمة الارض تكون قد طرأت منذ احتلال قوات جلالة ملك بريطانيا لاسباب خلاف :

(ا) اعمال الاصلاح التى قام بها الجيش اوالحكومة الملكيه منذ الاحتلال .
(ب) طلب الجيش اوالحكومة الملكيه للاراضى .

النيت بمقتضى هذا الفقرة الرابعه من المادة ١٨ من نظام استملاك الاراضى .

صدر فى بغداد فى يوم { ٢٧ مارت سنه ١٩٢٠ / ٢٤ جمادى الاخر سنه ١٣٣٨ }

امضاء ج . ا لسلى فريق
وكيل القائد العام
لقوات الحملة العراقية

عدد
٥٩

بيان بتعديل قانون الجزاء البغدادى وقانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادى لسنة ١٩٢٠ المؤرخ ـ ٢٧ مارت سنه ١٩٢٠
(لم يعرب هذا البيان ولكن نصوصه قد ادخلت فى متن قانون الجزاء واصول المحاكمات الجزائية عند تعريبهما مؤخراً)

عدد
٦٠

بيان اموال الرعايا الالمان والنمسويين والبلغار لسنة ١٩٢٠

حيث انه بموجب المادة ١٥٥ من معاهدة الصلح مع المانيا الموقع عليها فى فرساى فى يوم ٢٨ يونيه سنه ١٩١٩ قد نص على ان المانيا تتعهد بان تقبل وتعترف بجميع الاتفاقات التى تعقدها الدول المتحالفة والمشتركة مع تركيا وبلغاريا فيما يتعلق باى حق او مصالح او امتيازات ايا كانت مما يجوز ان تدعى به المانيا اورعاياها فى تركيا وبلغاريا ولم يرد شئ بخصوصها فى نصوص المعاهدة المذكورة .

وحيث انه من المناسب اتخاذ اجراآت ضد جميع المعاملات التى لاتتفق مع الاتفاقات السالف ذكرها والتى قد تحصل بخصوص حقوق الرعايا الالمان او النمسويين او البلغار ومصالحهم وامتيازاتهم داخل البلاد المحتلة .

لذلك انا سير المر هالدين ك . سى . بى ، دى . اس . او ، بمقتضى السلطة المخولة لى بصفتى قائد عام جيوش صاحب الجلالة البريطانية فى العراق انشر بهذا مايأتى : —

١ — يسمى هذا البيان « بيان اموال الرعايا الالمان والنمسويين والبلغار لسنة ١٩٢٠ » .

٢ — يتضمن لفظ « شخص » فى هذا البيان كل شركة اوجمعية معتبرة قانوناً .

٣ — لايسوغ لاى شخص ان يدفع ديناًمستحقاً داخل البلاد المحتلة لاحدالرعايا الالمان او النمسويين او البلغار فى التواريخ التى نفذت او تنفذ فيها معاهدة الصلح مع المانيا او النمسا او بلغاريا بالتتابع كما لايجوز لاى شخص مرتبط بهذا الدين بصفة مدين ان تكون له اية علاقة او مراسلة مع اى شخص له صالح فيه بصفة دائن .

على انه يراعى دائما انه يسوغ ان يؤذن بدفع اى دين من هذا القبيل او استلامه او باية علاقة اومراسلة مما تقدم ذكره بموجب ترخيص من الحاكم الملكى العام .

٤ — لايسوغ لاى شخص بدون اذن الحاكم الملكى العام ان ينقل او يتصرف بأية كيفية اخرى فى اى مال اوحق اومصالح راجعه الى الرعايا الالمان او النمسويين او البلغار فى التواريخ التى نفذت فيها او تنفذ معاهدات الصلح مع المانيا والنمسا وبلغاريا بالتتابع .

٥ — كل شخص يخالف نصوص هذا البيان يجازى بالحبس الذى يجوز ان يمتد الى ثلاث سنين او بالغرامة او بهما .

٦ — لايسوغ لمحكمة ان تنظر اى جريمة معاقب عليها بمقتضى هذا البيان مالم يأذن الحاكم الملكى العام بموجب امر كتابى باتخاذ الاجراآت فى ذلك .

صدر فى بغداد فى اليوم السادس من شهر ابريل (نيسان) سنه ١٩٢٠

السادس عشر من شهر رجب سنه ١٣٣٨

(امضاء) ايلمر هلدان فريق اول
قائد عام
جيوش المحتلة العراقية

عدد
٦١

بيان التلغراف

انا الفريق الاول سيرايلمر هلدين ك . سى . ب ، د . اس او ، بمقتضى السلطة المزودة لى بصفتى قائد عام جيوش صاحب الجلالة البريطانية فى العراق اقرر بهذا كالآتى : —

الفصل الاول — تمهيدى

١ (١) يسمى هذا البيان بيان تلغراف العراق لسنة ١٩٢٠ .

(٢) يسرى هذا البيان على جميع الاراضى المحتلة (وعلى جميع الاشخاص الموجودين داخل الاراضى المحتلة).

٢ - يكون للالفاظ الآتية في هذا البيان المعاني الآتية ما لم تقم قرينة على خلاف ذلك .

(١) « التلغراف » يقصد به التلغراف الكهربائي او الكلفاني او المغناطيسي ويشمل جميع التخصيصات والجهازات المعدة لارسال او لنقل او لاستلام المراسلات التلغرافية او التليفونية او المراسلات الاخرى بواسطة الكهرباء او الكلفان او المغناطيس

(٢) « مأمور التلغراف » يقصد به اى شخص مستخدم اما بصفة مستديمة او موقتة في اشغال التلغراف التي تقوم بها او تشغلها الحكومة او اى شخص مرخص بمقتضى هذا البيان .

(٣) « رسالة » يقصد بها اى مراسلة مرسلة بالتلغراف او مسلمة الى مأمور التلغراف لارسالها بالتلغراف او لتوصيلها .

(٤) « سلك التلغراف » يقصد به السلك او الاسلاك المستعملة في اشغال التلغراف بما فيها غلافاتها الخارجية او الانابيب التي توضع فيها وجميع التخصيصات والجهازات المرتبطة بها بقصد تثبيتها .

(٥) « عمود » يشمل كل عمود او طود او قوائم مرتفعة عن الارض لحمل سلك التلغراف او لتعليقه .

(٦) « مأمور التلغراف » يقصد به مدير التلغراف ويشمل اى مأمور مخول له من قبله سلطة القيام باى عمل من اعمال ادارة التلغراف بمقتضى هذا البيان .

(٧) « الهيئة المحلية » يقصد بها لجنة البلدية او اللجنة المحلية او مجلس قوميسيون الميناء او اى هيئة محلية اخرى مخول لها قانوناً رقابة او ادارة الاموال المحلية .

القسم الثاني

٣ - (١) يكون للحاكم الملكي العام داخل الاراضي المحتلة الامتيازات المطلقة في اقامة او تشغيل التلغراف .

على انه يسوغ للحاكم الملكي العام ان يمنح لاى شخص رخصة باقامة او تشغيل اى تلغراف داخل اى جزء من الاراضي المحتلة وذلك بالشروط التي يستصوبها وفي مقابل البدل الذي يستنسبه .

وعلى انه يسوغ ايضاً للحاكم الملكي العام ان يأذن بموجب قوانين يسنها على مقتضى هذا البيان وبالشروط او القيود التي يستنسبها اقامة او تشغيل -

(١) اى تلغرافات لاسلكية في سفينة داخل مياه العراق المحلية .

(ب) اى تلغرافات غير لاسلكية داخل اى جزء من الاراضي المحتلة .

(٢) يسوغ للحاكم الملكي العام ان يفوض لمأمور التلغراف كل او بعض ما له من السلطة بمقتضى الفقرة (١)

٤ - (١) يسوغ للحاكم الملكي العام او اى مأمور مأذون من قبله عند حصول خطر عام او عند ما يقتضي صالح الامن بذلك -

١ - ان يضع يده مؤقتاً على اى تلغراف اقامه او يشغله اى شخص مرخص بمقتضى هذا البيان .

ب - ان يأمر بعدم نقل او بحجز اى رسالة او نوع معين من الرسائل الواردة من او الى اى شخص او فريق من الاشخاص او المتعلقة بموضوع معين وتكون قد سلمت لارسالها بالتلغراف او يكون قد نقلها او استلمها التلغراف كما ان له ان يأمر بافشاء مضمونها للحكومة او لاى مأمور يذكره في الامر .

٥ - يجب على كل شركة سكك حديدية اذا طلب منها الحاكم الملكي العام اقامة او تشغيل تلغراف على اى جزء من ارض الشركة ان تسمح بذلك وان تقدم جميع التسهيلات المعقولة لذلك .

٦ -(١) يسوغ للحاكم الملكي العام من وقت لآخر ان يصدر قوانين تتفق مع هذا البيان ليسير عليها جميع او بعض التلغرافات التي اقامتها او التي تشغلها الحكومة او الاشخاص المرخصين بمقتضى هذا البيان .

(٢) القوانين التي تسن بمقتضى هذه المادة يسوغ ان تنص بين موادها الاخرى على كل او بعض ما يأتي : -

ا - الرسوم التي تدفع في مقابل نقل الرسائل والشروط او القيود الاخرى التي تراعى في ذلك .

ب - الاحتياطات التي تتخذ لمنع توقيف الرسائل بغير وجه مشروع ولمنع افشائها .

ج - الوقت الذي تحفظ فيه التلغرافات والاوراق الاخرى المتعلقة بمأموري التلغراف والتي تكون في عهدتهم وشروط ذلك .

د - الرسوم الواجب دفعها للبحث عن الرسائل التلغرافية والاوراق الاخرى التي تكون في عهدة احد مأموري التلغراف .

(٣) يسوغ للحاكم الملكي العام عند وضع قوانين ليسير عليها اى تلغراف اقامه او يشغله اى شخص مرخص بمقتضى هذا البيان ان يفرض غرامات في حالة الاخلال بتلك القوانين .

على انه لا يجوز ان تتجاوز الغرامات المفروضة الحدود الآتية وهي : -

(١) اذا كان الشخص المرخص بمقتضى هذا البيان معاقبا بنفسه على الاخلال فتكون الغرامة الف روبية للاخلال ، واذا كان الاخلال مستمرا فتضاف غرامة اخرى قدرها مائتا روبية عن كل يوم من الايام التي يستمر فيها الاخلال .

(٢) اما اذا كان المعاقب على الاخلال خادم الشخص المرخص او اى شخص آخر فيكون مقدار الغرامة ربع المقدار المعين فى الفقرة (١)

٧ – يسوغ الحاكم الملكى العام ان يلغى فى اى وقت اى رخصة منحها بمقتضى المادة ٣ عند الاخلال باحد الشروط المندرجة فى الرخصة او عند عدم دفع اى عوض منصوص عليه فيها .

٨ – لا تسأل الحكومة ولا اى مأمور فى التلغراف عن اى خسارة او ضرر يحدث بسبب خطأ او ترك شئ فى رساله او اى تأخير فى تسليمها او عدم تسليمها مهما كان سبب الخطأ او الترك او التأخير او عدم التسليم على انه ليس فى هذه المادة مايخلى مسئولية مأمور التلغراف تجاه مصلحة التلغراف عن اى فعل او ترك حصل منه بسوء نية .

القسم الثالث — سلطة وضع اسلاك واعمدة تلغرافية

٩ – يسوغ لمأمور التلغراف ان يضع من وقت لاخر سلكا تلغرافياً تحت اى عقار اوفوقه او بجانبه اويثبت اعمدة فى اى عقار اوفوقه ويبقيها جميعها كذلك ولكن يشترط انه .

(ا) لا يجوز لمأمور التلغراف ان يستعمل اى حق ممنوح بموجب هذه المادة فى غير الاحوال التى يكون فيها التلغراف مؤسساً اوقائماً .

(ب) لا يكون للحكومة سوى حق الانتفاع فى العقار الذى يضع لمأمور التلغراف تحته اوفوقه اوبحذائه سلكا اوعمدة

(ج) على مأمور التلغراف عند استعمال السلطة المزودة له بموجب هذه المادة ان يحدث اقل ضرر ممكن ويكون ملزماً بدفع تعويض عن اى ضرر يلحق كل من له حق فى ذلك العقار بسبب استعمال تلك السلطة ، ويدفع هذا التعويض فقط فى حالة نقص قيمة العقار بسبب استعمال تلك السلطة ويكون قاصراً على مبلغ ذلك النقص

١٠ — يسوغ لمأمور التلغراف فى اى وقت ان يدخل فى العقار الذى وضع تحته اوفوقه او بجانبه اوفيه اى سلك او عمود لاجل الكشف على ذلك السلك او العمود او تصليحه او تغييره او نقله .

نصوص متعلقة بالاملاك الراجعة الى الهيئات المحليه

١١ — يسوغ لمأمور التلغراف عند استعمال السلطة الممنوحة له بموجب هذا البيان فيما يختص باى ملك يكون عائداً لاحدى الهيئات المحلية او تحت ادارتها ان يغير وضع اى انبوبة معدة لنقل المياه او الغاز (بشرط ان لاتكون انبوبة رئيسية) او اى قناة (بشرط ان لاتكون قناة رئيسية)

وبشرط انه –

(ا) يجب على مأمور التلغراف عندما يريد تغيير وضع اى انبوبة او قناة ان يعلن رغبته فى ذلك الى الهيئة المحلية فى الوقت المناسب او الى الشخص الذى تكون فى حوزته الانبوبة او القناة اذا لم تكونا فى حوزة الهيئة المحلية .

(ب) — يسوغ للهيئة المحلية او للشخص الذى يصله اعلان بمقتضى الفقرة (١) ان يرسل شخصاً لملاحظة العمل وعلى مأمور التلغراف ان يقوم بالعمل حسب مايرضى ذلك الشخص .

١٢ — اذا قام اى نزاع بين مأمور التلغراف واية سلطة محلية فيما يتعلق بطريقة استعمال السلطة الممنوحه بموجب المادة ٩ او السلطة الممنوحه بموجب المادة ١١ بشرطها او السلطة الممنوحة بموجب هذا البيان فيكون الفصل فيه من اختصاص الحاكم الملكى العام او اى مأمور يعينه من قبله .

— نصوص متعلقة بالاملاك الاخرى —

١٣ — (١) اذا منع اى شخص او عطل مأمور التلغراف عند استعماله السلطة الممنوحة له بموجب المادة ٩ فيكون لحاكم الدرجة الاولى او الثانية ان يأمر بعدم التعرض لمأمور التلغراف اثناء استعمال السلطات الممنوحة له .

يعاقب مخالف هذا الامر عقاب من ارتكب جريمة بمقتضى المادة ١٢٥ من قانون العقوبات البغدادى .

(٢) اذا حصل اى نزاع فيما اذا كان يجب دفع تعويض بمقتضى المادة ٩ (ج) او فى مقدار ذلك التعويض فعلى الحاكم السياسى للواء الذى يوجد فيه الملك ان يفصل فى هذا النزاع اذا طلب منه ذلك طرفا الخصومة ، ويسوغ له ان يحيل الفصل فيه على احد معاونيه ويكون الحكم فى كلتا الحالتين نهائياً .

— نصوص متعلقة بجميع الاملاك —

١٤ — اذا وجد بجانب اى سلك تلغرافى شجرة يخشى منها تعطيل المواصلة التلغرافية فيسوغ لمأمور التلغراف ان يأمر بنقل الشجرة او بالتصرف فيها باية طريقة اخرى . بشرط ان لا يحدث من الضرر عند استعماله السلطة الممنوحة له بموجب هذه المادة اكثر مما تستوجبه المصلحة .

١٥ — كل سلك تلغرافى او عمود موضوع قبل نشر هذا البيان تحت اى ملك او فوقه او بجانبه او فيه لعمل من الاعمال المتعلقة باى تلغراف اقامته او تشغله الحكومة يعتبر انه موضوع تطبيقاً للسلطة الممنوحة بموجب هذا البيان

القسم الرابع - العقوبات

١٦ (١) اذا اقام اى شخص تلغرافاً اوشغله بخلاف نصوص المادة ٣ اوبخلاف ماتقضى به القوانين التى تسن بمقتضى هذا البيان يجازى اذا كان التلغراف لاسلكياً بالحبس لمدة يجوز ان تمتد الى ثلاث سنين اوبالغرامة اوبهما وفى الاحوال الاخرى بغرامة يجوز ان تمتد الى الف روبية .

(٢) يجوز الاخراج بكفالة فى الجرائم التى ترتكب بمقتضى هذه المادة بخصوص التلغراف اللاسلكى .

(٣) اذا ثبت على اى شخص جرم معاقب عليه بمقتضى هذه المادة فيسوغ للمحكمة التى ثبت امامها الجرم ان تأمر بمصادرة كل اوبعض التلغراف الذى ارتكب الجرم بشأنه .

١٧ - اذا اخل حامل رخصة ممنوحة بمقتضى المادة ٣ باى شرط من الشروط المندرجة فى الرخصة يجازى بغرامة يجوز ان تزاد الى الف روبية وغرامة اخرى يجوز ان تصل الى خمسمائة روبية عن كل اسبوع يستمر فيه الاخلال .

١٨ - اذا علم اى شخص اوكان عنده مايحمله على الظن بان تلغرافاً اقيم اوصار تشغيله بخلاف مايقضى به هذا البيان وبالرغم عن علمه بذلك نقل اواستلم اى رسالة بواسطة ذلك التلغراف او ادى اى عمل متعلق به او سلم اى رسالة لنقلها بواسطة ذلك التلغراف اوقبل استلام اى رسالة ارسلت بواسطته يجازى بغرامة يجوز ان تصل الى خمسين روبية .

١٩ - اذا اهملت احدى شركات السكك الحديدية اواحد مأمورى تلك الشركات اتباع نصوص المادة ٥ او امتنعت الشركة او المأمور عن اتباعها تجازى الشركة او المأمور بغرامة يجوز ان تصل الى الف روبيه عن كل يوم يستمر فيه الاهمال اوالامتناع .

٢٠ - يعاقب بغرامة يجوز ان تصل الى خمسمائة روبية :-

(ا) كل من دخل بغير اذن الهيئة المختصة فى غرفة الاشارات فى ادارة التلغراف التابعة للحكومة او لاى شخص مرخص بمقتضى هذا البيان .

(ب) كل من دخل اى فناء محاط بسياج حول ادارة التلغراف بخلاف اى امر او اعلان يمنع ذلك .

(ج) كل من امتنع ان يترك تلك الغرفة اوذلك الفناء بعد ان طلب منه ذلك احد المأمورين اوالخدمه المستخدمين بالادارة .

(د) كل من منع اوعطل بسوء نية اى مأمور اوخادم اثناء قيامه بواجباته .

٢١ - اذا ارتكب اى شخص احدى الافعال المبينة فى المادة ٢٠ بقصد معرفة مشتملات اى رسالة بدون وجه مشروع اوبقصد ارتكاب جريمة معاقب عليها بمقتضى هذا البيان فيعاقب علاوة على الغرامة التى يجازى بها بمقتضى المادة ٢٠ بالحبس لمدة يجوز ان تمتد لسنة .

٢٢ - اذا اتلف اى شخص بطارية او آلات اوسلكاً تلغرافياً اوعموداً او اى شئ آخر من اجزاء التلغراف اوما يستعمل فيه اونقلها من مكانها او احدث خللاً بها بقصد :-

(ا) منع اوتعطيل نقل الرسالة اوتسليمها .

(ب) توقيف اى رسالة اومعرفة محتوياتها .

(ج) او احداث اى ضرر .

يجازى بالحبس لمدة يجوز ان تمتد الى ثلاث سنين اوبالغرامة او بهما .

٢٣ - اذا احدث اى شخص بسوء نية اوباهمال فعلاً فى ملك فى غير الاحوال المنصوص عليها فى المادة ٢٢ وترتب عليه اوكان من المحتمل ان يترتب عليه اى تلف لسلك تلغرافى او لعمود موضوع فى هذا الملك وفقاً لنصوص هذا البيان يلزم بان يدفع لمأمور التلغراف المصاريف اللازمة لاصلاح التلف الحاصل . ويعاقب فضلاً عن ذلك بغرامة يجوز ان تصل الى الف روبيه اذا تعطلت المواصلة التلغرافية بسبب التلف الحاصل والا فبغرامة يجوز ان تصل الى مائتى روبيه .

٢٤ - اذا ارتكب احد مأمورى التلغراف او اى شخص يقوم بواجبات متعلقة بادارة اى تلغراف احد الافعال الآتية :-

ا - اخفى اواختلس اوبدل عمداً اى رسالة استلمها لنقلها اوتسليمها او .

ب - امتنع عمداً عن نقل الرسالة او اى جزء منها اووقفها اوحجزها عمداً هى او اى جزء منها ولم يكن ذلك طاعة لامر الحاكم الملكى العام اولامر احد المأمورين المأذونين من قبله باصدار ذلك الامر . او افشى محتويات اى رسالة اوجزء من محتوياتها لاى شخص لاحق له فى استلامها ولم يكن ذلك قياماً بواجبات وظيفته اوطاعة لاوامر محكمة مختصة او .

ج - افشى مضمون اى اشارة تلغرافية لاى شخص لاحق له فى العلم بمضمونها .

يعاقب بالحبس لمدة يجوز ان تمتد الى ثلاث سنين اوبالغرامة اوبهما .

٢٥ - اذا نقل احد مأمورى التلغراف بواسطة التلغراف اى رسالة لم تدفع عليها الرسوم المقررة بواسطة الحكومة

اوبواسطه" اى شخص مرخص بمقتضى هذا البيان حسبما يكون الحال قاصداً بذلك غش الحكومة اوذلك الشخص يعاقب بالحبس مدة يجوز ان تمتد الى ثلاث سنين اوبالغرامة اوبهما .

٢٦ — اذا امتنع عمداً اى مأمور فى التلغراف او اى شخص يقوم بواجبات متعلقة باى ادارة مستعملة للتلغراف عن نقل او تسلم اى رسالة تلغرافية اواخر نقلها اوتسليمها عمداً او منع او آخر نقلها اوتسليمها على وجه محتها بسبب فعله المخالف للقانون او امتناعه عن فعل واجب عليه قانوناً اوبسبب سكره يعاقب بالحبس لمدة يجوز ان تمتد الى ثلاثة اشهر اوبالغرامة التى يجوز ان تصل الى مائة روبية" اوبهما .

٢٧ — اذا نقل اى شخص بواسطه" التلغراف رسالة يعلم انها مزورة اوملفقة اوتوسط فى نقلها يعاقب بالحبس لمدة يجوز ان تمتد الى ثلاث سنين اوبالغرامه اوبهما .

٢٨ — يجازى بغرامة يجوز ان تزاد الى خمسين روبيه" :—

ا — كل من حرر اواصدر اى ورقه" يحمل ظاهرها على الظن بانها صادرة من مدير التلغرافات اوبموجب اذنه .

ب — كل من وضع فى اى ورقه" علامه" تقليد الختم اوعلامه" احدى دوائر التلغراف التى يديرها مدير التلغراف اومشابهه" لها اويزعم انها هى بذاتها اوعلامه" تحمل على الظن بان الورقه" الموضوع فيها العلامه" صدرت من مدير التلغرافات اوبموجب اذنه .

٢٩ — اذا حجز اى شخص بسوء نية رسالة يقتضى تسليمها لشخص آخر او اخفاها عمدا اواختلسها اواهمل اوامتنع عن تسليمها لصاحبها بعد ان طلب منه ذلك مأمور التلغراف يعاقب بالحبس لمدة يجوز ان تمتد الى سنتين اوبالغرامه" اوبهما .

٣٠ — كل من شرع فى ارتكاب احدى الجرائم المعاقب عليها بمقتضى هذا البيان يعاقب بنفس العقوبه" المنصوص عليها للجريمه" التامه فى هذا البيان .

٣١ اذا تكرر فى اى مكان حدوث فعل بسوء قصد يترتب عليه تلف لاى تلغراف او احتمال حصول تلف له فيسوغ لحاكم الدرجة الاولى الذى يكون مختصاً فى ذلك المكان ان يلزم بناء" على طلب مأمور التلغراف سكان ذلك المكان الموجودين داخل الحدود التى يعينها ذلك الحاكم بحمايه" التلغراف ، ويسوغ له ان يفرض غرامه" على السكان الموجودين داخل تلك الحدود .

٣٢ — (١) متى ظهر للحاكم الملكى العام تكرار حدوث فعل بسوء قصد فى مكان ما و كان يترتب على ذلك الفعل تلف لاى تلغراف اواحتمال حصول تلف له ورأى بسبب ذلك ان من الضرورى استخدام قوة من البوليس اكثر عددا من الاولى فيسوغ له ان يرسل تلك القوة الاضافيه" التى يستنسبها الى ذلك المكان ويبقيها فيه طالما يرى ان الضرورة تقضى ببقائها هناك .

(٢) يلزم سكان المكان بمصاريف قوة البوليس الاضافيه وعلى حاكم الدرجه" الاولى اوالثانية ان يعين النسبه التى توزع بها تلك المصاريف بين السكان حسب ما يراه من مقدرتهم وذلك مع مراعاه اوامر الحاكم الملكى العام .

(٣) جميع المبالغ الواجبه الدفع بمقتضى الفقرة (٢) تحصل اما بمقتضى امر الحاكم بواسطة حجز وبيع اى مال منقول يكون ملكا للمتأخر فى الدفع داخل حدود اختصاصه اوبواسطة دعوى امام ايه" محكمه" مختصه" .

(٤) يسوغ للحاكم الملكى العام ان يعين بموجب امر حدود اى مكان تطبيقاً لمقتضات هذه المادة .

٣٣ — تعتبر نصوص هذا البيان علاوة على نصوص قانون العقوبات البغدادى او اى قانون آخر او أمر نافذ المفعول وليست بدلاً عنها .

صدر فى بغداد فى اليوم السابع والعشرين من شهر ابريل سنه ١٩٢٠

ايلمر هلدين
فريق اول
قائد عام للحملة العراقيه

عــدد
٦٢

بيان سفائن الحاج

اسم البيان المختصر وابتداء سريانه — ١ — يسمى هذا البيان « بيان سفائن الحجاج » لسنه ١٩٢٠ ويسرى مفعوله من اول مى سنه ١٩٢٠ .

نطاق سريان القانون — ٢ — (١) يطبق هذا البيان على كل سفينة حجاج كما هى معرفة بعد مع مراعاة الاستثناء المبين بعد فى الفقرة (٢)

(٢) ولكنه لايسرى —

اولا — على اى سفينة حربية اونقالة اواى سفينة اخرى من متعلقات البحرية الملكية البريطانية او البحريه" الملكية الهندية

ثانياً — على اى سفينة اخرى فى خدمة صاحب الجلالة مدة استمرار تلك الخدمة .
ثالثاً — على اى سفينة ليست بسفينة حجاج .

تعاريف
٣ — يكون للالفاظ الآتية فى هذا البيان المعانى الآتية مالم تقم قرينة على خلاف ذلك : —

حاج
(١) لفظ « حاج » يقصد به كل مسافر مسلم ذاهب الى الحجاز اوراجع منها ولكن لايتضمن الطفل الذى يقل سنه عن سبع سنين ويراعى عند عدالحجاج استيفاء لاغراض هذا البيان اولاى غرض منها ان يحسب كل شخصين يتراوح سنهما بين ستة واثنى عشرة سنة كحاج واحد .

كل مسافر مسلم ركب السفينة بقصد الذهاب الى الحجاز يعتبر حاجا تطبيقا لاغراض هذا البيان ولو رجع دون ان ينزل الى بر الحجاز .

سفينة الحجاج
(٢) « سفينة الحجاج » يقصد بها السفينة التى تنقل اوعلى وشك ان تنقل الحجاج من البصرة الى اى ثغر على البحر الاحمر خلاف السويس والعكس .

على انه لايعتبر من سفائن الحجاج بالمعنى المقصود فى هـذا البيان كل سفينه تنقل مع حجاج اقل درجة مسافرين آخرين اذا كانت نسبة حجاج اقل درجة اقل من واحد لكل مائة طن من مجموع حمولة السفينة .

ويقصد بحاج اقل درجة الحاج الذى لايخصص له محل منفرد فى قمرة او غرفة بالسفينة .

سفر
(٣) « سفر » يقصد به كل المسافة بين ميناء اومحل رحيل الباخرة وميناء اومحل وصولها .

(٤) « مأمور التفتيش » يقصد به المأمور الذى يعينه الحاكم الملكى العام من وقت لآخر بقصد اعطاء الشهادة « ا » او « ب » حسب مايقتضيه هذا البيان

مأمور القنصليه
(٥) « مأمور القنصلية » يقصد به قنصل صاحب الجلاله فى مسقط او اى شخص يعين من قبله لينفذ فى تلك الميناء قانون الحجاج الهندى لسنه ١٨٩٥ بعد تعديله بموجب المادة ٢ من نظامات الملك نمره ١ المؤرخة ١٩ يوليو سنه ١٩١٢

حاكم
(٦) « حاكم » يقصد به اى شخص يؤدى وظيفة حاكم من الدرجة الثانية على الاقل

اعتبار كل مسافر فى سفينة حجاج حاجا
٤ — كل مسافر فى سفينة حجاج سواء كان حاجا او غير حاج يعتبر حاجا تطبيقا لهـذا البيان

محل الرحيل
٥ — (١) لايجوز لاى سفينة ان تبحر او ان تسير من اى ميناء اومحل داخل الاراضى المحتلة خلاف البصرة ولا ان تنزل مسافرين فى خلافها .

فان خولفت احكام هذه المادة يعاقب ربان سفينة الحجاج او صاحبها عن كل حاج صعد فى السفينة او نزل منها فى غير البصرة بغرامة يجوز ان تزاد الى مائة روبية او بالحبس لمدة يجوز ان تمتد الى شهر او بهما

وجوب مرور كل سفينة حجاج على مسقط
٦ — يجب على كل سفينة حجاج تبحر من البصره فى سياحتها الى الخارج ان تمر على مسقط سواء اخذت او انزلت حجاجا هناك او غير ذلك ، وان تحصل من مأمور القنصليه هناك على الشهادة الملحقه « ب » المطلوبة بموجب الصورة ٣ بمقتضى المادة ٥ من النظامات التى اصدرها قنصل صاحب الجلالة فى مسقط فى اليوم الخامس من شهر سبتمبر سنه ١٩١٤ بمقتضى المادة (١) من قانون سفائن الحجاج الهندى نمرة ١٤ لسنة ١٨٩٥ حسب تعديله بموجب المادة ٢ من نظامات الملك نمره ١ المؤرخة ١٩ يوليو سنه ١٩١٢ (وهى الصورة ١٦ المرفقة بهذا البيان)

وتحصل ايضاً على شهادة الصحة المطلوبة بموجب الصورة ٧ بمقتضى المـادة ٦٤ من النظامات المذكورة (وهى الصورة ٦ المرفقة بهذا البيان)

وجوب التعهد وشروطه
٧ — لايجوز ان يسمح لاى حاج بان يركب سفينة الحجاج التى تنقل الحجاج من الاراضى المحتلة الى الحجاز كما لايجوز للمأمور المختص بالاذن للسفن بترك الميناء ان يمنح ذلك الاذن مالم يحرر مالك السفينه اووكيله وربان الباخرة وكفيلان ساكنان فى الاراضى المحتله تعهدا لصالح الحاكم الملكى العام بمبلغ ١٠٠٠٠ روبية على وجه التضامن بينهم بالشروط الآتيه : —

ا — ان تمر السفينة فى سفرها على مسقط وان تحصل هناك على الشهادة الملحقة المرقمة ب وشهادة الصحة المطلوبين بموجب المادة ٦ من هذا البيان .

ب – ان يراعى مالك السفينة وربانها وطبيبها نص هذا البيان والنصوص التى تسن على مقتضاه .

ج – ان يدفع كل من المالك وربان السفينة عند الطلب جميع الغرامات التى يحكم بها عليهما لاخلالهما بنصوص هذا البيان اوعدم مراعاتها ، ويتضمن ذلك الالتزام كل ما يحكم به على طبيب السفينة لمخالفة احكام هذا البيان .

الاعلان عن المكان الذى تقصده السفينه وعن وقت الابحار

٨ — يجب على ربان السفينة ومالكها او وكيله قبل ان تبحر السفينة من البصرة ان يعلن مأمور التفتيش بالشكل المقرر بموجب الصورة ٣ المرفقة بهذا البيان بان السفينة تنقل حجاجا وبالمكان الذى تقصده وبالوقت المزمع ان تبحر فيه .

ويحصل الاعلان فى البصرة قبل الوقت المزمع ان تبحر فيه السفينة بثلاثة ايام على الاقل .

سلطة مأمور التفتيش فى الصعود الى الباخرة وتفتيشها

٩ — بعد وصول الاعلان الى مأمور التفتيش السالف ذكره يكون له او للشخص المأذون من قبله ان يصعد الى السفينة فى اى وقت ويفتشها ويفتش لوازمها ومعداتها وذخائرها .

وجوب حصول ربان سفينة الحجاج على شهادتين قبل الابحار

١٠ — (١) لايجوز لاى سفينة حجاج ان تبحر من الاراضى المحتلة مالم يكن مع ربانها الشهادتان المطلوبتان بموجب المادتين الآتيتين .

(٢) ولايجوز للمأمور المختص بمنح الاذن للسفن بمغادرة الميناء ان يمنح ذلك الاذن مالم يكن مع الربان هاتان الشهادتان .

الشهادة (ا)

١١ — اول هاتين الشهادتين المسماة بعد بالشهادة (ا) يجب ان تكون بالشكل المقرر بموجب الصورة ا المرفقة بهذا البيان ويجب ان يذكر فيها ان السفينة صالحة للسفر وانها مجهزة بجميع اللوازم ومهوات كما يجب ويبين فيها عدد ما تسع من حجاج كل درجة .

الشهادة ب

١٢ — الشهادة الثانية المسماة بعد بالشهادة ب يجب ان تكون بالشكل المقرر بموجب الصورة ٢ المرفقة بهذا البيان ويجب ان يبين فيها —

ا – السفر الذى تزمعه السفينة

ب – ان بها العدد اللازم من الموظفين والبحارة .

ج – ان الطعام والوقود والماء التى من النوع المقرر وبكمية اكثر مما يفى بحاجات البحارة وجميع اللوازم المقررة لسفائن الحجاج قد حملت بالسفينة وحزمت فيها وانها بمقادير كافية تفى بحاجات الحجاج الراكبين بالسفينة اثناء السفر المزمع (بما فى ذلك ايام الحجر الصحى المحتمل) وذلك طبقاً للضوابط المقررة بعد .

د – ان مع الربان الشهادة « ا »

هـ – ان السفينة تسير اصلا بالبخار

و – ان حمولة السفينة وقوة بخارها هى حسب المقرر

ز – ان فى السفينة الطبيب او الاطباء والمعاونين المطلوبين بموجب المادة ٥٧ فى حالة ما اذا كانت تحمل اكثر من مائه شخص

على انه لايجوز ان تمنح شهادة بمقتضى هذه المادة بين ٢٠ مايس و ٢٠ سبتمبر من كل سنة بخصوص اى سفينة حمولتها اقل من ٥٠٠ طن مسجل او اى سفينة تكون غير قادرة على السير ثمانى عقد على الاقل فى الساعة فى طقس الحسوم (برصات) المعتاد ، كما لايجوز ان تعطى تلك الشهادة مالم تتم الترتيبات المطلوبة بموجب هذا البيان لارتياح مأمور التفتيش الكلى .

منح مأمور التفتيش الشهادتين ا و ب

١ – الشخص المختص بمنح الشهادتين « ا » و « ب » هو مأمور التفتيش او الشخص المعين من قبله .

على انه يجب على مأمور التفتيش ان يتحقق من حضور الطبيب وقت التفتيش الرسمى فى جميع الاحوال التى تزيد فيها عدد الحجاج عن مائه ، وان ذلك الطبيب قد قام بالتفتيش اللازم ليتثبت من تمام الترتيبات التى عملت لراحة الحجاج والعناية بهم بمقتضى هذا البيان ، وعليه ان يطلب من ذلك الطبيب ان يقدم شهادة لهذا الغرض بالصورة المقررة فى الاستمارة ٨ .

عوض الشهادة ا

١٤ — اذا قدم ربان سفينة حجاج الى مأمور التفتيش فى البصرة احدى الشهادتين الاتيتين :—
ا — شهادة صحيحة من لجنة التجارة او من حكومة مستعمرة بريطانية .
ب — شهادة من حكومة الهند البريطانية لايبعد تاريخها عن سنة قبل اليوم المزمع ان تبحر فيه السفينة وتكون نافذة وسارية على السفر الذى تزمعه السفينة او على نوع العمل الذى توشك ان تستخدم فيه .

فيسوغ للمأمور اذا كانت التفاصيل المطلوبة بموجب المادة ١١ مستوفاة فى الشهادة ان يأخذ الشهادة كاثبات لتلك التفاصيل وتعتبر حينئذ بمثابة الشهادة تطبيقاً لهذا البيان .

امر مأمور التفتيش بفحص السفينة

١٥ — يسوغ لمأمور التفتيش بعد استلام الاعلان المطلوب بموجب المادة ٨ ان يأمر اذا استنسب بفحص السفينة بواسطة خبراء قادرين يقدمون له تقريراً عما اذا كان من رأيهم ان السفينة صالحة للسفر وانها معدة بالجهاز واللوازم ووسائل التهوية الواجبة لراحة الحجاج اثناء نقلهم .

على انه لايجوز له ان يأمر بفحص سفينة حجاج معها الشهادة المذكورة فى الفقرة ا او ب من المادة ١٤ مالم يتراء له انه بسبب ماسبق ان اصابها من العطب او التلف او ما احدث فيها من التغييرات من المحتمل ان توجد غير صالحة للسفر او ناقصة الجهاز او اللوازم ووسائل التهوية الواجبة لراحة الحجاج اثناء نقلهم ،

وبشرط انه اذا امر المأمور بفحص تلك السفينة التى معها الشهادة السالفة الذكر وقرر الخبراء القادرون بانها صالحة للسفر ومعدة بالجهاز واللوازم ووسائل التهوية الواجبة لراحة الحجاج اثناء نقلهم وانه لم يكن ثم سبب معقول يدعو المأمور الى الظن بان السفينة غير صالحة للسفر او انها ناقصة الجهاز واللوازم ووسائل التهوية الواجبة لنقل الحجاج فتكون مصارف الفحص على الحكومة .

النظامات الواجب اتباعها للحصول على الشهادة

١٦ — للحصول على الشهادة (ا) يجب اتباع النظامات الجارى عليها العمل فى بمباى فيما يتعلق باعداد القوارب والاناجر والحبال والاناجر السفلى وادوات الملاحة والخارطات وخطط السير فى البحار والحبال الطويلة المنتهية بالرصاص لسبر غور البحار وجهاز اطفاء الحريق وعوامات النجاة والتصرف فيها والسهام النارية والانوار الزرقاء والاشارات الاخرى .

ضرورة وجود جهاز لاستقطار المياه

١٧ — يجب ان يعد فى كل سفينة جهاز للتقطير بسعة كافية لتقطير كمية من مياه الشرب لاتقل عن جالون واحد يومياً لكل شخص راكب فى السفينة مهما كان سنه بما فى ذلك البحارة .

شرط اصدار الشهادة ب

١٨ — لاتعطى الشهادة ب مالم يخرج جهاز الاستقطار علاوة على الحد الادنى لكمية المياه المقرر بمقتضى المادة السابقة لكل شخص فى السفينة ، خمسمائة جالون من الماء البارد النقى الصالح للشرب فى كل اربع وعشرين ساعة .

موضع احواض تخزين مياه الشرب

١٩ — لاتوضع احواض تخزين مياه الشرب بالقرب من المراحيض ويجب ان تحفظ من الاقذار وتغلق بحيث يكون تصريف المياه بواسطة طلمبات او حنفيات محكمة الغلق متصلة بتلك الاحواض .

النظامات المتعلقة بجهازات الاستقطار

٢٠ — يجب ان يكون لكل جهاز استقطار آلة منفصلة لتشغل طلمبة الماء البارد الدائرة ولا يجوز استعمال تلك الآلة باى حال من الاحوال لاى غرض آخر خلاف امداد مرجل آلة الاستقطار بالماء اللازم .

٢١ — الترتيبات المتعلقة بتصريف المياه الجارية من جهاز الاستقطار يجب ان تكون بحيث تصب المياه فى دلاء او تمر فى انابيب لغسل اسطح السفينة او لاطفاء الحريق او لاطلاق المياه على جانب السفينة ويجب ان يكون فى السفينة انابيب مناسبة .

٢٢ — يجوز استعمال مراجل عمودية او افقية لجهازات التصفية ويخصص لكل مرجل مقياس للبخار مقسم الى درجات ضعف درجات ضغط الشغل المقرر ومقياس مياه من الزجاج وحنفيتان مدرجتان وصمام مكين ومنفذان لتنظيف المرجل .

٢٣ — يجب ان تغطى المراجل وجميع الآلات المتصلة بجهاز التصفية كما تغطى حواجز السفينة الخشبية القريبة من مراجل جهاز الاستقطار بغطاء من الرصاص يزن ½ ٤ بوند فى كل قدم مربع ويلصق بتلك الحواجز الصاقاً متيناً .

٢٤ — يجب وضع الانابيب المتصلة بجهاز الاستقطار وعلى الاخص الانبوبة الرافعة للمياه والانبوبة المصرفة للمياه المقطرة فى مكان بعيد عن الخطر او تغطيتها بغطاء محكم .

وجوب اجراء مأمور التفتيش تجربة عملية فى جهاز الاستقطار

٢٥ — على مأمور التفتيش ان يتحقق من ان اجهاز الاستقطار صالح لاداء العمل المطلوب اداؤه بواسطة اجراء تجربة عملية .

تعيين شخص كفوء لملاحظة جهاز الاستقطار

٢٦ — يعين كبير المهندسين او اى شخص آخر كفوء يوافق على تعينه مأمور التفتيش لملاحظة جهاز الاستقطار والآلات المتصلة به اثناء السفر .

البضائع التى يخشى منها حصول ضرر بسلامة المسافرين

٢٧ — (١) لايجوز لمأمور التفتيش ان يعطى الشهادة « ١ » بخصوص اى سفينة حجاج ملم يتحقق انه لايوجد على ظهر السفينة بضائع يخشى منها بالنظر الى نوعها اوكميتها اوطريقة تخزينها ان تلحق ضرراً بسلامة الحجاج الراكبين .

(٢) وفيما عدا ماسلف ذكره يكون مأمور التفتيش مطلق الرأى باعطاء اومنع اى شهادة بمقتضى هذا البيان .

مايسمح بوضعه على سطح السفينة

٢٨ — (١) لايجوز وضع اخشاب او بضائع من اى نوع كان على السطح العلوى للسفينة خلاف الادوات اللازمة التى توضع بحفظ والحيوانات المعدة للاستهلاك فى السفر والموضوعة فى حضائر معدة لها وفيما عدا ماسلف ذكره يخصص سطح السفينة للحجاج الذين يجب ترغيبهم فى استعماله بقدر المستطاع .

(٢) يجب ان لايزحم المكان الذى يشغله الحجاج باى شئ ولوكان نظيفاً ناشفاً ولا يعلق فى اعمدة السفينة او يوضع بينها اى شئ خلاف احزمة النجاة ونحوها من ادوات العوم المعدة للبسها على الاجسام والتى يوافق عليها مأمور التفتيش .

معدات للطبخ اللازمه

٢٩ — (١) توضع فى كل سفينة حجاج معدات الطبخ الكافية لطهى طعام لجميع الراكبين فى السفينة ويجب ان لاتقل تلك المعدات بحال من الاحوال عن فرنين يقامان على ظهر السفينة فى مكان لائق يعد لهما ويغطيان بالغطاء المناسب .

ترتيبات الطبخ

(٢) يجب ان تكون جميع الافران مصنوعة من الحديد المصفح ومبطنة من الداخل بالآجر ويكون ارتفاعها عن سطح السفينة اربعة (انش) (الانش يساوى جزء من اثنى عشر جزءاً من القدم) على الاقل ويتصل باعلاها مدخنة لتصريف الدخان ، ويجب ان يحتوى كل فرد على خمسة اوستة مواقد للطبخ ويضاف فرن لكل مائتى حاج يزيدون عن المائة ويمنع الطبخ على ظهر السفينة فى مواقد الحجاج الخاصة .

الطباخون

(٣) لمأمور التفتيش ان يطلب من ربان السفينة تخديم عدد من الطباخين المسلمين حسبما يراه مأمور التفتيش لازماً بشرط ان لايزيد عن ثلاثة لكل مائة حاج (باستثناء الحجاج الذين تكون معهم مؤنتهم ويرغبون طبخ طعامهم بانفسهم) .

مقادير الطعام والوقود والماء

٣٠ — يجب ان تمون كل سفينة حجاج بالمقادير الآتية من الفحم والوقود والماء الجيد وتخزن جميع تلك الاشياء بالراحة وتكون بكميات كافية لتموين الحجاج الراكبين اثناء سفرهم المقصود (بما فى ذلك ايام الحجر الصحى الذى يكون محتملا) .

لكل حاج يوميا

ارز (تمن)	١ (رطل انكليزى)
طحين — او كعك السفينة الناشف (بسكوت السفينة)	٤ (اوقيه)
تمر ————	١ (رطل انكليزى)
السمك الناشف ————	٢ (اوقيه)
دهن ————	٢ (اوقيه)
بصل ————	٤ (اوقيه)
شاى ————	١ (اوقيه)
قهوه ————	١ (اوقيه)
تمر الهند ————	١ (اوقيه)

شكر ———————— ٢ (اوقيه)

بهارات ثوم
كزبره اوكركم ———————— ١/٢ (اوقيه)

حطب الوقود ٢ (رطل)

ماء الشرب من الاحواض الحديديه ١ (جالون)

بشرط ان المقدار المقرر من ماء الشرب يكون لكل حاج مهما كان سنه

وبشرط انه اذا ثبت لمأمور التفتيش ان احد الحجاج احضر معه فى سفينة الحجاج طعاما لاستنفاذه الخاص من النوع المقرر والكميه المطلوبة فلا تسرى احكام هذا البيان فيما يتعلق بتموين الحجاج على تموين ذلك الحاج باستثناء الوقود والماء الواجب على السفينه لكل حاج بالمقادير السابقة

اعداد كميه من الاطعمة استعداداً لطرو حادث

٣٢ — يوضع فى كل سفينه حجاج علاوة عما تقتضيه المادة ٣٠ كميه من الاطعمة اما بصفة بضاعة اوذخيرة تكون كافية فى نظر مأمور التفتيش لتموين الحجاج فى حالة حصول خلل فى آلات الفنيه .

منع تحميل السفينه بترولا اوزيوتاً قابله للانفجار او للالتهاب

٣٣ — لايجوز ان تحمل السفينة من ضمن بضائعها بترولا حسب المعرف فى قانون البترول الهندى لسنة ١٨٩٩ (قانون نمره ٨ لسنة ١٨٩٩) اوموادا قابله للانفجار حسب وصفها فى قانون المواد القابلة للانفجار (نمره ٤ لسنه ١٨٨٤) او اى زيوت اوقنب هندى ام غير قابل للالتهاب (باستثناء الفحم والزيت المقتضى استنفاذه اثناء سفر السفينه وعودتها الى البلاد المحتلة) ولاى مواد يحتمل حصول ضرر منها لسلامة الحجاج بالنظر الى كميتها اونوعها او طريقه تخزينها ويترتب على مخالفه هذه المادة الزام مالك السفينه اوربانها المسئول بدفع غرامه قدرها ٢٠٠ روبيه .

تخصيص سطح السفينه العلوى للحجاج

٣٤ — لايجوز اعداد اى قمرة لاحد الحجاج على السطح العلوى مالم يبق محل خالى فى ذلك السطح بعد اعداد المكان اللازم للمراحيض العائدة الى المستشفيات الدائمة والموقتة وتخصيص ستة اقدام سطحيه لكل حاج راكب على سطح السفينه المتوسط ، ومايتبقى بعد ذلك من سطح السفينه العلوى يخصص لاعداد قمرات للحجاج بسطح لايقل عن اثنى عشر قدما مربعاً وفراغ لا يقل عن اثنين وسبعين قدما مكعباً . ولا يجوز ان يعد لاى حاج محل خاص على سطح السفينة العلوى الا فى قمرة .

الفراغ الواجب لكل حاج

٣٥ — يجب ان تشتمل كل سفينه حجاج على الاقل على سته عشر قدما مسطحا وسته وتسعين قدما مكعبا لكل حاج راكب على السطح الاوسط للسفينه .

توزيع سطح السفينه بين حجاج الدرجه الاولى والثانيه

٣٦ — يسوغ توزيع سطح السفينه بين حجاج الدرجه الاولى والثانيه حسب رغبه مالك السفينه اوربانها بشرط ان يكون لكل حاج من الدرجه الاخيرة سته اقدام من السطح مخصصه له وبشرط ان لايحمل اى جزء من سفينه الحجاج اكثر من العدد الذى يسعه هذا الجزء طبقاً لنصوص المادتين السابقتين .

وضع الامتعه الثقيله فى جوف السفينه

٣٧ — توضع امتعه الحجاج الثقيله فى جوف السفينه قبل ان تترك مرساها ولا يسمح للحجاج بان يبقوا معهم سوى الاشياء اللازمـه حتما وبشرط ان لايزيد وزنها عن ٨٢ ليبرا (موند انجليزى) لكل حاج بالغ و١٢٣ ليبرا لكل حاج من الحجاج المسموح لهم طبقاً لنصوص المادة ٣٠ من هذا البيان بان يعدوا طعامهم لانفسهم طول مدة السفر ، ويكون ممنوعاً احضار بنادق اومسدسات اوذخائر معهم .

معدات المستشفى

٣٨ (١) يعد مستشفى دائم لعدد من الحجاج بنسبه خمسه فى المائة من مجموعهم ، ويتضمن على الاقل ستة مراقد ويكون مسطحه على الاقل اثنين وثلاثين قدما مربعا ومقدار الفراغ فيـه ١٩٢ قدما مكعبا على الاقل لكل شخص ، ويعد فى كل سفينه حجاج يوجد فيها خمسـون امرأة فاكثر من الحجاج مستشفى دائم منفصل يحتوى على الاقل مرقدين بسطح لايقل عن اثنين وسبعين قدما مربعا وفراغ لايقل عن ٤٣٢ قدم مكعب ويخصص لاستعمال السيدات والاطفال الذين تقل سنهم عن اثنى عشرة سنة ، وتضاء المستشفيات وتهوى بكيفيه ترضى مأمور التفتيش ، وتكون ارضيتها مرتفعه عن سطح السفينه باربعه انج على الاقل اذا كانت مقامه على سطح من حديد ، ويجب صنعها باحكام ككل حجرة اخرى على ظهر السفينه ، ويجب ان يكلفت سقفها ويغطى بخيش سميك ، ولا يجوز باى حال من لاحوال معالجه المرضى بالجدرى او الكوليرا او الحمى الصفراء او الطاعون فى المستشفى الدائم الذى يستعمل فقط لمعالجه المرضى من الحجاج بغير الامراض السابقة ، وطالما انه

ليست هناك حاجة له يبقى خاليا ، ويجب ان يعد فيه فرش (دواشك) والحفة بنسبة فراش (دوشك) ولحاف لكل خمسين حاجا ، وتستعمل هذه الاشياء بوجه عام متى دعت الضرورة اليها فى احوال الامراض المعدية ومتى استعملت مرة يجب ابادتها ويترتب على مخالفة ذلك الزام المالك او الربان بدفع غرامة قدرها مائتا روبية .

مستشفى الاعتزال المنفصل

(٢) يجب ان يحمل فى السفينة مواد لبناء مستشفى وقتى منفصل على سطح السفينة لمعالجة المرضى الذين يستصوب عزلهم (كالمرضى بالجدرى او الكوليرا او الحمى الصفراء او الطاعون) ولمعالجة المرضى باى مرض عام منتشر فى حالة عدم كفاية المستشفى الدائم ، ويعين الجزء من السطح العلوى الذى يقام عليه ذلك المستشفى عند الاقتضاء ويقاس بمعرفة مأمور التفتيش ، ويبنى ذلك المستشفى من قطع من الحديد يسهل تركيبها او من قطع من الخشب اوالخيزران ويغطى السقف والجوانب بخيش سميك لا تخلله المياه ، ويجب ان تعمل ترتيبات للتهوية اللازمة ، ويكون مسطح ارضيته ١٤٤ قدما مربعا على الاقل وترتفع عن سطح السفينة باربعة انش على الاقل ، وعند ظهور مرض من النوع المشار اليه فى هذه المادة يسمح فقط للطبيب والشخص او الاشخاص المكلفين برعاية المرضى بالدخول اليهم ولا يسمح لمن يدخل على هؤلاء المرضى ، خلاف الطبيب وخدمه المومى اليهم فى المادة ٥٧ ، بان يختلط بباقى الركاب فى السفينة .

ويترتب على مخالفة هذا النص الزام للمالك اوالربان بدفع غرامة قدرها مائتا روبية .

صيدلية .

٣٩ — يجب اعداد صيدلية مناسبة يوافق عليها مأمور التفتيش .

٤٠ — يجب اعداد المواد الآتية حسب المقادير الآتية وصرفها مجاناً الى الحجاج الراكبين بمطلق رأى الطبيب وبموجب امره ،

لكل عدد من الحجاج لايزيد عن مائة (وان زاد عن ذلك فتزاد الكميات بنسبة الزيادة)

شكر	٧ ليبرات
ساكو	٧ «
اراروط فى صناديق صفيح	٥ «
لبن محفوظ فى العلب (ليبرة فى كل علبة)	دزونتين اى ٢٤ علبه)
خلاصة اللحم المعروف بخلاصة لبيج فى علب او بقواطى زنتها	٢ ليبرتين
روم	٢ قنينتين ربعيتين (١) .

تكون الادوية حسب ماهو مطلوب بموجب النظامات القنصلية فى مسقط

٤١ — الادوية والتخصيصات والمخازن الطبية تكون طبقاً لما هو مطلوب من سفن الحجاج بموجب النظامات القنصلية السارية فى مسقط .

موقد التطهير وعملية التطهير

٤٢ — (١) يكون فى كل سفينة حجاج موقد للتطهير يوافق عليه مأمور التفتيش .

(٢) ادوات الفراش والسجادات والاقمشة التى يستعملها المرضى المصابين بالكوليرا الاشخاص المختلطين بهم يجب تطهيرها فى موقد التطهير تحت الضغط وتكون درجة حرارة الموقد (التى يجب سيرها اثناء عملية التطهير) ٢٢٠ درجة فرنهايت وتعرض الادوات لتلك الحرارة مدة خمس عشرة دقيقة ، اما الادوات التى تتلف بتعريضها لحرارة موقد التطهير كالمعادن والجلود فيجب تطهيرها بنفسها بمحلول مطهر .

الادوات التى تصرف للحجاج

٤٣ — تجهز السفينة بالادوات والمعدات الآتية حسب التقدير المبين تحت : —

قدور حديد بغطيانها

للارز [الثمن] (كبيرة) } حسب عدد
الكرى (صغيرة) } الحجاج الواجب على السفينة اطعامهم

ملحوظه (١) . ربع مكيال انكليزى للسوائل وهو ربع الغالون عبارة عن ٣٦٠ درهما

مغارف حديد (خاشوقات)

للارز	(كبيره)	حسب عدد الحجاج الواجب على السفينة طعامهم
للدال	(صغيره)	

ملاعق حديد مبيضة	٤	لكل سفينة حجاج
هاون الكرى مع مساحن	٤	
غرابيل لغربلة الارز وغيره	٦	
كيل غالون	١	
كيل نصف غالون	١	
كيل ربع غالون	١	

قدور لاستعمال المستشفيات
خاصة من بنت (١) الى غالون ٣
فؤس لقطع الحطب ٢
سكاكين ٢

فوانيس مؤمنة من الخطر ومتصل بها قفل بمفتاح	٣ لابواب الآبار ٢ للمراحيض ١ للمستشفى ١ للجراح ويجب اضائتها طول الليل	يجب ان يوجد خلاف ماسبق فانوس لكل مائة حاج فى السفينة، ويضاء كل من تلك الفوانيس ثلاث ساعات بالليل
زيوت وفتائل للفوانيس اوشموع	كافية لسبعة فوانيس تضاء عشر ساعات على الاقل ولباقى الفوانيس لتضاء ثلاث ساعات فى كل ليلة فى السفر	

صابون	١	ليبرة لكل حاج
سطول (مصنوعة من حديد مكلفن	٢	لكل مائة حاج
مراجل خشب (كبيره) للاستحمام اوالغسل	٤	
مراجل خشب (صغيرة) للاستعمال فى المراحيض	٤	
اوعية من التنك للمراحيض	١٢	
اوعية من التنك للحجاج المصابين بدوار البحر	١٢	
ستائر من قماش لاستعمال النساء فى الحمامات	٢	
انبوبة للقاذورات	١	
مجارف لتنظيف ظهر السفينة	١٢	
رمل	١ طن	
حجر الرمل او آجر	٥٠	
مكانس	١٨	
مقشات (مكانس خشنة)	٥٠	

٤٤ — (١) يكون فى كل سفينة حجاج مالا يقل عن مرحاضين خلاف المراحيض المعدة لاستعمال البحارة وتحجب تلك المراحيض عن نظر الجمهور بستار واذا كان بين الحجاج فيخصص لاستعمالهن مرحاض يحاط بستار وزاد مرحاض لكل مائة حاج اواقل يزيدون عن المائة الاولى ، واذا كان بين الحجاج ازيد من مائة امراة فزاد عدد المراحيض المخصصة لاستعمالهن بنسبة عددهن الى مجموع عدد الحجاج ، ويوضع فى المراحيض مقاعد بنسبة لاتقل عن ثلاثة للمائة الاولى من الحجاج وزاد ثلاثة لكل مائة حاج ازيد من ذلك ، ولايجوز وضع مرحاض فى السطح الاوسط اوفى جوف السفينة .

(٢) وتوضع المراحيض على ظهر السفينة فى محل مناسب يكون الوصول اليه سهلاً وتكون قريبة من اسوار السفينة او حواجزها الخارجية ويجب صنعهامن الحديد وربطها ربطاً محكماً باخشاب السفينة الموجودة تحت سطحها ويجب ان لاتخرج عن جانب السفينة ، وتوضع قصبة المرحاض اماعلى سطح السفينة او فى الطرف الادنى للمرحاض وتمتد فى جانب السفينة بصفة انبوبة تصل الى

ملحوظة : (١) البنت هو مكيال انكليزى يسع ١٥٠ درهما

مسافة لاتقل عن ستة اقدام تحت اسفل فتحه فى جانب السفينة . ويقسم كل مرحاض الى اقسام منفصلة لا تكون مساحة كل قسم منها اقل من قدمين فى ثلاثة اقدام ، ويكون لكل قسم مدخل منفصل يقفل بباب ويكون فيه مقعد او موضعين مرتفعين لوضع القدمين بفتحه فى وسطهما وتتصل جميع تلك الفتحات بارضية المرحاض المشتركة بين جميع الفتحات كما تتصل بالانصبات وتندفع فيها القاذورات الى القصبة المتوسطة ، ويجب ان ترتفع ارضية المرحاض قدما عن سطح السفينة كى يسهل غسيل ذلك السطح وتنظيفه ، ويجب ان يهوى كل قسم من اقسام المرحاض بفتح نوافذ فيه بحيث لايترتب منها رؤية من يكون موجوداً فى تلك المراحيض .

(٣) الانابيب التى يتدفق منها الماء الذى يستعمل فى تنظيف المراحيض يجب ان لايقل قطرها الداخلى عن انشين وتركب فى طرف كل صف من المراحيض كى تغسل المراحيض من الطرفين الى الوسط ، ويحاط الجزء من سطح السفينة الذى تشغله المراحيض بحاجز من الخشب يبلغ ارتفاعه انشين لمنع تدفع المياه الى اجزاء السطح الاخرى ، ويغطى سطح السفينة المحصور بين هذا الحاجز ومجارى السفينة بصفة من التنك ، او الرصاص او اى معدن آخر .

(٤) ويجب استخدام كناسين على الاقل فى كل سفينة حجاج ويزاد كناس لكل مائة حاج يزيدون عن المائة الاولى حتى يبلغ عدد الكناسين الى خمسة لعدد من الحجاج لايزيد عن الف فان زاد عدد الحجاج عن ذلك فيزاد كناس لكل مائة من الحجاج او اقل يزيدون عن الالف بشرط ان لايزيد عدد الكناسين عن ثمانية .

(٥) يوضع فى كل سفينة حجاج مبولتان على الاقل .

(٦) يراعى وضع افراز المرضى فى اوعية يكون فيها محلول مطهر وتطهر كذلك المراحيض التى تفرغ فيها محتويات تلك الاوعية بالكيفية المقررة للتطهير .

محلات التغسيل

٤٥ — يكون فى كل سفينة حجاج محل على الاقل للتغسيل على كلا جانبى السطح ويحجب كل منهما بستار عن نظر العموم ويخصص جزء منهما للنساء بالنسبة المقررة لهن فى حالة المراحيض ويكون فى كل منهما انبوبة مياه وحنفية لجلب مياه البحر للوضوء .

الاشخاص المصابون بالكوليرا

٤٦ — اذا وجد طبيب السفينة اى اشياء ملوثة من اى شخص مصاب بالكوليرا او اى مرض يرى له انه معدى او اشتبه فى انها ملوثة فلا يجوز حملها فى سفينة الحجاج مالم تطهر حسب امره بالكيفية المقررة بموجب المادة ٤٢ .

وجوب بيان الربان عدد الحجاج وخلافه

٤٧ — يمضى ربان كل سفينة حجاج تبحر من البصرة كشفا من صورتين حسب ماهو مقرر بموجب الاستمارة ٤ الملحقة بهذا البيان يبين فيه مجموع عدد الحجاج الراكبين وعدد الذكور والاناث منهم وعدد البحارة والتفاصيل الاخرى المقررة ، ويسلم الصورتين الى مأمور التفتيش الذى عليه ان يمضيها بعد التحقيق من صحة البيانات الواردة فيهما ويرد للربان احداهما .

وجوب تقييد الربان تاريخ وسبب وفاة اى حاج

٤٨ — على ربان كل سفينة حجاج ان يقيد على ظهر صورة الكشف التى ردت له بمقتضى المادة السابقة تاريخ وسبب وفاة اى حاج يموت فى اثناء السفر ، وعليه عند ما تصل السفينة الى ميناء الوصول او مكانها المقصود او اى مكان يقتضى تنزيل حجاج فيه ان يقدم الكشف بما فيه من الاضافات قبل نزول اى حاج اما الى مأمور القنصلية النائب عن جلالة الملك فى الميناء او المكان او الى رئيس الجمرك هناك .

الكشف الطبي على الحجاج قبل الركوب

٤٩ — (١) لايجوز ركوب اى حاج فى سفينة حجاج فى البصرة مالم يسبق الكشف عليه طبياً فى الزمان والمكان وبالكيفية التى يعينها مأمور التفتيش ، ومالم يصدر اذن بركوب الحجاج من المأمور الذى اعلن بمقتضى المادة ٨ .

(٢) اذا رؤى للمأمور الذى يجرى الكشف بمقتضى هذه المادة ان اى حاج مصاب بالكوليرا او اى مرض معدى او ظهرت عليه علامات ذلك او اى امراض اخرى يشتبه فيها فلا يسمح لذلك الحاج بركوب السفينة .

اصابة احد الركاب بالكوليرا

٥٠ — (١) اذا لم تشرع سفينة حجاج فى سفرها فى خلال ثمان واربعين ساعة بعد ركوب جميع الحجاج ووجد مايحمل على الظن بان احد الركاب مصاب بالكوليرا او اى مرض آخر معدى خطر فيجوز توقيع كشف طبي على جميع الركاب بالكيفية التى يأمر بها مأمور التفتيش .

(٢) اذا ظهر من ذلك الكشف ان اى شخص مصاب بالكوليرا او اى مرض آخر معدى خطر او ظهرت عليه علامات ذلك المرض اواى اعراض اخرى مشتبه فيها فينقل حالا من السفينة مع جميع امتعته .

تفتيش النساء من الحجاج

٥١ — يجرى الكشف على النساء من الحجاج بمعرفة نساء امثالهن بقدر مايكون ذلك ممكنا ومع مراعاة اى نظامات تسن بمقتضى هذا البيان .

وجوب تسليم كل حاج تذكرة سفر

٥٢ — بعد ان يدفع كل حاج اجرة سفره ويقوم بالشروط الاخرى المقررة بعد يكون له الحق فى استلام تذكرة سفر بالشكل الآتى ، وعليه ان يقدمها للمأمورين المطلوب منه تقديمها اليهم فى الاحوال التى تقرر لذلك .

(١) التذكرة التى يكون لكل حاج الحق فى استلامها .

ا — تباع من دفتر بقسايم .

ب — ترقم بنمرة متسلسلة تطبع ايضاً على القسيمة .

ج — تكون من القماش او الورق اومن الجلد الرقيق ولا يقل طولها عن ½ ٤ انش ولا عرضها عن ٣ انش .

(٢) ويكتب على التذكرة وقسيمتها .

ا — اسم حاملها واذا كانت حاملتها امرأة فاسم الحاج الذى يرافق تلك المرأة .

ب — ثمن التذكرة بالكتابة العربية .

ج — « الكلمات » يمكن الحصول على الطعام فى السفينة » ولا يدخل فى ثمن التذكرة اى ضرائب خلاف الرسوم المقررة فى كاران وجده .

رد ثمن التذكرة للمرضى من الحجاج

٥٣ — (١) كل شخص قاصد الحج اشترى تذكرة سفر ولكن لم يسمح له بالركوب بمقتضى المادة ٥٩ اوانزل بعد ركوبه فى سفينة الحجاج وفقاً للمادة ٥٠ اومنع من السفر للحجاز لاى سبب لادخل لارادته فيه كحجز احد افراد عائلته بمقتضى نصوص احد المادتين السابقتين يكون له الحق فى استرداد ثمن تذكرة السفر الذى دفعه من المالك اوالوكيل .

رد الرسوم التى دفعها الحاج المتوفى

(٢) اذا مات احد الحجاج فى السفينة قبل وصولها الى مكان الحجر الصحى بكماران فعلى ربانها ان يدفع لورثته الموجودين بالسفينة مبلغاً مساوياً لرسوم الحجر الصحى المقرر اخذها فى كاران وجده فى الاحوال التى تكون فيها تلك الرسوم قد دفعت علاوة على ثمن تذكرة السفر اوتكون داخله فى ذلك الثمن بمقتضى المادة ٥٢ فان لم يكن احد من الورثة موجوداً فى السفينة فيضم مبلغ تلك الرسوم الى كشف الامتعة المحرر وفقاً للمادة ٥٦ .

(٣) يكون من الواجب على مأمور التفتيش ان يتحقق من رد ثمن تذاكر السفر بدون تأخير .

(٤) على المأمور الذى يجرى الكشف بمقتضى المادتين ٤٩ و ٥٠ ان يؤشر على تذكرة الحاج الذى منع سفره ووجب رد ثمن التذكرة اليه بالالفاظ « غير مسموح له بالسفر » ويكون لذلك الحاج بعد ذلك ان يسترد ثمن التذكرة من المالك او الوكيل بمجرد تقديم التذكرة الملغاة الى احدهما .

(٥) اذا اهمل المالك اوالوكيل رد ثمن التذكرة الملغاة عند تقديمها اليه او امتنع عن ذلك يجازى بغرامة يجوز ان تزاد الى ماتى روبية وبغرامة اخرى يجوز ان تزاد الى عشرين روبية عن كل يوم يكون قدمضى من بعد تقديم التذكرة ولم يرد فيه ثمنها .

الشروط الواجب مراعاتها قبل اصدار تذاكر السفر .

٥٤ — لا يجوز اعطاء اى تذكرة لقاصد الحج من مركز لادارة الباخرة التى يقصد ذلك الشخص السفر عليها مالم يرد من مأمور التفتيش مايفيد وصول الاعلان المطلوب بموجب المادة ٨ اليه ومالم تعلن الترتيبات الواجب اتخاذها لتوقيع الكشف الطبى الاول على قاصدى الحج .

عقوبة اصدار تذكرة قبل استيفاء الشروط السابقة

ويترتب على مخالفة هذه المادة مجازاة وكيل اومالك سفينة الحجاج بدفع غرامة لا تزيد عن ماتى روبيه .

مسئولية الربان بالتضامن مع الطبيب وواجب ربان السفينة

٥٥ — يكون ربان سفنة الحجاج مسئولا بالتضامن مع طبيبها عن العناية بالحجاج اثناء السفر، وعليه ان يتحقق بنفسه ان الحجاج يتمتعون باسباب الراحة و لميزات المخولة لهم اثناء السفر بدون مانع ولا نقصان ، وان الفراغ المخصص لهم فى السطح الاعلى والاسطح المتوسطة خالص لهم بلا مزاحم ،

وان جميع النظامات التي ترمي الى تعميم النظافة والنظام تنفذ ، وان جميع طلبات الطبيب المعقوله تجاب بقدر الامكان ، ومن واجباته ايضاً ان يراعى تنفيذ النظامات الآتية : ـ

ا — عمل تمرينات بدنية في السفينة مرة على الاقل في الاسبوع .

ب — حالما تترك السفينة الميناء يقسم مستخدمو السفينة وبحارتها الى فرق يعين لكل فرقة منها مركز معين في حالة حصول حريق ، وتعمل تمرينات لطفي الحريق في اوقات مناسبة مرة على الاقل في الاسبوع .

ج — يطلب من المسافرين قبل ترك الميناء مباشرة تسليم مامعهم من عيدان الكبريت والبارود والمواد الاخرى القابلة للالتهاب .

(د) لايجوز بحال من الاحوال استعمال انوار عارية عن الغطاء في جوف السفينة او مخازنها او في اسطحها المتوسطة مالم يحصل ذلك تحت ملاحظة شديدة ، ولا يسمح لاى شخص بالمطالعة في فراشه تحت ضوء نور عارى عن الغطاء ، كما يمنع منعاً باتاً التدخين في الاسطح المتوسطة .

هـ — لاتفتح الصناديق المحتوية على سوائل روحية في جوف السفينة وانما يجوز رفعها الى ظهر السفينة لفتحها .

و — تنظف اسطح السفينة المتوسطة كل يوم عندما يكون الحجاج على سطح السفينة الاعلى وتمسح تلك الاسطح بالفرش والرمل المخلوط بمواد مطهره .

ز — لاتقلع السفينة من الميناء قبل تنظيف اسطحها مما يكون منثورا فيها من القش او المواد الاخرى القابلة للالتهاب ويكون قد تم ترتيب شحنها .

ح — يلاحظ ربان السفينة ايقاد النار الكافية للطبخ من الساعة السادسة زوالية صباحاً الى الساعة التاسعة زوالية مساءً في الافران المقررة في هذا البيان وتمهيد السبيل للحجاج لاستعمالها في تلك الاوقات .

ط — اذا قرر طبيب السفينة فساد المياه الموجودة في اى حوض او خزان فيفرغ الخزان في الحال من تلك المياه وينظف قبل اعادة ملئه .

ى — اذا حصل ادنى شك بالنسبة لنوع مياه الشرب المخزونة او بالنسبة لاحتمال فسادها اما من منبعها او اثناء السفر فيجب غليها غليا جيدا وتلقى في البحر حالما يتيسر الحصول على كمية جديدة من الماء النقى .

ك — تنظف المراحيض وتطهر ثلاث مرات في اليوم وتغسل باستمرار بالماء المتدفق من الانابيب الموضوعة فيها .

ل — لايسمح لبحارة السفينة ان يستعملوا الافران او المراحيض المخصصه للحجاج اثناء السفر وانما يعد لهم فرن ومرحاض خاصان بهم .

م — على ربان او مالك كل سفينة حجاج ان يلصق في محل ظاهر في السفينة بحيث يكون مرئياً من جميع الركاب صور الشهادات الممنوحة بمقتضى هذا البيان ويبقيها ملصقة في ذلك المكان اثناء السفر .

ن — على الربان ان يعين احد موظفي السفينة لحراسة المؤن والمخازن ولمراقبة توزيع الاطعمة والماء يوميا بالمقادير المقررة قانوناً وليساعد بوجه عام طبيب السفينة .

وفاة احد الحجاج الراكبين اذا لم يكن معه احد ورثته الشرعيين

٥٦ — (١) اذا مات احد الحجاج اثناء السفر ولم يكن معه احد ورثته الشرعيين فيشكل ربان السفينة لجنة مكونة من اربعة من الحجاج المتعلمين ، ان امكن ، وطبيب السفينة ويحرر قائمة بامتعة المتوفى يضيف اليها ما يستطيع جمعه من البيانات المتعلقة باسم المتوفى ومحل اقامته واسماء وعناوين ورثته الشرعيين وقرابته الاقربين .

وجوب امضاء ربان السفينة القائمة التصرف في الامتعة

(٢) تمضى القائمة والبيانات المقررة بموجب الفقرة (١) من الربان ويشهد عليها اعضاء اللجنة المذكورة ويأخذ الربان امتعة المتوفى في عهدته .

(٣) اذا حصلت الوفاة اثناء السفر الى الحجاز ولم تكن السفينة مزمعة العودة الى البصرة مباشرة فيسلم الربان امتعة المتوفى مع قائمة الجرد المذكورة والبيانات المبينة سابقاً الى القنصل البريطاني بجده .

(٤) واذا حصلت الوفاة اثناء السفر من الحجاز الى البصرة فيسلم الربان الامتعة مع قائمة الجرد والبيانات المذكورة الى مأمور البوليس البريطاني بالبصره .

متى يلزم الطبيب

٥٧ — يجب ان يكون فى كل سفينة حجاج تحمل اكثر من مائة حاج طبيب مرخص بمقتضى المادة التالية حسب ماهو مقرر بموجب الصورة ٧ الملحقة بهذا البيان، واذا زاد عدد الركاب عن ١٠٠٠ فيزاد طبيب آخر مرخص له كما سبق ويعين مالك اوربان او وكيل السفينة المعدة لحمل اكثر من مائة حاج ممرضا على الاقل، واذا كان من ضمن الحجاج نساء فتعين ايضاً ممرضة لمعاونة الطبيب، واذا كان عدد الركاب يزيد عن اربعمائة حاج فيعين علاوة على الممرضين السابقين صيدلى بوافق على تعيينه مأمور التفتيش ويجب ان تعرض الترتيبات التى عملت لراحة هؤلاء الممرضين على مأمور التفتيش للموافقة عليها .

اجازة طبيب السفينه

٥٨ — (١) يرخص عادة لطبيب سفينة الحجاج التى يقضى هذا البيان بضرورة وجود طبيب فيها من مأمور التفتيش .

(٢) وتجدد الرخصة سنوياً وتكون بالصورة ٧ الملحقة بهذا البيان .

شروط الاهليه فى الطبيب

(٣) لايجوز تعيين اى شخص بصفة طبيب سفينة اذا لم يكن قادراً على الكتابة باللغة الانجليزية او الفرنسية او الالمانية او الطليانية ويشترط فيمن يعين كذلك ان يكون حائزاً اما للاهلية الطبية المسجلة فى دفتر القيود الطبية فى الامبراطورية البريطانية اولدرجة اواجازة من احدى الجامعات الآتية وهى كلكتا وبمباى ومدراس وبنجاب واللاهباد او لاهلية معاون جراح عسكرى .

وجوب حفظ الطبيب دفتر يومية

٥٩ — على طبيب او اطباء كل سفينة حجاج ان يمدوا من دفاتر اليوميه ويقدموا من التقارير ماهو مقرر بعد .

واجبات الطبيب

٦٠ — (١) على الطبيب عند تعيينه ان يقدم نفسه الى ربان السفينة ويفحص الادوية ومخزن الادوية ويبين مواضع النقص فيها ويتبين بوجه عام الترتيبات التى عملت لراحة الحجاج .

(٢) يقدم الطبيب نفسه ايضاً الى مأمور التفتيش ليتلقى منه التعليمات التى قد يبديها له فيما يتعلق بواجباته والكشف الرسمى على السفينة .

٦١ — يحضر الطبيب الكشف النهائى وبعد انتهائه وموافقة مأمور التفتيش على ترتيبات السفينة على الطبيب اذا كان مرتاحا للترتيبات التى عملت لراحة الحجاج والعناية بهم وفقاً لهذا البيان ان يقدم شهادة بهذا المعنى فى الصورة نمره ٨ الملحقة بهذا البيان .

٦٢ — يجب ان يحصل الطبيب على التعليمات اللازمة والاستمارات (الصور المطلوبة للسفر)

٦٣ — على طبيب السفينة ان يلازم الطبيب المقيد للكشف على الحجاج قبل ركوبهم السفينة وبعده وعليه ان يلاحظ على سبيل الاحتياط والعناية الخاصة الاشخاص الذين يظهر له انهم فى حالة ضعف وسقم ويدون فى يوميه مايلاحظه بشأنهم .

٦٤ — لايجوز لطبيب السفينة ان يبرحها بعد انتهاء الكشف الطبى ، وعليه ان يراعى ان المكان المخصص لراحة الحجاج لايزحمه زاحم ، وان الحجاج لايحول دون وصولهم الى ظهر السفينة حائل ، وان ماء الشرب الجيد سهل الوصول اليه وافى المقدار ، وان المراحيض يعتنى بنظافتها كناسو السفينة ، وان كمية وافية من الماء تخصص لنظافتها ، وان رواتب الطعام توزع على الحجاج الذين تطعمهم السفينة فى ساعات منتظمة ملائمة تعين بالاشتراك مع امين المخازن ، ويراعى بوجه عام بذل كل عناية لتعميم النظافة والترتيبات الصحيه فى السفينة

٦٥ — على طبيب السفينة ان يفحص كل مسافر يقصد ركوب السفينة من احدى الموانى التى تمر عليها ليتحقق من انه سليم خالى من اعراض وعلامات الكوليرا او اى مرض يرى له انه معد خطر

طبيب السفينة مسئول بالتضامن مع ربانها

٦٦ — يكون طبيب السفينة مسئولا بالتضامن مع ربانها للعناية بالحجاج اثناء السفر وعليه ان يعاون ربان السفينة وموظفيها فى كل مايؤدى الى راحة الحجاج

الكشف اليومى فى الخليج الفارسى

٦٧ — على طبيب كل سفينة تمر من اى ميناء داخل حدود الخليج الفارسى ان يكشف كل يوم من الخمسة الايام الاولى على الحجاج ويلاحظهم بنفسه ليتأكد من عدم اصابة احدهم بالكوليرا او الجدرى او الحمى الصفراء او الطاعون

٦٨ — اذا تسرب الى ذهن الطبيب اى شك بخصوص نوع مياه الشرب فعليه ان يلفت نظر

الربان كتابة الى نص المادة ٥٥ فقرة (ى)

على الطبيب ان يلاحظ التطهير

٦٩ — (١) اذا حصلت اى اصابة بمرض معد فعلى الطبيب ان يلاحظ اجراء التطهير بالكيفية المقررة بمقتضى المادة ٤٢ ويذكر فى يوميته انه فعل ذلك

(٢) اذا حصلت اصابة بالكوليرا فعلى الطبيب ان يلاحظ اجراء تطهير السفينة بالكيفية الآتية :

ا — تخلى حجرات السفينة وجميع اجزائها التى يشغلها المصابون بالكوليرا او الاشخاص المشتبه فى اصابتهم بها وتطهر جميع الاثاثات كما سبق

ب — تغسل جوانب السفينة الداخلية وحواجزها وارضيتها واسطحها بمحلول السليمانى مضافا اليه فى المائة ١٠ من الكحول وبعد ذلك بساعتين تحك بالفرشة وتغسل بالماء

ج — ينثر فى جوف السفينة من وقت لآخر كمية وافية من سلفات الحديد لتجريد الهيدروجين المكبرت من الحوامض المختلطة به ثم تفرغ المياه الموجوده فى جوف السفينة — مالم تكن داخل المرفاء — ويغسل جوف السفينة بماء البحر ورش عليه محلول السليمانى

اليومية الطبية

٧٠ — يكون عند طبيب السفينة اثناء السفر الدفاتر الآتية ليقيد فيها يوميا بانتظام جميع الحوادث المتعلقة بواجباته وهذه الدفاتر هى : —

ا — دفتر يوميه يقيد فيه باختصار ودقة حوادث السفر المهمة المتعلقة بحالة الحجاج الصحيه مع تدوين كل مشورة يبديها لربان السفينة وذكرما اذا كانت اتبعت او اهملت

ب — دفتر قيد الاحوال التى صارت معالجتها بالصورة نمره ٩ الملحقة بهذا البيان

ج — دفتر قيد الوفيات بالصورة نمره ١٠ الملحقه بهذا البيان

(٢) تكتب هذه القيود اما باللغة الانكليزية او الفرنسيه او الالمانية او الطليانية

عرض اليومية الطبية فى مسقط

٧١ — على طبيب السفينة ان يعرض يوميته على مأمور القنصلية فى مسقط وعند وصول السفينة الى ميناء تفريغها فى البحر الاحمر يعرض تلك اليومية مع القوائم الاخرى على مأمور القنصلية هناك لينقلها الى مأمور التفتيش فى البصرة

دفع الضرائب الصحية

٧٢ — ربان كل سفينة حجاج ملزم بان يدفع جميع مبلغ الضرائب الصحية التى تقررها الهيئات المختصة فى الموانى التى ترسى عليها السفينة بشرط ان تكون تلك الضرائب محسوبة من ضمن ثمن التذاكر التى يدفعها الحجاج ويقدر مايكون منها محسوبا كذلك .

عقاب من يمانع فى الكشف او يعيقه

٧٣ — كل شخص منع او اعاق اى كشف او تفتيش بالبصره مأذون باجرائه بمقتضى هذا البيان يعاقب بالغرامه التى يجوز ان تزاد الى خمسمايه روبيه عن كل جريمة اوبالحبس لمدة يجوز ان تمتد الى ثلاثة اشهر او بهما .

عقوبة مخالفة المادتين ٤٧ و ٤٨

٧٤ — اذا خالف ربان سفينة الحجاج احكام المادة ٤٧ او المادة ٤٨ فيما يختص بالبيانات المتعلقة بالحجاج اودون عمدا قيدا غير صحيح فيما يتعلق باحد هذه البيانات يعاقب بغرامة يجوز ان تزاد الى خمسمائة روبية عن كل جريمة من هذا القبيل .

احداث تغير بسوء نية فى السفينة بعد الحصول على الشهادة

٧٥ — اذا تحصل ربان سفينة حجاج على احدى الشهادات المبينة فى المادة ٦١ او المادة ١٠ وبعد حصوله عليها احدث فى السفينة بسوء نية اما بنفسه اوبواسطة غيره ما من شأنه جعل الشهادة غير منطبقة على حالتها بعد التغيير اوعلى الحجاج الراكبين او الامور الاخرى التى تتعلق بها الشهادة يعاقب بغرامة يجوز ان تزد الى الفي روبيه .

عقاب الربان اذا لم يقدم المقادير المقررة من الطعام لاى حاج .

٧٦ — اذا لم يقدم ربان سفينة الحجاج بدون عذر مقبول — وعليه اثبات ذلك العذر — المقادير المقرره من الطعام او الوقود او الماء لاى حاج يجازى بغرامة يجوز ان تزاد الى عشرين روبيه عن كل حاج لحقه ضرر بسبب ذلك .

عقاب الربان او المالك اذا حمل فى السفينة عددا من الحجاج ازيد العدد المسموح به

٧٧ — اذا حمل فى سفينة الحجاج عدد من الحجاج ازيد من العدد المسموح به بمقتضى هذا البيان يجازى ربان السفينة ومالكها بغرامة يجوز ان تزاد الى عشرين روبيه عن كل حاج ازيد من العدد المسموح به .

عقاب الربان اذا انزل اى حاج فى ميناء غير الميناء التى يقصدها

٧٨ — اذا نزل ربان سفينة حجاج اى حاج فى ميناء اومكان خلاف الميناء او المكان الذى تعاقد ذلك الحاج على النزول فيه ولم يحصل الربان على رضا الحاج اسابق بذلك اولم تدع الى ذلك ضرورة اخطار البحر او اى حادث آخر لادخل لارادة الربان فيه يعاقب عن كل جريمة بغرامة يجوز ان تمتد الى مائتى روبية .

عقاب الربان اذا رساعلى ميناء بخلاف ما يقتضى به تعهده

٧٩ — اذا رست سفينة الحجاج على اى ميناء اومكان بخلاف مايقضى به اى تعهد صريح اوضمنى مع الحجاج بخصوص طريق السير الذى تتبعه السفينة والوقت الذى يستغرقه السفر سواء حصل ذلك التعهد باعلانات اوخلافها ولم يكن ثم مايدعو لتلك المخالفة سواء من جهة اخطار البحر اواى حادث آخر لادخل لارادة الضباط فيه ، يجازى ربان السفينة ومالكها بغرامة يجوز ان تزاد الى خمسمائة روبيه .

العقاب اذاكانت حمولة السفينة وقوة بخارها اقل مماهو مقرر

٨٠ — اذا لم تكن السفينة تسير اصلا بالبخار اولم تكن حمولتها اوقوة بخارها حسب ماهومقرر بموجب المادة ١٢ فيجازى كل من الربان والمالك بغرامة يجوز ان تزاد الى خمسمائة روبية .

العقاب اذالم يكن فى السفينة الطبيب المقرر

٨١ — اذا لم يوجد فى سفينة حجاج يزيد عدد الحجاج فيها عن مائة حاج طبيب اوطبيبان اذا كان عدد الحجاج يزيد عن الف اولم يكن فيها العدد المقرر من الممرضين حسب ماهو مطلوب بموجب المادة ٥٧ يجازى ربان السفينة بغرامة يجوز ان تزاد الى خمسمائة روبية .

عقاب الربان اذا لم يمر على مسقط اولم يحصل هناك على الشهادة ب

٨٢ — اذا لم يمر الربان فى سفر السفينة من البصرة الى الحجاز على مسقط اوتركها دون ان يحصل على الشهادة الملحقة ب اوعلى شهادة الصحة المطلوبتين بموجب المادة ٦ من هذا البيان يجازى عن كل جريمة بغرامة يجوز ان تزاد الى الفى روبيه .

العقاب على مخالفة النظامات التى لم ينص على عقوبة مخالفتها فيما سبق من المواد

٨٣ — اذا خالف او اهمل ربان سفينة الحجاج اوطبيبها (ان كان لها طبيب) بدون عذر مقبول — وعليه اثبات ذلك العذر — اى نظام من نظامات هذا البيان ولم يكن مقررا لذلك عقوبة فيما سبق من المواد يجازى المالك او الربان بغرامة يجوز ان تزاد الى خمسمائة روبية عن كل جريمة .

يعاقب على جرائم هذا البيان حاكم

٨٤ — (١) يعاقب على الجرائم التى ترتكب ضد هذا البيان حاكم ويكون مامور التفتيش حاكما من الدرجة الاولى تطبيقا لهذا البيان .

(٢) اذا حكم بغرامة بمقتضى هذا البيان على ربان سفينة حجاج اومالكها ولم تدفع الغرامة فى الوقت وبالكيفية المقررين بموجب امر الدفع فيسوغ للحاكم ان يأمر علاوة على اتخاذ الطرق العادية لتنفيذ امر الدفع بتحصيل المبلغ الباقى من الغرامة بحجز وبيع سفينة الحجاج وجهازها واثاثها .

تطبيق العقوبات بناء على بلاغ المامورين المعينين لمنح الشهادات

٨٥ — تطبق العقوبات التى يقضى بها هذا البيان على ربان ومالك سفينة الحجاج فقط بناء على بلاغ يقدم بواسطة المامورين المعينين لمنح الشهادات بمقتضى هذا البيان .

تخصيص الغرامة لتعويض من لحقه ضرر

٨٦ — يسوغ للحاكم الذى يفرض غرامة بمقتضى هذا البيان ان يأمر اذا استنسب بتخصيص كل اوبعض مبلغ الغرامة لتعويض اى شخص عن كل ضرر يكون قد لحقه بسبب الفعل او الاخلال الذى فرضت الغرامة من اجله اولدفع مصارف المحاكمة او لمكافأة اى شخص ثبت الجرم بناء على بلاغه اوكان واسطة فى حجز المجرم اومحاكمته .

ارسال مامور القنصلية فى مسقط التفاصيل الى البصرة

٨٧ — يسوغ لمامور القنصلية بمسقط واى مامور ينوب عنه فى ذلك ان يرسل كل ما يراه مهما من التفاصيل المتعلقة باى سفينة حجاج وبمن فيها من الحجاج الى مامور التفتيش بالبصرة .

اعتبار المستندات القنصلية خاصة فى الاثبات

٨٨ — عند الحكم باى عقوبة بمقتضى هذا البيان يعتبر كل مستند متضمن التفاصيل المومى اليها فى المادة السابقة وكل مستند صادر وموقع عليه من احد ماموري القنصلية المختصين بالنيابة عن صاحب الجلالة فى اى ميناء اجنبية دليلا مقبولا فى الاثبات .

سلطة الحاكم الملكى العام فى سن قوانين

٨٩ — يسوغ للحاكم الملكى العام ان يسن بموجب اعلان قوانين تتفق مع هذا البيان لتحديد : —

ا — الحدود المحلية التى يركب فيها الحجاج السفينة او ينزلون منها فى اى ميناء ومكان يعين فى هذا الصدد بمقتضى هذا البيان وكذا تحديد وقت ذلك وكيفيته .

ب — الوقت الذى تبحر فيه سفينة الحجاج او تستأنف سيرها بعد ابتداء ركوب الحجاج فيها .

ج — الموانى التى يجوز للسفينة ان تمر عليها اثناء سفرها من البصرة الى الحجاز .

عند وضع قانون بمقتضى هذه المادة يسوغ للهيئة التى تضعه ان تنص على عقاب مخالفة بغرامة يجوز ان تصل الى مائتى روبية واذا كانت المخالفة مستمرة فتضاف غرامة اخرى يجوز ان تصل

الى عشرين روبية عن كل يوم تستمر فيه المخالفة بعد مضى اليوم الاول .

صدر فى بغداد فى اليوم السابع والعشرين من شهر نيسان سنه ١٩٢٠ .

المر هلدين

فريق اول

قائد عام جيوش الحملة العراقيه

الصورة ١

الشهادة (١) بمقتضى المادة ١١ من بيان سفائن الحجاج لسنة ١٩٢٠

انا المعين قانوناً والمأذون باعطاء شهادات بمقتضى المادة ١١ من هذا البيان اشهد بهذا ان السفينه ذات الحمولة المسجله طناً التى هى من سفائن الحجاج بالمعنى المقصود فى البيان المذكور والراسيه الآن فى على اهبه السفر الى هى صالحة للسفر ومعدة بالجهاز واللوازم ووسائل التهوية اللازمة وانها صالحة لنقل الحجاج .

تحريراً فى يوم سنة ١٩ مأمور التفتيش بالبصره

الصورة ٢

الشهادة (ب) بمقتضى المادة ١٢ من هذا البيان .

انا المعين قانوناً والمأذون باعطاء شهادات بمقتضى الماده ١٢ من بيان سفائن الحجاج لسنه ١٩٢٠ اشهد بهذا ان السفينة ذات الحمولة المسجلة طناً التى هى من سفائن الحجاج بالمعنى المقصود فى البيان المذكور وتحمل حاجاً قدمت قوائم بعددهم وعدد الذكور والاناث منهم بواسطة ربان السفينة المذكورة التى هى على وشك السفر الى وتزمع ان تمر فى سفرها على ، فيها العدد اللازم من الموظفين والبحارة وهى تسير اصلا بالبخار ، وان حمولها وقوة بخارها حسب ماهو مقرر قانونا (وذلك فى الاحوال التى تكون فيها الحمولة او قوة البخار مقررة) وان فيها معدات الطبخ والمستشفيات والغسيل والمراحيض الكافية والمناسبة ، وان المؤن والوقود والماء النقى والذخائر الاخرى المقررة لسفائن الحجاج بموجب مواد هذا البيان موجودة من نوع جيد ومخزونة او محزومة باحكام ، وانها بكمية وافية حسب المقادير المعينة بموجب المواد المذكوره ، وان تلك الذخائر والوقود والماء كافية لمدة ايام وهى المدة التى تستغرقها للسفر المذكور وانها ايضا وافية لاطعام الحجاج فى حالة حصول حادث لآلات السفينة ، اى ان ذلك الوقود والماء كاف لعدد من الحجاج اما الباقون وعددهم فيقومون باطعام انفسهم ،

واشهد ايضا (فى حالة ما اذا كانت السفينة تحمل اكثر من مائة حاج) بان فيها الطبيب (او الاطباء حسبما يكون الحال) والممرضين المطلوبين بموجب المادة ٥٧ من البيان .

واشهد ايضا بان ربان السفينة المذكورة بيده الشهادة « ١ » المطلوبة بموجب المادة ١١ من بيان سفائن الحجاج لسنه ١٩٢٠ وانه لايوجد بضائع فى السفينة مخالفة لنصوص هذا البيان .

واشهد ايضا بان جميع الفراغ المطلوب بموجب البيان المذكور قد خصص للحجاج الراكبين .

تحريراً فى يوم سنه ١٩ مأمور التفتيش بالبصره

الصورة ٣

الاعلان الواجب صدوره من ربان السفينة او مالكها او وكيله بمقتضى المادة ٨ من بيان سفائن الحجاج لسنه ١٩٢٠

انا اعلن بهذا ان السفينة البخارية المسماة البالغ حمولتها طنا مسجلا والتى هى من سفائن الحجاج بالمعنى المقصود فى بيان سفائن الحجاج لسنه ١٩٢٠ والتى تسع من الركاب حاجا ، ستترك ميناء

فى يوم سنه ١٩

تحريراً فى يوم سنه ١٩

ربان السفينة او مالكها او وكيلها

الصورة ٤

البيانات الواجب تقديمها من ربان سفينه " الحجاج بمقتضى المادة ٤٧ من بيان سفائن الحجاج لسنه ١٩٢٠ الخاصة " بالبحارة والحجاج الراكبين فى   القاصده .

البحارة	عدد
الربان	
الموظفين	
المهندسين	
بحارة السطح	
بحارة الالآت	
الخدمه	
المجموع	

الحجاج

عدد الذكور من الحجاج			عدد الاناث من الحجاج			عدد الاطفال (ان وجدوا) الذين يقل سنهم عن سنة المرافقين للحجاج المقيدين فى العمود السابق		
درجة الاولى	درجة ثانية	آخر دوجة	درجة الاولى	درجة ثانية	آخر درجة	دوجة الاولى	دوجة الثانية	آخر دوجة
المجموع								

تحريراً فى اليوم   سنه ١٩   امضاء   ربان السفينة

الصورة ٥

التعهد المطلوب بموجب المادة ٧ من بيان سفائن الحجاج لسنة ١٩٢٠

حيث ان بيان سفائن الحجاج لسنه ١٩٢٠ يقضى على المالك او الوكيل وربان سفينة الحجاج المسافرة من البصرة الى الحجاز وكفيلين بان يحررا تعهدا لمصلحة الحاكم الملكى العام ، لذلك نحن الموقعين ادناه المالك (او الوكيل) وربان سفينـة الحجاج المسماة المسافرة من البصره الى الحجاز نلزم بمقتضى هذا البيان بطريق التضامن فيما بيننا بان نراعى الشروط الآتية : —

(ا) ان تمر السفينة على مسقط وتحصل هناك على الشهادة الملحقة ب وشهادة الصحة المطلوبة بموجب المادة ٦ من البيان المذكور .

(ب) ان المالك والربان والطبيب يتبعون نصوص هذا البيان والنصوص التى تسن بمقتضاه .

(ج) ان المالك والربان يدفعان عند الطلب الغرامات التى يحكم بها عليهما للاخلال باحد نصوص هذا البيان ويتضمن هذا الالتزام دفع كل مايحكم به من الغرامات على طبيب سفينة الحجاج لمخالفة احكام هذا البيان .

وفى حالة اخلالنا بشروط هذا التعهد نلزم بمقتضى هذا متضامنين بان ندفع للحاكم الملكى العام غرامة قدرها ١٠٠٠٠ روبية .

تحريراً فى يوم سنه ١٩

(امضاء المالك او الوكيل)

امضاء ربان سفينة الحجاج

نحن الموقعين ادناه نقر بهذا باننا نكفل من سبق ذكرهم المالك او الوكيل و ربان السفينة فى دفع مبلغ ١٠٠٠٠ روبية .

تحريراً فى يوم سنه ١٩

امضاء الكفيل

عنوانه

امضاء الكفيل

عنوانه

الصورة ٦ (وهى الصورة ٧ بمقتضى نظامات مسقط) المطلوبة بموجب المادة ٦ من بيان سفائن الحجاج لسنة ١٩٢٠

صورة شهادة الصحة

تثبت هذه الشهادة ان سفينة الحجاج المسافرة تحت الراية وتحت قيادة القبطان (وطبيبها هو) التى حمولتها طنا والمتوجهة الى وفيها من البحارة اشخاص و حاجا وحمولة بشحنة من هى وقت تركها هذه الميناء فى حالة صحية مرضية ولا يوجد بين الموظفين او الحجاج الراكبين او البحارة من هو مصاب بالكوليرا اواى مرض معدى اوخطر .

تثبت هذه الشهادة ايضاً ان مدينة وميناء هى خالية الآن من وباء الكوليرا او الطاعون اوالحمى الصفراء ومن جميع الامراض الاخرى الخطرة المعديه .

مأمور قنصلية

بمسقط

الصورة ٦ (ا)

(وهى الصورة ٣ بمقتضى نظامات مسقط) الشهادة (ب) الملحقة المطلوبة بموجب المـادة ٦ من بيان سفائن الحاج ١٩٢٠ .

انا المعين قانوناً والمأذون باعطاء الشهادات بمقتضى المادة ١٢ من قانون سفائن الحجاج (الهندى) لسنة ١٨٩٥ ، اشهد بهذا ان عدد الحجاج الزائدين الذين ركبوا

سفينة الحجاج من ميناء هو ، وان المؤن والوقود والماء التى والمطلوب اعدادها فى سفائن الحجاج بموجب مواد القانون المذكور هى من نوع جيد ومخزونة ومحزمة كما يجب ، وانها كافية حسب المقادير المبينة بموجب المواد المذكورة ، وانها كافية لمدة ايام ، وهى المدة المزمع ان تستغرقها السفينة فى السفر ، وانها كافية ايضاً لتموين الحجاج فى حالة حدوث خلل فى آلات السفينـة ، اى ان الوقود كاف لمجموع عدد الحجاج الراكبين وهو وان المؤمن تكفى لعدد من الحجاج واما الباقون فيقومون بتموين انفسهم

تحريرا فى يوم سنه ١٩

الصورة ٧

صورة الرخصة التى تعطى للاطباء المكلفين بالحجاج بمقتضى المادة ٥٨ من بيان سفائن الحجاج لسنة ١٩٢٠

ان حامل هذه الذى لديه اجازه بمزاولة الطب والجراحة من هو مأذون بان يتكلف بالامور الصحية للحجاج المسافرين بمقتضى احكام بيان سفائن الحجاج لسنه ١٩٢٠ ومدة هذه الرخصة هى سنة من تاريخها .

تاريخ سنه

امضا القايض

مأمور التفتيش

بالبصرة

الصورة ٨

صورة شهادة الاطباء المطلوبة بمقتضى المادة ٦١ من بيان سفائن الحجاج لسنة ١٩٢٠

اصادق على انى بعد التفتيش التام اقتنعت من الترتيبات المعمولة وفقاً لمقتضيات الاحكام المختصة بسفائن الحجاج المتوجهة الى الحجاز لمحافظة وراحة الحجاج الذين هم على وشك ركوب سفينة الحجاج المتوجهة الى وانى كنت حاضراً مع مأمور التفتيش عند كشفه النهائى على الترتيبات المذكورة فى اليوم من شهر سنه

الطبيب

المكلف بسفينة الحجاج

الصورة ٩

دفتر قيد دخول المرضى وخروجهم المطلوب بمقتضى المادة ٧٠ من بيان سفائن الحجاج لسنة ١٩٢٠

عدد الاحوال المتسلسل	الاسم	العمر	ذكر او انثى	المرض اوسبب الدخول	التاريخ			عدد الساعات او الايام بقى فيها المريض تحت المعالجة	ملاحظات
					الوفاة	الخروج او الشفاء	الدخول		

الصورة ١٠

قيد الوفيات المطلوب بمقتضى المادة ٧٠ من بيان سفائن الحجاج لسنه ١٩٢٠

العدد المتسلسل	الاسم	العمر	اليوم	الساعه	السبب	الملاحظات

عدد
٦٣

بيان

حيث انه بموجب اعلان الكمرك عدد ١ لسنة ١٩١٦ قد طبق فى الاراضى المحتلة القانون الهندى المسمى قانون الكمارك البحرية (عدد ٨ لسنة ١٨٧٨) على ماهو معدل الا انه بموجب بيان القائد العام المؤرخ ١ ٢٨ ديسمبر سنه ١٩١٧ قد قصر تطبيقه على ولاية البصره والاراضى المجاورة لها التى تغمرها مياهها .

وحيث ان قانون الكمارك البحرية وبيان الكمارك البرية المؤرخ ١ ٢ ديسمبر سنه ١٩١٨ كلاهما لايصرحان باعادة اى جزء من رسم التوريد المدفوع على البضائع المارة على البلاد ان كان توريدها او تصديرها فى الطرق البرية .

وحيث ان المراد هو وضع نص لاجل تنزيل رسوم الكمرك على البضائع المارة على البلاد وبعض نصوص اخرى كما هو آت .

فعليه انى الفريق الاول السر ايلمرهلدين . ك . سى . بى . ، دى . اس . او . ، بناءً على السلطة المخولة لى بمنزلة قائد عام لقوات جلالة ملك بريطانيا فى العراق انشر فى هذا البيان مايأتى :

١ - (١) يسمى هذا البيان - بيان الكمارك لسنة ١٩٢٠ -

(٢) ينفذ اعتباراً من اليوم الخامس من مايى سنه ١٩٢٠ -

٢ - يكون تطبيق قانون الكمارك البرية (عدد ٨ لسنة ١٨٧٨) وجميع الاعلانات الصادرة بمقتضاه التى لاتزال نافذة شاملة جميع اطراف الاراضى المحتلة .

٣ - البضائع المخرجة من كمرك كبضائع مارة (ترانزيت) يجوز ان تمر بعد دفع رسوم كمركية لاتجاوز ثمن رسم التوريد الذى يؤخذ على البضائع الموردة على ان تراعى الشروط والنظامات التى يضعها ويعلنها رئيس الكمارك من وقت لوقت والعقوبات التى يفرضها على مخالفة الشروط والنظامات المذكورة .

حرر فى بغداد فى اليوم الثالث من شهر ماى سنه ١٩٢٠
الرابع عشر من شهر شعبان سنه ١٣٣٨

ايلمرهلدين
فريق اول
قائد عام للحملة العراقيه

عدد
٦٤

اعلان

عدد (ق) ٣ لسنة ١٩٢٠

صادر بمقتضى القانون العثمانى المؤرخ ١ ٣٠ ديسمبر سنه ١٨٨٢ فى جوازات الصيد البرى والبحرى والنهرى .

حيث انه من الضرورى تعديل الاعلان عدد (ق) ١٠ المؤرخ ١ ٣ سبتمبر سنه ١٩١٩

فعليه انى القائمقام اى . تى . ويلسون ، سى . اس . اى . ، سى . ام . جى . ، سى . اى . اى . ، دى . اس . او . ، وكيل الحاكم الملكى العام فى العراق اعلن بهذا مايأتى :

يراعى الموسم الآتى كل سنة فى لواء السليمانية من الاراضى المحتلة الى ان يصدر امر آخر .

الطير المعروف بغلوريكان
القطات السوداء } لايجوز صيدها بين ١٥ مارج واول اوكتوبر .
قطان الرمل
القطاة ذات الارجل الحمر }

الزقزاق الاخضر لايجوز صيده بين اول ابريل واول اكتوبر

الحبارى الكبرى هى مصونة عن كل تعرض ولا يجوز قتلها فى اى وقت .

احكام الاعلان المتقدم ذكره المختصة بالفلوريكان والقطاة والحبارى الكبرى لاتطبق بعد على لواء السليمانية .

حرر في بغداد في اليوم الثامن من شهر ماى سنه ١٩٢٠
التاسع عشر من شهر شعبان سنه ١٣٣٨

اى . تى . ويلسون
قائممقام
وكيل الحاكم الملكى العام فى العراق

عدد
٦٥

بيان تعديل تعريفة الكمارك لسنة ١٩٢٠

لما كان من الضرورى وضع نص فى مسئولية البائع والمشترى فى حال تغير رسوم الكمرك او الضرائب بعد تاريخ المقاولة .

فعليه انى الفريق الاول السر ايلمر هلدن ، ك . سى . بى . ، دى . اس . او . ، بناءً على السلطة التى زودتها بمنزلة قائد عام لقوات جلالة ملك بريطانيا فى العراق انشر فى هذا البيان ما يأتى :

١ — يسمى هذا البيان — بيان تعديل تعريفة الكمارك لسنة ١٩٢٠ —

٢ — اذا عقدت مقاولة بيع على اى شئ غير تابع الى رسم بلا شرط من جهة دفع الرسم ومن بعد ذلك فرض رسم كمرك اوضريبة على ذلك الشئ واضطر البائع ان يدفع الرسم فانه يحق له ان يضيف الى المبلغ المقاولة ما يساوى الرسم المدفوع وله ان يطالب به ويقيم الدعوى لاستحصاله .

٣ — اذا عقدت مقاولة بيع على اى شئ معتبر مدفوعاً عليه الرسم اللازم فى زمن عقد المقاولة ومن بعد ذلك زيد رسم الكمرك اوالضريبة واضطر البائع ان يدفع الزيادة فانه يجوز له ان يضيف الى مبلغ المقاولة مايساوى زيادة الرسم او الضريبة وله ان يطالب بتلك الزيادة ويقيم الدعوى لاستحصالها .

٤ — اذا عقدت مقاولة بيع على اى شئ معتبر مدفوعاً عليه الرسم اللازم فى زمن عقد المقاولة ومن بعد ذلك انقص الرسم الذى كان مفروضاً عليه او رفع وترتب على ذلك دفع رسم اقل اوعدم دفع اى رسم فيجوز للمشترى ان يخصم من مبلغ المقاولة مايساوى المبلغ الذى انقص من ذلك الرسم او مبلغ الرسم المرفوع كله حسبما تكون الحال ولايكون مسئولاً بدفع ما نقص او رفع ولا يقام عليه الدعوى لاستحصالهما منه .

حرر فى بغداد فى الرابع عشر من شهر ماى سنه ١٩٢٠
الخامس والعشرين من شهر شعبان سنه ١٣٣٨

ايلمر هلدن
فريق اول
قائد عام للحملة العراقيه

عدد
٦٦

بيان

حيث انه لم يبق لزوم لمنع الاتجار بالاوراق النقديه العثمانيه داخل الاراضى المحتلة

فانى الفريق الاول السر ايلمر هلدن ، ك . سى . بى . ، دى . اس . او . انشر فى هذا البيان ما يأتى :

١ — يسمى هذا البيان — بيان الاوراق النقديه العثمانيه لسنه ١٩٢٠ —

٢ — فى هذا البيان الفاظ الاوراق النقديه العثمانيه تشمل اوراق البنك العثمانى واوراق الخزينه العثمانيه وكل اوراق نقديه اخرى مصدرة من قبل الحكومه العثمانيه او بتصريح منها ومجعولة سكة رسميه بموجب قانون عثمانى .

٣ — ان البيان المؤرخ ٢٢ ديسمبر سنه ١٩١٦ الذى هو يمنع الاتجار بالاوراق النقديه العثمانيه المصدرة بعد اعلان الحرب بين جلالة الملك وسلطان تركيا هو ملغى بموجب هذا البيان .

٤ — مع ذلك ان الاوراق النقديه العثمانيه سواء كانت مصدرة قبل اعلان الحرب او بعده هى الآن ليست سكة رسميه ولاتقبل فى دفع اى دين سوى فيما هو مصرح عنه فى المادة الآتيه :

٥ ـ الديون الآتي بيانها ان كانت معقودة في اي جهة من الاراضي المحتلة قبل تاريخ احتلالها او بعد تاريخ امضاء الهدنة تدفع باوراق نقديه عثمانية اما كلها اوقسم منها حسب اختيار الدافع . والديون هي كما يأتي :

(١) الديون المشترط فيها صريحاً ان تدفع باوراق نقديه عثمانية تدفع باى نوع من الاوراق النقدية التي كانت معتبرة سكة رسمية في زمن عقد الدين .

(٢) الديون الناشئة من قرض اوراق نقديه عثمانية مع الاوراق النقدية العثمانية المودعة في بنك ان لم يشترط فيها صريحاً ان تدفع في اوراق نقدية عثمانيه من نوع ما بسكة اخرى غير الاوراق النقديه العثمانيه يجوز ان تدفع باى نوع من الاوراق النقديه العثمانية التي كانت معتبرة سكة رسميه في زمن عقد الدين .

٦ ـ ليس في هذا البيان ما ينقض اى دفع لكل اوبعض اى دين حصل قبل تاريخ هذا البيان .

٧ ـ ليس في هذا البيان ما يمس اعلاني القائد العام المؤرخين في ٣ جنوري سنه ١٩١٩ و ١٤ مارچ سنه ١٩١٩ في اعادة فتح شعبتي البنك العثماني في بغداد والموصل .

حرر في بغداد في اليوم الخامس عشر من شهر ماى سنه ١٩٢٠
السادس والعشرين من شهر شعبان سنه ١٣٣٨
ا . هلدين
فريق اول
قائد عام لقوات الاحتلال

عدد
٦٧

اعلان

حيث ان صيون عزرا زلخة التاجر المقيم في بغداد (العراق) وجرج عزرا زلخة التاجر المقيم في بغداد (العراق) وسام لرد آشورت التاجر المقيم في روكهيل هاوس ستاكستد باكوب في انكلتره قد استدعوا الي لاجل تشكيل شركة تسمى صيون عزرا زلخة وشركاه ليمتد وقد عرضوا على شروط الشركة ولنظامها الداخلي لمصادقتي عليها .

فعليه انى القائمقام ارنولد تالبوت ويلسون ، ك . سى . آى . اى . سى . اس . اى . سى . ام . جى . دى . اس . او . ، وكيل الحاكم الملكي العام في العراق بناء على السلطة المخولة لى بموجب المادة الثانية من بيان الشركات لسنة ١٩١٩ وكل سلطة اخرى لى في هذا الباب آذن بموجب هذا الاعلان بتشكيل الشركة المذكورة تحت عنوان صيون عزرا زلخة وشركاه ليمتد على ان تراعى احكام بيان الشركات لسنة ١٩١٩

وعلاوة على ذلك قد صادقت بموجب هذا الاعلان على شروط الشركة المذكورة ونظامها الداخلي ووقعت على نسختين منها تحفظ كنسخ اصلية عند مسجل الشركات .

حرر في بغداد في اليوم الثاني والعشرين من شهر مايس سنه ١٩٢٠
اى . تى . ويلسون
قائمقام
وكيل الحاكم الملكي العام

عدد
٦٨

بيان ممارسي طب الجسم والاسنان لسنه ١٩٢٠

حيث انه من اللازم حفظاً للصحة العامة وضع نظام لشروط ممارسة مهنة الطب داخل الاراضي المحتلة من العراق لذلك انا الفريق الاول سير ايلمر هلدين ك . سى . بى . دى . اس . او . بمقتضى السلطة المزودة لى بصفتي قائد عام جيوش صاحب الجلالة البريطانية في العراق اقرر بهذا كالآتي :—

١ — يحفظ رئيس مأموري الطب المدنيين دفتراً لقيد اسماء جميع ممارسي طب الجسم والاسنان في العراق ويبين فيه الاشخاص المأذونين بمزاولة مهنتهم في العراق وشروط الاهلية الحائزين لها وجنسهم ذكوراً او اناثاً . ويمنح الاذن بمزاولة مهنة الطب من رئيس مأموري الطب المدنيين ويعفى من ذلك القيد كما لا تسرى نصوص هذا البيان على جميع مأموري طب الجسم والاسنان العسكريين ومأموري طب الجسم والاسنان التابعين للادارة المدنية الذين تكون اسماؤهم مقيدة بمقتضى قوانين الاطباء في بريطانيا العظمى اومستعمراتها ويكونون مستخدمين في الحكومة بصفة معاوني جراحة او وكلاء معاوني جراحة .

٢ - يقصد بعبارة « ممارس طب الجسم » كل شخص ذكرا كان او انثى -

(ا) يكون حائزاً لدرجة فى الطب او دبلوما من احد مكاتب الطب المعترف بها من قبل رئيس مأمورى الطب المدنيين تخول له اولها ممارسة مهنة الطب او

(ب) يكون مشتغلاً بحسن نية بممارسة مهنة الطب او الجراحه فى تاريخ نشر هذا البيان بشرط ان يستنسب رئيس مأمورى الطب المدنيين منح رخصة تخول له اولها الحق فى ممارسة مهنة الطب .

٣ - يقصد بعبارة « ممارس طب الاسنان » كل شخص ذكرا كان او انثى -

(ا) يكون حائزاً لدرجة او دبلوما من اى مكتب لطب الاسنان يكون معترفاً به من رئيس مأمورى الطب المدنيين وتخول له اولها حق ممارسة طب الاسنان .

(ب) يكون مشتغلاً بحسن نية بممارسة طب الاسنان فى تاريخ نشر هذا البيان اذا استنسب رئيس مأمورى الطب المدنيين منح رخصة تخول له اولها ممارسة طب الاسنان .

٤ - كل ممارس لطب الجسم يكون غير مقيد الاسم وغير مأذون بالممارسة وفقاً للمادة الاولى والثانية السابقتين لايكون له الحق فى امضاء شهادة وفاة او اصدار تذكرة بوصف علاج (رشته) على كيانى مقيد الاسم وكل ممارس لطب الاسنان يكون غير مقيد الاسم وغير مأذون بالممارسة وفقاً للمادة الثالثة السابقة لايكون له الحق فى اصدار تذكرة بوصف علاج (رشته) لتحضيرها بواسطة كيانى مقيد الاسم .

٥ - كل ممارس لطب الجسم او الاسنان غير مقيد الاسم وغير مأذون بالممارسة لا يكون له اهلية التداعى امام المحكمه بخصوص رسوم علاجه ولا اهليه اشغال اية وظيفة رسميه .

٦ - كل شخص مارس مهنة الطب اوشرع فى ممارستها او استعمل اى اسلوب او لقب او علامة تشعر بانه او بانها اهل لممارسة الطب او الجراحة او توليد النساء اوطب الاسنان بدون ان يحوز اوتحوز الاهلية القانونية لذلك وبدون ان يقيد اسمه او اسمها بهذا الخصوص من قبل رئيس مأمورى الطب المدنيين يجازى اوتجازى عند ثبوت جرمه اوجرمها امام حاكم بغرامة لاتزيد عن الف روبية اوبالحبس لمدة لاتزيد عن ستة اشهر .

٧ - عندما يقيد اسم ممارس لطب الجسم والاسنان فى دائرة رئيس مأمورى الطب المدنيين يعطى له اولها شهادة بالقيد المذكور موقعا عليها من رئيس مامورى الطب المدنيين ويؤخذ منه اومنها فى مقابل تلك الشهادة رسوم قدرها ١٥ روبية .

٨ - يجب على كل ممارس لطب الجسم او الاسنان مقيد الاسم ان يقيد من جديد اثناء ممارسته لمهنته عنوانه بين اليوم الاول واليوم الثلاثين من كانون ثانى من كل سنة ويدفع رسماً قدره خمس روبيات الى رئيس مأمورى الطب المدنيين فان اخل بذلك يجازى عند ثبوت جرمه امام حاكم بغرامة لاتجاوز مائة روبيه .

٩ - كل ممارس لطب الجسم او الاسنان يثبت ارتكابه لجريمة اوسوء ممارسته اوسوء سلوكه فى مهنته اوسوء سلوكه على العموم يجازى اوتجازى بعد التحقيق بشطب اسمه او اسمها من دفتر القيد اما موقتا اومؤبدا وذلك بدون اخلال باية عقوبة اخرى يكون معرضا لها اوتكون معرضة لها حسب القانون ويحصل التحقيق فى القضيه بواسطة لجنة مشكله من ثلاثة اشخاص ، يعينهم رئيس مأمورى الطب المدنيين ويكون اثنان منهم على الاقل مقيدى الاسم ولهما الاهلية القانونيه فى ممارسة الطب ويجوز لرئيس مأمورى الطب المدنيين ان يعين نفسه عضوا فى تلك اللجنة .

وتقدم لجنة التحقيق تقريراً بما سمعته من الشهادات مشفوعاً بملحوظاتها الى رئيس مأمورى الطب المدنيين الذى يعمل وفقاً لتلك الملحوظات .

١٠ - ترسل نسخة من دفتر قيد ممارسى طب الجسم والاسنان المأذونين فى العراق من رئيس مأمورى الطب المدنيين الى كل ممارس لطب الجسم والاسنان وكل كيانى مقيد الاسم فى العراق كما ترسل نسخة بالاضافات والتغييرات التى تحصل فى ذلك الدفتر .

١١ - ينفذ هذا البيان فى اليوم الاول من شهر تموز سنه ١٩٢٠ ويطبق فقط على الجهات التى يحددها الحاكم الملكى العام

بموجب اعلان عام.

١٢ – يسمى هذا البيان بيان ممارسى طب الجسم والاسنان لسنة ١٩٢٠ .

صدر فى بغداد فى اليوم الثامن والعشرين من شهر مايس سنه ١٩٢٠ .

ايلمر هلدين
فريق اول
قائد عام جيوش الحملة العراقيه

عـدد
٦٩

بيان الحكماء والقوابل

حيث انه من اللازم لحفظ الصحة العمومية وضع نظام لشروط ممارسة مهنة الحكماء وحكماء العيون ومطببي الجروح والقوابل فى الاراضى المحتلة من العراق لذلك انا الفريق الاول سير ايلمر هلدين كى . سى . بى . دى . اس . او . بمقتضى السلطة المزودة لى بصفتى قائد عام جيوش صاحب الجلالة البريطانية فى العراق اقرر بهذا كالآتى : —

١ – يحفظ رئيس مأمورى الطب المدنيين دفترا لقيد الحماء وحكماء العيون ومطببي الجروح والقوابل المأذون لهم بمزاولة مهنتهم فى الولاية ، ويحصل الاذن بالممارسة من رئيس مأمورى الطب لكل ولاية بالنيابة عن هيئة الادارة المحلية .

٢ – يوضع نظام لمهنة الحكماء وحكماء العيون ومطببي الجروح والقوابل وفقاً للاوامر الآتية : —

ا – الحكماء – لايجوز لهم ان يمارسوا الطب الغربى ولا ان يتظاهروا بممارسته ولا ان يصنعوا جواهر سامة من ضمن العلاج ولا ان يصنعوا علاجا لتحضيره بواسطة كيائيين مرخصين .

ب – حكماء العيون لايجوز لهم ان يتجاوزوا فى اعمال مهنتهم العلاج الخارجي لامراض العيون ولا ان يصنعوا اى دواء او عقاقير لوضعها داخل العيون .

ج – مطببو الجروح – لايجوز لهم ان يتجاوزوا فى اعمال مهنتهم العلاج الخارجي للمرض ولا يجوز لهم ان يجمعوا بين الحلاقه وتطبيب الجروح .

د – القوابل – على القوابل الاتى يمارسن مهنتهن داخل حدود بلدية بغداد والبصرة ان يبلغن رئيس الصحية عن جميع حوادث المواليد التى يباشرنها وفى غير بغداد والبصرة يقدمن بلاغهن الى الهيئة التى تعينها هيئة الادارة المحلية ، ويجب ان يتوفر فى القوابل شروط الخبرة الفنية والعملية التى يصير تقريرها فيما بعد .

هـ – كل حكيم او حكيم عيون او مطبيب جروح او قابلة مارس مهنته او شرع فى ممارستها دون ان يقيد اسمه او يؤذن بذلك وفقاً للاصول يجازى عند ثبوت جرمه امام حاكم بغرامة لاتجاوز خمسمائه روبيه او بالحبس لمدة لاتزيد عن ثلاثة اشهر او بهما .

و – كل حكيم او حكيم عيون او مطبب جروح او قابلة خالف النظامات التى اذن له بالممارسة على مقتضاها حسب ما هى مبينة فى هذا البيان او ثبت ارتكابه لسوء الممارسه او لجناية او جنحة او رؤى لرئيس مامورى الطب انه غير اهل لمزاولة مهنته يكون معرضا لان يشطب اسمه او اسمهامن دفتر القيد اما موقتاً او مؤبدا حسب استصواب المأمور الذى اصدر الرخصة وذلك علاوة على اية عقوبة يكون معرضا لها او تكون معرضة لها بمقتضى القانون .

٣ – ينفذ هذا البيان ابتداء من اول تموز سنه ١٩٢٠ ويسرى على الجهات فقط التى يحددها الحاكم الملكى العام بموجب اعلان عام .

٤ – يسمى هذا البيان بيان الحكماء والقوابل لسنه ١٩٢٠

صدر فى بغداد فى اليوم الثامن والعشرين من شهر مايس سنه ١٩٢٠

ايلمر هلدين
فريق اول
قائد عام جيوش الحملة العراقيه

ملحوضه للمترجم — حكماء جمع حكيم وهو اللفظ العامى لطبيب ويقصد به هنا ممارس الطب الذى لم تتوفر فيه الشروط المفوض عليها فى المادتين الثانية والثالثة من بيان ممارسى طب الجسم والاسنان

عدد

٧٠

منشور

حيث ان حكومة جلالة ملك بريطانية العظمى قد قررت وكالتها فى خصوص العراق فتتوقع انه سيكون من الشروط المزبورة اولاً جعل العراق مستقلة تضمن استقلالها جمعية عصبة الامم وتوكل بريطانية العظمى وكالة بها وثانيا تكليف الحكومة البريطانية بالمسئولية عن حفظ السلم الداخلى والامن الخارجى وثالثاً الزامها بتشكيل قانون اساسى وبان تستشير اهالى العراق فى مسألة تشكيله مع ملاحظة حقوق الاجناس المختلفة الموجودة فى بلاد العراق ورغائبها ومنافعها فتحوى الوكالة المذكورة على شروط لتمهيد مسالك الرقى للعراق بصفة حكومة مستقلة الى ان تتمكن على الوقوف بنفسها فحينئذ تنتهى مدة الوكالة — فقررت حكومة جلالة الملك تكليف سير پرسى كوكس بتنفيذ هذه المهمة فعليه سيرجع سعادته الى بغداد فى موسم الخريف ويتقلد وظيفة الممثل الاعلى للحكومة البريطانية فى العراق بعد انقضاء الادارة العسكرية الموجودة الان وستعطى السلطة لسير پرسى كوكس لتنظيم موقت — اولا مجلس شورى تحت رئاسة عربى وثانيا مؤتمر عراقى ممثل جميع اهالى العراق ينتخب اعضاؤه باختيارهم فيكون مما يجب عليه تجهيز القانون الاساسى المار ذكره باستشارة المؤتمر العراقى .

بغداد ١٧ حزيران سنه ١٩٢٠

عدد

٧١

منشور

قد اعلنت اجازة حكومة جلالة ملك بريطانيا فى تأليف مؤتمر عام منتخب عن اهالى العراق بمنشور مؤرخ ١٧ حزيران سنة ١٩٢٠ واذ يجب قبل تأليف المؤتمر المذكور سن قانون للانتخاب وتنظيم الامور المتعلقة بذلك .

فقد فوضت حكومة جلالة ملك بريطانيا الحاكم الملكى العام ان يدعو الاشرفين من مندوبى الامكنة المختلفة الى الاشتراك مع الحكومة الملكية فى تشكيل المشاريع اللازمة للانتخابات المقرر اجراؤها وتخطيط الساحات الانتخابية واعداد سجلات المنتخبين واحضار مقتضيات الانتخابات .

واذ يوجد الآن فى العراق من انتدبوا فيما سبق من الايام عن هذه البلاد للمجلس العثمانيين مجلس الاعيان ومجلس مبعوثان وكان لهم سابق معرفة فى الامور العائدة الى الانتخابات والمصالح العامة فقد دعاهم جميعاً الحاكم الملكى العام للحضور ببغداد فى يوم غير بعيد لكى تتشكل منهم لجنة تشترك مع الحكومة الملكية فى وضع المشاريع اللازمة للانتخابات المقرر اجراؤها وتخطيط الساحات الانتخابية واعداد سجلات المنتخبين واحضار مقتضيات الانتخاب كما سبق .

وسيطلب من اعضاء اللجنة المذكورة تعيين احد منهم للرئاسة عليهم وانتداب اعضاء زيادة على عددهم من الساحات التى لم يحضر منها عضو لموت بعض الذين انتدبوا سابقاً وغياب بعضهم اولتعذر حضوره لاسباب اخر .

اما مسئلة عدد الاعضاء اللازم انتدابهم كما سبق والساحات التى يلزم الانتداب عنها فهذه مسئلة ستخابر اللجنة الحاكم الملكى العام عنها وعلى نتيجة المخابرات يصدر القرار .

حرر فى بغداد فى اليوم التاسع من شهر جولاى سنه ١٩٢٠

القائمقام اى . تى . ويلسون
وكيل الحاكم الملكى العام

عدد

٧٢

بيان البوليس لسنة ١٩٢٠

حيث انه من الموافق وضع نظام للبوليس فى الاراضى المحتلة لذلك انا الفريق الاول سير ايلمر هلدين ك . سى . ب ، دى اس . او بمقتضى السلطة المخولة لى بصفتى قائد عام جيوش صاحب الجلالة البريطانية فى العراق اقرر بهذا ما يأتى :

١ — (١) يسمى هذا البيان بيان البوليس لسنة ١٩٢٠ .

(٢) تسرى نصوص هذا البيان على قوة البوليس ومأمورى البوليس المقيدة اسماؤهم فى هيئة البوليس او المعتبرين كذلك

بمقتضى هذا البيان ، وعلى رؤساء قوة البوليس وان لم يكونوا مقيدين فى هيئة البوليس مالم ينص على خلاف ذلك . وايضاً على قوة البوليس ومأمورى البوليس الذين يطبق عليهم الحاكم الملكى العام كل او بعض نصوص هذا البيان بمقتضى مايدنه من النظامات وفقاً لهذا البيان .

على انه لايسرى هذا البيان على النواطير ولا على مايرتكبونه من الافعال اوما يمتنعون عن ادائه منها الا اذا حصل ذلك ذلك اثناء اداء واجباتهم .

(٣) ينفذ هذا البيان ابتداء من اليوم الاول من آغسطس سنه ١٩٢٠ .

٢ — تناط ادارة البوليس بمأمور يسمى مفتش عام البوليس وبنواب قومسيرى البوليس ومعاونى قومسيرى البوليس الذين يعينهم الحاكم الملكى العام .

٣ — (ا) تناط ادارة بوليس اى لواء ماعدا لوائى بغداد والبصره باحد معاونى قومسير البوليس الذى يعمل تحت اشراف الحاكم السياسى وطبقاً لاوامره .

(٢) وتناط ادارة البوليس فى لوائى بغداد والبصرة بنائب قومسير البوليس وبمعاونى قومسير البوليس الذين يعينهم الحاكم الملكى العام ويكونون تحت اشراف الحاكم السياسى ويعملون طبقاً لاوامره .

٤ — يكون تعيين جميع مأمورى البوليس ماعدا رؤساء البوليس الذين يعينهم الحاكم الملكى العام من اختصاص مفتش عام البوليس ونواب قومسير البوليس ومعاونى قومسير البوليس ويصير ذلك التعيين بمقتضى الاوامر التى يصادق عليها الحاكم الملكى العام من وقت لآخر ، ويكون من اختصاصهم ايضاً عزل اى مأمور بوليس يعتقدون انه مهمل ومتوان فى تأدية واجباته اوتنزيل درجته وذلك بمقتضى الاوامر السالفة الذكر .

٥ — كل مأمور بوليس معين بواسطة المفتش العام او بواسطة اى مأمور مأذون من قبله بقيد اسمه رسمياً فى قائمة رجال البوليس على انه يعتبر معينا كذلك كل مأمور بوليس تقاضى معاشا لمدة ثلاثة اشهر بصفة مأمور بوليس ولو لم يمض قائمة القيد

٦ — يدخل فى مأمورى البوليس النواطير وغيرهم من المأمورين المخصوصين المعينين لتأدية واجبات مأمورى البوليس بمقتضى هذا البيان او بمقتضى النظامات التى تسن وفقاً له .

٧ — لايجوز لاى مأمور بوليس مقيد او معتبر كذلك ان يتنحى باختياره عن واجبات وظيفته مالم يكن مأذوناً له بذلك من مفتش البوليس العام اومن اى مأمور آخر مفوض باعطاء ذلك الاذن ولا ان يستقيل من وظيفته بدون اذن مفتش البوليس العام مالم يبلغ كتابة عن عزمه على الاستقالة لرئيسه لمدة لاتقل عن شهرين .

٨ — لايجوز لاى مأمور بوليس ان يشتغل فى وظيفة اياكان خلاف واجبات وظيفته بمقتضى هذا البيان مالم يصرح له مفتش البوليس العام بفعل ذلك كتابة .

٩ — ان من واجب كل مأمور بوليس ان يطيع جميع الاوامر الصادرة له بمقتضى القانون من هيئة ذات صلاحية وان ينفذها بسرعة وان يجمع ويبلغ الاخبار الماسة بالامن العام وان يمنع ارتكاب الجرائم والافعال العامه المكدرة للسلام وان يتحرى عن المجرمين ويقدمهم للعدالة وان يقبض على جميع الاشخاص الذين اذن قانوناً بالقبض عليهم والذين توجد اسباب كافية للقبض عليهم ، ويسوغ لكل مأمور بوليس لتنفيذ اى غرض من الاغراض المنصوص عليها فى هذه المادة ان يدخل ويفتش بدون امر اى محل عمومى واى محل معد لشرب الخمور او اى محل قمار اومحل آخر معد للفجور والفساد .

١٠ — يجب على كل مأمور بوليس ان يأخذ فى عهدته كل مال لايدعيه احد ويقدم عنه قائمة للنائب العمومى لمحلته .

ا — يسوغ لنائب المحلة العمومى ان يحجز المال ويصدر بياناً يبين فيه الاشياء التى يحتوى عليها ويطلب من كل شخص يدعى حقاً فيه ان يحضر ويثبت حقه فيه فى خلال ستة اشهر من تاريخ ذلك البيان

ب — اذا كان المال او اى جزء منه قابلا للتلف الطبيعى السريع او كان يحتوى على مواشى اوكانت قيمته اقل من عشر روبيات فيسوغ بيعه حالا بالمزاد بمقتضى اوامر النائب العمومى ويتصرف فى متحصل ثمن المبيع بذات الكيفيه المنصوص عليها بعد للتصرف فى المال المذكور .

١١ — (ا) اذا لم يدع اى شخص فى خلال المدة المسموح بها حقاً فى ذلك المال اوفى متحصل ثمن بيعه اذا كان قد بيع فيسوغ اذا لم يسبق بيعه بمقتضى الفقرة (ب) من المادة الاخيرة السابقة ان يباع بمقتضى اوامر نائب المحلة العمومى .

(٢) يكون المتحصل من ثمن المال الذى بيع بمقتضى الفقرة السابقة والمتحصل من ثمن المال المبيع بمقتضى الفقرة (ب) من المادة السابقة اذا لم يثبت اى ادعاء بخصوصه تحت تصرف الحكومه .

١٢ — اذا انتهت وظيفة مأمور البوليس المقيد بمقتضى هذا البيان ولم يسلم على الفور شهادته والملابس والمعدات والارزاق واللوازم الاخرى التى تكون قد اعطيت له لتأدية واجبه يجازى عند ثبوت جرمه امام حاكم بدفع غرامة لا تجاوز مائتى روبيه او بالحبس مع الاشغال الشاقة او بدونها لمدة لا تزيد عن ستة اشهر او بهما .

١٣ — كل مأمور بوليس ليس من درجة وكيل مفتش فما فوق ثبت توانيه او اهماله فى تأدية واجبه او مخالفة لواجبه وسلوكه المخل بحسن النظام اوعصيانه لرئيسه يسوغ محاكمته جزئيا بواسطة مفتش عام البوليس اونائب قومسير البوليس اومعاون قومسير البوليس وذلك مع مراعاة الاوامر التى يقررها الحاكم الملكى العام ويسوغ معاقبته بعقوبة او اكثر من العقوبات الآتية اى —

اذا حوكم امام مفتش عام البوليس اونائب قومسير البوليس او معاون قومسير البوليس المنوط بلواء

ا ـ ثلاثة شهور حبس شديد
ب ـ مضاعفة العمل وزيادة التعب
ج ـ الجلد الذى لا يزيد عن خمس عشرة جلدة بالعصا
د ـ الغرامة التى لا تزيد عن معاش عشرة ايام
هـ ـ تخفيض الدرجة
و ـ الطرد

واذا حوكم امام معاونى قومسير البوليس الغير المنوطين بلواء —

ا ـ شهر حبس شديد
ب ـ زيادة التعب والعمل
ج ـ خمس جلدات
د ـ الغرامة التى لا تزيد عن معاش عشرة ايام
هـ ـ تنزيل الدرجة
و ـ الطرد

الاحكام التى تصدر من معاونى قومسير البوليس الغير المنوطين بلواء يجب عرضها للتأييد على نائب قومسير البوليس اومعاون قومسير البوليس المنوط بلواء

١٤ — كل مأمور بوليس درجته اقل من معاون قومسير بوليس ويكون من درجة وكيل مفتش فما فوق ثبت ارتكابه لاحدى الجرائم المبينة فى المادة السابقة يسوغ مع مراعاة الاوامر التى يقررها الحاكم الملكى العام محاكمته امام مفتش عام البوليس اونائب قومسير البوليس اومعاون قومسير البوليس المنوط بلواء ويسوغ معاقبته عند ثبوت جرمه بدفع غرامة لا تزيد عن معاش عشرة ايام وتنزيل درجته او بطرده .

يجب على مفتش عام البوليس اونائب قومسير البوليس اومعاون قومسير البوليس حسبما يكون الحال عند الحكم فى جرائم بمقتضى هذه المادة ان يحفظ ضبطا للاجراءآت يوقع عليه بامضائه .

ويشترط ايضا ان الاحكام التى تصدر بمقتضى هذه المادة من نائب قومسير البوليس اومعاون قومسير البوليس ترسل فى جميع الاحوال الى مفتش عام البوليس لتأييدها .

١٥ — كل مأمور بوليس درجته اقل من معاون قومسير بوليس ثبت مخالفته لواجبه اواخلاله متعمدا باى قانون اونظام اوامر مشروع صادر من هيئة ذات صلاحية او اهماله فيها اوتخلى عن واجبات وظيفته بدون اذن اوبدون ان ينبه عن ذلك قبل تخلية بشهرين .

اوكان غائبا فى اجازة ولم يحضر فى نهاية مدة اجازته للقيام بواجباته بدون سبب معقول اواشتغل بدون اذن فى اى عمل خلاف واجبات وظيفته اوثبت جبنه او استعمل العنف بدون مسوغ مع اى شخص فى حراسته يسوغ محاكمته مع مراعاة القوانين التى يقررها الحاكم الملكى العام امام مفتش البوليس العام او نائب قومسير البوليس او معاون قومسير البوليس

المنوط بلواء و على كل منهم ان يحرر ضبطاً لاجرا آت التحقيق يمضى منه ويعاقب المجرم باحدى العقوبات التى يجازى بها بمقتضى المادة ١٣ او ١٤ من هذا البيان او يجازى عند ثبوت جرمه امام حاكم بغرامة لاتزيد عن معاش ثلاثة اشهر او بالحبس مع الشغل الشاق او بدونه لمدة لاتزيد عن ستة اشهر او بهما.

ويشطرط انه اذا حوكم اى مأمور بوليس درجته اقل من درجة معاون قومسير بوليس وازيد من درجة وكيل مفتش او من تلك الدرجة امام نائب قومسير البوليس او معاون قومسير البوليس المنوط بلواء تعرض الاجرا آت على مفتش عام البوليس لتأييدها .

١٦ — يسوغ لمفتش عام البوليس ونائبه ومعاونيه من قومسيرى البوليس ان يصدروا عند الاقتضاء نظامات و اوامر :

ا — لتنظيم المرور فى الطرق العامه والشوارع والميادين .

ب — لمنع المرور موقتا فى طريق عام او شارع او ميدان .

ج — لترتيب سير الجماهير والمواكب فى الطرق العامة والشوارع والميادين وتعيين الطرق التى يسوغ المرور فيها والاوقات التى يمكن السير فيها .

ويسوغ ايضا لمفتش عام البوليس ونائبه ومعاونيه من قومسيرى البوليس اذا ثبت لهم ان فى نية بعض الاشخاص عقد اجتماع فى طريق عام او ميدان او تسيير موكب يرى لهم ان من المحتمل ان يترتب عليه اختلال الامن العام ان يمنعوا بموجب امر عام او خاص عقد ذلك الاجتماع او تسيير ذلك الموكب اما بصفة مطلقة او بشروط معينه .

يسوغ ايضا لمفتش عام البوليس ونائبه ومعاونيه من قومسيرى البوليس ان ينظموا استعمال الموسيقى فى الشوارع .

١٧ — ان من واجب البوليس حفظ النظام فى الطرق العامة والشوارع والميادين العامة وتنظيم السير فيها ومنع كل مايعيق ذلك .

١٨ — كل شخص يعارض اولايطيع الاوامر الصادرة بمقتضى احدى المادتين السابقتين او يخالف شروط الاذن الممنوح له من قبل مفتش عام البوليس او نائب قومسيرى البوليس او معاون قومسيرى البوليس لاستعمال الموسيقى او لعقد الاجتماعات او تسيير المواكب يجازى عند ثبوت جرمه امام حاكم بالحبس مدة لاتزيد عن شهر او بغرامة لاتجاوز مائتى روبية او بهما .

١٩ — يسوغ للحاكم الملكى العام من وقت لآخر وبموجب اعلان عام —

(ا) — ان ينظم واجبات وسلطات مأمورى البوليس .

(ب) — ان يضع نظاماً لمأمور البوليس ولدرجاتهم ولرتبهم وما يتقاضونه من الاجور .

(ج) — ان يحدد اجل خدمة البوليس فى اى جهة مخصوصة .

(د) — ان يضع نظامات للعقوبات الصغيرة التى يسوغ الحكم بها على مأمورى البوليس .

(هـ) — ان يأذن لاى مأمور او شخص آخر ان ينوب عن مفتش عام البوليس او نائب قومسير البوليس او معاون قومسيرى البوليس او اى مأمور آخر من سلطة البوليس حسبما يرى ضرورياً من وقت لآخر .

(و) ان يطبق نصوص هذا البيان اما موقتا او غير ذلك حسبما يراه ضرورياً على اى فريق من الاشخاص يشبهون فى الاعمال رجال البوليس ولكنهم غير مقيدين مثلهم بمقتضى هذا البيان .

(ز) — ان يسن بوجه عام من النظامات مايراه كفيلاً بتنفيذ نصوص هذا البيان .

صدر فى بغداد فى اليوم الحادى عشر من شهر تموز سنه ١٩٢٠

ايلمر هلدين
فرين اول
قائد عام
جيوش الحملة العراقيه

شكل

(انظر المادة ٢)

ا . ب . صار تعيينه عضواً فى قوة البوليس بمقتضى بيان البوليس لسنة ١٩٢٠ وهو مخول سلطات وامتيازات مأمورى البوليس وعليه واجباته .

مفتش عام البوليس

عدد
٧٣

بيان تعديل قانون العقوبات البغدادي (نمره ٢) لسنه ١٩٢٠

انا الفريق الاول سير ايلمر هلدين ك . سي . بي . دي . اس . او . بمقتضى السلطة المخولة لي بصفة قائد عام الجيوش صاحب الجلالة البريطانية في العراق انشر بهذا ما يأتي :

١ - يسمى هذا البيان . بيان تعديل قانون العقوبات البغدادي (نمره ٢) لسنة ١٩٢٠

٢ - تعدل المادة ٨٠ من قانون العقوبات البغدادي باضافة الكلمات « اوشرع في استعمال قوة ظاهرة للقضاء على الحكومة اوتغييرها » بعد الكلمات « بواسطة مأموري الحكومة »

٣ - تبدل المادة ٨٩ من قانون العقوبات البغدادي بالآتي : -

(١) كل من سعى بواسطة طبع اي جريدة اوكتاب اواي مطبوع آخر اوتسبب في طبع ذلك اوباحدى وسائل النشر المنصوص عنها في المادة ٧٨ في اثارة شعور الكراهية والبغضاء بين سكان العراق اوضد الحكومة اوضد احد مأموريها يعاقب بالاشغال الشاقة والحبس لمدة لا تزيد عن سبع سنين اوبالغرامة اوبكلتا هاتين العقوبتين .

(٢) كل من سعى باحدى الوسائل السابق ذكرها في تكدير السلام بالتحريض على كراهة اوبغض طائفة اوجملة طوائف من الاشخاص يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين اوبالغرامة التي لا تزيد عن مائة ليرة اوبكلتا هاتين العقوبتين .

(٣) كل من حرض غيره باحدى الوسائل السابق ذكرها على عدم الانقياد للقوانين اوحسن امرا من الامور التي تعد جريمة بحسب القانون يجازى بالعقوبة ذاتها .

(٤) وعلاوة على العقوبات السابقة تضبط المطبوعات وتكون المطبعة عرضة للقبض اما موقتا اومؤبدا حسب جسامة الجرم . واذا ثبت ارتكاب المحرر او المدير اوالشخص الآخر المسئول عن نشر الجريدة او الرسالة الدورية لجريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب او الباب السابق فيجوز ان ينص في الحكم على تعطيل الجريدة او الرسالة الدوريه لمدة لا تزيد عن سنة .

٤ - تبدل الجملة الاخيرة من المادة ٢٩٣ (فقرة ٢) بما يأتي : -

اما من باع اوعرض للبيع كتبا او اشياء صار عملها تقليداً وهو عالم بحالها او استعمل احد هذه الاشياء مع علم بحالها فيجازى بدفع غرامة لا تجاوز خمس وعشرين ليره .

صدر في بغداد في اليوم الثالث عشر من شهر جولاي سنه ١٩٢٠

ايلمر هلدين
فريق اول
قائد عام
جيوش الحملة العراقيه

عدد
٧٤

بيان السيارات لسنة ١٩٢٠

انا الفريق الاول سير ايلمر هلدين ك . سي . ب . دي . اس . او بمقتضى السلطة المخولة لي بصفتي قائد عام الجيوش صاحب الجلالة البريطانيه في العراق اعلن بهذا ما يأتي :

١ - (١) يسمى هذا البيان بيان السيارات لسنة ١٩٢٠ ويسرى من اول سبتمبر سنه ١٩٢٠

(٢) يسرى هذا البيان على جميع الاراضي المحتلة مع مراعاة حق الهيئات المحلية في سن قوانين فرعية بموافقة الحاكم الملكي العام .

(٣) لا يسرى هذا البيان على السيارات المملوكة للحكومة .

(٢) في هذا البيان -

(١) لفظ سيارة يشمل موتورسيكل وماكينة الجر Traction Engine وستيم رولر (Steam roller) والسيارات الاخرى .

(٢) مأمور التسجيل يقصد به الشخص المعين من قبل الحاكم السياسي او اى شخص مأذون من قبله .

(٣) على كل سائق موتور بيسكل اوموتوركار اوموتورلرى او اى سيارة اخرى ان يكون حائزاً وقت قيادته لاحدى تلك السيارات لرخصة تثبت أنه اهل لقيادة تلك السيارة وعليه ان يبرز تلك الرخصة متى طلبها منه البوليس او اى مأمور ذو صلاحية .

٤ – يصير الحصول على رخص قيادة السيارات من مأمور التسجيل بعد ان يتثبت ذلك المأمور بعمل اختبار من اهلية السائق وتكون تلك الرخصة لمدة سنة ويجوز تجديدها حسبا يتراأى لمأمور التسجيل وذلك بالشكل (ا) المرفق بهذا البيان ويجب ان يرفق بها فى جميع الاحوال وبدون استثناء صورة حاملها الفوتوغرافيه .

٥ – تكون رخص قيادة السيارات على ثلاثة انواع : —

(١) رخصة قيادة موتورسيكل فقط ورسمها خمس روبيات .

(٢) رخص قيادة موتورسيكل اوموتورسيكل بعربة فى جانبه او موتوركار ورسمها عشر روبيات .

(٣) رخصة قيادة موتورلرى اوسيارة تجاريه ورسمها عشر روبيات .

ولاتعطى رخص النوع الاول للاشخاص الذين يقل سنهم عن اربع عشرة سنه ولاتعطى رخص النوع الثانى للاشخاص الذين يقل سنهم عن سبع عشرة سنه ولاتعطى رخص النوع الثالث للاشخاص الذين يقل سنهم عن عشرين سنه .

٦ – (ا) يسوغ للحاكم اذا رأى لزوما لذلك ان يؤشر على رخصة قيادة السيارة عند ارتكاب جريمة بمقتضى هذا البيان اوجريمة مرتبطه بقيادة سيارة —

(ب) وله عند ارتكاب جريمه بمقتضى هذا البيان متعلقه بقيادة سيارة خلاف جريمة تجاوز حدود السرعه التى ارتكبت للمرة الاولى والثانيه ان يوقف رخصه السير لمدة لاتقل عن ثلاثة اشهر .

(ج) وله ان يلغى رخصه السير عند ثبوت اهال السائق فى قيادة السيارة اورعونته وعدم اكتراثه اوقيادته التى تعرض الجمهور للخطر مما يقع تحت طائلة قانون العقوبات البغدادى اوقيادته تحت تأثير مسكر او عند ثبوت ارتكابه للمرة الثالثه جريمة تجاوز حدود السرعه مع التأشير على الرخصه بتفاصيل الحكم وتفاصيل اى امر تصدره المحكمة بمقتضى هذه المادة وارسال صورة من تلك التفاصيل الى مأمور التسجيل .

(د) على الشخص الحامل لرخصه مسير متى ثبتت ادانته ان يقدم تلك الرخصه فى خلال وقت مناسب بقصد التأشير عليها او ايقافها او الغائها ويجازى مخالف هذه المادة بغرامة لا تجاوز عشرين روبيه .

٧ – (١) على مالك اى موتوربيسكل او اى سيارة اخرى ان يسجلها بالكيفيه وفى المكان المقررين .

(٢) لايجوز تسيير اى موتوربيسكل او سيارة اخرى فى الطريق مالم تكن مسجله ومالم يكن مالكها حاملاً لشهادة تسجيل بالشكل (ب) المرفق بهذا البيان .

٨ – يمكن الحصول على شهادات التسجيل من مأمور التسجيل اومن اى شخص مأذون من قبله بهذا الخصوص برضا الحاكم السياسى للواء وذلك بعد اختبار السيارة بواسطة آلة الضبط وغيرها .

وبشرط ان يكون مكان اصدار شهادات التسجيل ان امكن فى مركز اللواء .

٩ – تكون كل شهادة تسجيل بالشكل (ب) المرفق بهذا البيان .

١٠ – (١) يحفظ مأمور التسجيل فى كل مكان للتسجيل سجلا بالشكل (ج) المرفق بهذا البيان ويحتوى ذلك السجل على تفاصيل جميع شهادات التسجيل وما يحصل فيها من التجديدات .

(٢) يحفظ ايضاً مأمور التسجيل سجلاً بالشكل (د) المرفق بهذا البيان ويحتوى على تفاصيل جميع رخص قيادة السيارات وتجديداتها .

١١ – تعطى نمرة لكل سيارة وقت التسجيل .

١٢ – تحمل كل سيارة نمرة مسجلة بمنزلها وحروفاً مميزة تبين مكان تسجيلها ويمنع منعا باتاً طريقة وضع اصفار على يسار نمرة التسجيل وتصدر الاعداد مرتبة ترتيباً عددياً من نمرة واحد فصاعدا ويكون ذلك فى شكل لوحتين للاعداد

كل منهما منقوش فيه حروف واعداد انجليزية وعربية بيضاء على ارضية سوداء وتلصق اللوحتان بالسيارة احداهما فى مقدمها والاخرى فى مؤخرتها ويكون وضعهما بحيث يمكن قراءتهما بسهولة وتكون الحروف والاعداد بالمقاسات الآتية : —

ارتفاع	٣ انش
عرض	٢ »
اتساع	$\frac{١}{٢}$ »
المسافة بين الحروف	$\frac{١}{٢}$ »

ولقد صار توزيع الحروف المميزة كالآتى

البصره	ب ص
العماره	ع . هـ
لمكوت	ك . ت
الناصرية	ن . ر
الديوانيه	د . هـ
الحلة	ح . ل
النجف	ن . ف
الرمادى	ر . م
بغداد	ب . د
سامرا	س . ه
الموصل	م . ص
كركوك	ك . ك
سليمانيه	س . ل
دياله	د . ل
اربيل	ا . ل

١٣ — (١) يكون رسوم التسجيل كالآتى :

موتورسيكل	روبيه ٥
موتوركار	» ١٠
لورى خفيفة لا تجاوز سعتها طناً واحداً	» ١٥
لورى تزيد سعتها عن طن واحد وموتورامنبووس وشرابانكس	» ١٥

(٢) ينتهى اجل جميع شهادات التسجيل مالم تجدد من قبل فى اليوم الاول من شهر ابريل من كل سنة بشرط انه اذا اخذت شهادة التسجيل بعد اليوم الاول من اكتوبر من اى سنة فيدفع فقط نصف الرسوم السالف ذكرها عن المدة السابقه لليوم الاول من ابريل التالى .

(٣) اذا ضاعت اوفقدت شهادة التسجيل يعطى مأمور التسجيل صورة اخرى منها بعد دفع روبية واحدة .

١٤ — اذا بيعت سيارة تسير بالبخار اوبآلات محركة او انتقلت ملكيتها الى آخر بسبب آخر من اسباب التملك فعلى المالك الجديد ان يعلن مأمور التسجيل بانتقال الملكيه اليه وعندئذ يسوغ الغاء العدد المعطى للمالك السابق اوتحويله للمالك الجديد فى مقابل دفع روبيه وذلك حسبما يستنسبه مأمور التسجيل .

١٥ — يسوغ اعطاء تاجر السيارات عدداً لاستعماله فقط فى سياراته عند تجربتها او رؤيتها .

وينقش هذا العدد على لوائح متنقلة بحروف بذات الشكل والمقاسات التى تراعى فى لوائح الاعداد العادية الا ان الحروف والاعداد تنقش باللون الابيض على ارضية حمراء ويجوز اصدار عدد واحد لاستعماله فى سيارة واحدة فى وقت واحد اواصداره فى نمر متسلسلة لاستعماله لعدة سيارات تزيد عن واحدة ويميز كل عدد من الالواح باضافة حرف من الحروف الابجدية اليه.

وتكون الرسوم التى تؤخذ عن عدد التجارة عشر روبيات لمدة اثنى عشر شهرا تنتهى فى اليوم الاول من شهر ابريل من كل سنة .

١٦ — على جميع السيارات ان تحمل انوارا من بعد الغروب بنصف ساعة الى قبل الشروق بنصف ساعة وعلى عربات الموتر - خلاف الموتر سيكل - ان تحمل ضوائين ابيضين يبعثان ضوائهما للامام ويوضع كل منهما على احد جانبي السيارة ويجب ان لايكون نورها بقوة تبهر ابصار المارين ، وتحمل السيارات ايضا فى مؤخرتها نورا احمر يوضع بحيث يضئ العدد الموجود فى مؤخرة السيارة ويجعل من السهل قراأته ، اما جميع الموترسيكلات فتحمل ضوأ ابيض فى المقدمة ويجب وضعه بحيث يضئ العدد الامامى للموتورسيكل .

كل مخالفة لنصوص هذه المادة يجازى مرتكبها بغرامة لاتزيد عن مائتى روبيه او بالحبس شهراً اوبهما .

١٧ — يجب على كل سيارة ان تحمل نفيراً او اى آلة اخرى صالحة لاعطاء انذار كاف عن اقتراب السيارة اوموقعها.
كل مخالفة لنصوص هذه المادة يجازى مرتكبها بغرامة لاتزيد عن مائتى روبيه اوبالحبس شهراً اوبهما .

١٨ — يجب ان تكون المصابيح التى تحملها السيارات اما معدة بعدسه لمنع اجهار البصر يوافق عليها مأمور التسجيل واما

(ا) ان يظلل زجاج المصباح او

(ب) يلصق بزجاج المصباح الداخلى ان كان كهربائياً او بزجاجه الخارجى ان كان غير ذلك ورق ابيض رفيع .
كل مخالفه لنصوص هذه المادة يجازى مرتكبها بغرامه لاتزيد عن مائتى روبيه اوبالحبس شهراً اوبهما

١٩ — لايسمح لاى سيارة بالسير فى الطريق مالم تكن معدة بجهاز كاف لمنع الصوت الحادث من تصريف الدخان من ان يكون مؤذياً للجمهور .

ويمنع منعاً باتاً ترك انبوبة بالدخان مفتوحه داخل حدود المدن والقرى .
كل مخالفه لنصوص هذه المادة يجازى مرتكبها بغرامه لاتزيد عن مائتى روبيه اوبالحبس شهراً اوبهما .

٢٠ — بخار السيارة اودخانها لايجوز تصريفه على سطح الطريق وانما فى اتجاه موازى له .
كل مخالفه لنصوص هذه المادة يعاقب مرتكبها بغرامه لاتزيد عن مائتى روبيه اوبالحبس شهرا اوبهما .

٢١ — يجب ان تعد كل سيارة بسكانين مستقلين وصالحين لتوقيف السيارة فى منحدر ٢٠/٠ ولا يسمح لاى سيارة بالسير فى الطريق مالم يكن كلا السكانين معدين للشغل .

كل مخالفة لنصوص هذه المادة يعاقب مرتكبها بغرامة لاتزيد عن مائتى روبية او بالحبس شهرا او بهما .

٢٢ — يكون اقصى حد لسرعة سير الموتركار والموترسيكل داخل حدود المدن والقرى خمسة عشر ميلا فى الساعة وللموترلرى وسائر السيارات عشرة اميال فى الساعه .

على انه يسوغ للحاكم السياسى ان يطبق بموجب اعلان نصوص هذه المادة على الاماكن التى تكثر فيها الحركة خلاف المدن والقرى .

ويشرط ايضا انه اذا تراأى للحاكم السياسى نظرا لحالة الطريق او لكثرة الحركة فيه او لاى سبب آخر ان السرعة السابقة خطر على الجمهور فله ان يخففها حسبما يراه ضروريا وفى جميع تلك الاحوال يجب اخطار الجمهور بالسرعة بعد تخفيفها بموجب اعلانات .

ويشرط ايضا انه اذا تراأى للحاكم السياسى ان من المستصوب زيادة السرعة وان تلك الزيادة لاتحدث اى ضرر بالجمهور فله ان يزيد تلك السرعة الى عشرين ميلا فقط فى الساعة وفى جميع تلك الاحوال يجب اخطار الجمهور بموجب اعلانات بالسرعه بعد زيادتها .

كل مخالفه لنصوص هذه المادة يعاقب مرتكبها بغرامة لاتجاوز مائتى روبيه اوبالحبس شهرا اوبهما وعلاوة على ذلك يؤشر على رخصة قيادة السيارة اوتوقف اوتلغى كما هو منصوص عليه بموجب المادة السادسة من هذا البيان .

٢٣ — على قائد اى سيارة ان يوقفها ويبقيها بدون حركة :

(ا) اذا طلب منه ذلك احد رجال البوليس بقصد تنظيم المرور اوتحقق من اسمه ولقبه لمحاكمته بمقتضى هذا البيان او لاى غرض آخر متعلق بتنفيذ هذا البيان او

(ب) اذا طلب منه ذلك اى شخص يقود حيوانا اذا خشى فزع الحيوان من السيارة .

(ج) اذا علم او كان عنده مايحمله على العلم بوقوع حادث لاى شخص او حيوان اوسيارة فى قيادة انسان بسبب سيارته او سيارة اخرى وعليه ان يعرف عن اسمه ولقبه واسم مالك السيارة ولقبه ان طلب منه ذلك .

٢٤ — يراعى النظام الانجليزى فى السير فى الطرق اى ان السيارات تلزم دائماً الجانب الايسر من الطريق الا انها اذا تجاوزت سيارة اخرى تسير فى نفس الجهة فانها تجاوزها من الجانب الايمن من الطرق .

٢٥ — على كل سائق سيارة يريد الوقوف او التحول ان يؤشر عن قصده بيديه .

٢٦ — كل من اخل

(ا) بالتسجيل او بالحصول على شهادة تسجيل كما تقتضيه المادة السابعة فى ظرف شهر من تاريخ نشر هذا البيان او من تاريخ مشترى السيارة كما تقتضيه المادة ١٤ حسبما يكون الحال او

(ب) بتجديد الرخصة حسبما تقتضيه المادة ١٣ (٢) فى خلال شهر من تاريخ انتهاء اجل رخصته ، وكل من استعمل سيارة قبل نقش عدد وعلامة التسجيل عليها كما تقتضيه هذا البيان الا اذا كان سائراً بالسيارة لمكان التسجيل بقصد تسجيلها ،

وكل من محا عمدا او ازال او اخفى بأية كيفية عدد التسجيل وعلامته او تسبب فى فعل ذلك .

(ج) وكل من باع او اعار رخصة اعطيت له بمقتضى هذا البيان او يتصرف فيها لاى شخص اواشخاص خلاف الشخص او الاشخاص الذين اعطيت لمنفعتهم تلك الرخصة او استعمل الرخصة لسيارة غير السيارة التى منحت لها الرخصة .

(د) وكل من ارتكب مخالفة لنصوص هذا البيان لم ينص على عقوبة لها فى هذا البيان يجازى بغرامة لاتزيد عن الف روبية او بالحبس الذى لايزيد عن ستة اشهر اوبهما ويكون معرضا ايضا لالغاء شهادة تسجيله او رخصة سيارته حسبما يكون الحال

٢٧ — يكون للحاكم الملكى العام ان يصدر من وقت لآخر حسبما يستنسب نظامات ويضع رسوماً وعقوبات علاوة على نصوص هذا البيان المتعلقة بتسجيل وتنظيم السيارات واصدار رخص السير او عوضا عنها .

٢٨ — يلغى بمقتضى هذا بيان تسجيل السيارات لسنة ١٩١٩ المؤرخ ١٦ اغستوس سنه ١٩١٩ وجميع الاعلانات التى صدرت بمقتضاه .

صدر فى بغداد فى اليوم الثانى والعشرين من جولاى سنه ١٩٢٠

ايلمر هلدين
فريق اول
قائد عام جيوش الحملة العراقيه

الشكل ا

رخصة السير ، النوع الاول (١)

رخصة قيادة الموتوسيكلات

الرخصة نمرة

الاسم

اللقب

محل الاقامة

تاريخ اصدار الرخصة

تاريخ انتهاء اجل الرخصة

مقدار رسوم الرخصه المدفوعه

تاريخ اختبار سائق الموتوسيكل

---

(١) اوالنوع الثانى رخصه قيادة الموتورسيكل اوموتوسيكل بعربة اومتوركار .
اوالنوع الثالث رخصة قيادة متورلرى اوسيارة بخار حسبما يقتضيه الحال .

الصورة الفوتوغرافية

بصمة الاصبع

مأمور التسجيل

خانة التأشير والايقاف والالغاء

التاريخ

الشكل ب

شهادة التسجيل

نوع
اسم المعمل
نمرة المعمل
قوة (بالحصان)
اسم المالك واقامته
حروف وعدد التسجيل

تاريخ التجربة
تاريخ اصدار شهادة التسجيل
تاريخ انتهاء اجل شهادة التسجل
الرسوم المدفوعة (١)
ملحوظات
مكان
تاريخ

امضاء

الحاكم السياسي

(١) بمقتضى المادة ١٣ (١) تكون رسوم للتسجيل كالآتي :

موترسيكل	٥ روبيه
موتركار	١٠ «
لوري خفيفة سعتها طن	١٥ «
لوري تزيد سعتها عن طن وموترامنبوس وشربلتكس	١٥ «

الشكل ج

سجل شهادات التسجيل الصادرة فى لواء . . . . . .

سنه . . . .

نمرة التسلسل	التاريخ	النوع	المحل	نمرة المحل	اسم المالك ومحل اقامته	نمرة التسجيل	تاريخ التجربة	تاريخ الاصدار	تاريخ انتهاء اجل الشهادة	الرسوم	ملحوظات

الشكل د

سجل رخص قيادة السيارات

نمرة متسلسله	الاسم	اللقب	محل الاقامة	نوع الرخصة	تاريخ الاصدار	تاريخ انتهاء اجل الرخصة	الرسوم المدفوعة	تاريخ تجربة السير	ملحوظات		
									التأشير	الايقاف	الالغاء

عدد
٧٥

بيان

معدل لبيان ميناء البصره لسنة ١٩٢٠

حيث انه وجد من اللازم تقييد اعمال الاسترجاع والحفر والرى على شاطئ وفى مجرى النهر الداخل فى حدود ميناء البصرة لذلك انا الفريق الاول سير ايلمر هلدين كى . سى . بى . دى . اس . او بمقتضى السلطة المخولة لى بصفتى قائد عام جيوش جلالة ملك بريطانيه العظمى فى العراق آمر بهذا كالآتى :ـ

١ — يسمى هذا البيان « البيان المعدل لبيان ميناء البصرة لسنة ١٩٢٠ » وينفذ ابتداء من اليوم الخامس عشر من سبتمبر سنة ١٩٢٠

٢ ـ يكون لمدير الميناء سلطة تغيير حدود ميناء البصره حسب ماهى معينه الآن بموجب بيان ميناء البصرة لسنة ١٩١٩ وذلك بعد موافقة الحاكم الملكى العام وبموجب اعلان عام

على انه ليس فى هذا البيان مايمنح حق الولاية على اى اقليم خارج حدود الاراضى المحتلة .

٣ ـ علامة اعلا المد يقصد بها خط سدود الوقاية من فيضان النهر داخل الاراضى المحتلة كما هو مبين فى مساحة ١٩١٦ـ ١٩١٧ على ان لمدير الميناء ان يعدل تعريف علامة اعلا المد اما بوجه عام اوفى جهة معينة بواسطة اعلان عام بشرط قبول الحاكم الملكى العام .

ويلغى بمقتضى هذا تعريف علامة اعلا المد فى بيان ميناء البصرة لسنة ١٩١٩ .

٤ ـ (١) لايجوز لاى شخص ان يأتى اى عمل اوينشئ اى بناء من اى نوع كان سواء كان بطريق الاسترجاع او الحفر او البناء او الرى ولا ان يزيد او يتوسع فى اى عمل من الاعمال الموجودة سواء كان ذلك فى مجرى النهر اوالشاطئ اوفى طول خمسين يارد داخل مصبات فروع النهر المنصوص عليها فى الفقرة ٥ من المنشور نمرة ١ من البيان المذكور وذلك داخل حدود ميناء البصرة بدون الحصول مقدما على قبول مدير ميناء البصرة او اى شخص يعينه المدير المذكور .

(٢) ليس فى هذه المادة مايجيز لمدير الميناء ان يمنع املاك المجاورين لشاطئ النهر من استعمال حقوقهم المشروعه فى رى اراضيهم بطرق هندسيه صحيحه ولا ان يلحق اى ضرر بتلك الحقوق مالم يكن من رأى المدير ان استعمال تلك الحقوق مضر اوقد يضر باستعمال طريق النهر لسير السفن .

(٣) اذا ترتب على استعمال مدير الميناء حقوقه بمقتضى هذه المادة حرمان احد املاك المجاورين للشاطئ من حقوقه المشروعة المخولة له لرى ارضه بطرق هندسيه صحيحه يلزم المدير بتعويض .

(٤) اذا نشأ نزاع بمقتضى هذه المادة بخصوص معرفة ما اذا كانت طرق الرى تتفق مع المبادى الهندسيه الصحيحه يحال الفصل فيه الى مدير الرى او الى المهندس الذى يعينه من قبله ويكون فصله نهائياً .

(٥) جميع الاعمال او الابنية التى تؤتى اوتنشأ بخصوص نصوص هذه المادة يسوغ لمدير ميناء البصرة هدمها او نقضها بدون تعويض ويجازى مخالف نصوص هذه المادة عند ثبوت جرمه بغرامة لا تزيد عن ١٥٠٠ روبية .

٥ ـ الاراضى المتكونة فى الشاطئ اوفى مجرى النهر داخل حدود ميناء البصرة هى ملك للحكومه .

٦ — يعدل اعلان ٨ اكتوبر سنه ١٩١٩ باضافة النص الآتى بعد المادة ٧ منه :

« على انه ليس فى هذه المادة ما يفهم منه حد حدود ميناء البصرة خارج حدود الاراضى المحتلة »

٧ — تعدل المادة ١٢ من بيان ميناء البصرة لسنه ١٩١٩ بان يرقم النص (ى) بالحرف (ك) ويضاف النص الآتى قبله .

(ى) لتنظيم ومراقبة الاعمال او انشاء الابنية سواء بطريق الاسترجاع او الحفر او البناء او الرى فى مجرى النهر او على الشاطئ اوتوسيع مضايق النهر ومجاريه .

صدر فى بغداد فى اليوم الرابع عشر من شهر اغستوس سنه ١٩٢٠

ايلمر هلدين
فريق اول
قائد عام
جيوش الحملة العراقيه

عدد
٧٦

تعديل بيان ممارسى طب الجسم والاسنان لسنة ١٩٢٠

انا الفريق الاول سير ايلمر هلدين ك . سى . بى . دى . اس . او بمقتضى السلطة المزودة لى بصفتى قائد عام جيوش صاحب الجلالة البريطانية فى العراق اقرر بهذا كالآتى : —

١ — يسمى هذا البيان « تعديل بيان ممارسى طب الجسم والاسنان لسنة ١٩٢٠ » .

٢ — تعدل المادة السادسة من بيان ممارسى طب الجسم والاسنان لسنة ١٩٢٠ بتبديل لفظ « اهل » بمرخص او مرخصة والفاظ « بدون ان يحوز او تحوز الاهلية القانونية لذلك » بالفاظ « بدون ان يكون مرخصا او تكون مرخصة قانونا بذلك »

٣ — تبدل المادة ٨ بالنص الآتى : —

(٨) يجب على كل ممارس لطب الجسم او الاسنان مقيد الاسم ان يبلغ رئيس مأمورى الطب المدنيين عن كل تغيير يحصل فى عنوانه فى خلال شهر من ذلك التغيير فان اخل بذلك يجازى عند ثبوت اخلاله امام حاكم بغرامة لاتجاوز مائة روبية .

صدر فى بغداد فى اليوم الثالث عشر من ايلول سنه ١٩٢٠

ايلمر هلدين
فريق اول
قائد عام جيوش الحملة العراقيه

عدد
٧٧

تعديل بيان الحكماء والقوابل لسنة ١٩٢٠

انا الفريق الاول سير ايلمر هلدين ك . سى . دى . اس او بمقتضى السلطة المزودة لى بصفتى قائد عام جيوش صاحب الجلالة البريطانيه فى العراق اقرر بهذا كالآتى : —

١ — يسمى هذا البيان « تعديل بيان الحكماء والقوابل لسنة ١٩٢٠ »

٢ — تقرأ الماده ٢ الفقرة (د) من بيان الحكماء والقوابل لسنة ١٩٢٠ كالآتى : —

(د) على القوابل اللاتى يمارسن مهنتهن داخل حدود بلدية بغداد والبصرة ان يبلغن فى خلال اربع وعشرين ساعة رئيس الصحية عن جميع الولادات التى يباشرنها اما القوابل الاتى يمارسن مهنتهن فى غير بغداد والبصرة فعليهن فى خلال المدة السالفة الذكر ان يقدمن بلاغهن الى الهيئة التى تعينها هيئة الادارة المحلية ، ويجب ان تتوفر فى القوابل شروط الخبرة الفنية والعملية التى يصير تقررها فيا بعد .

صدر فى بغداد فى اليوم الثالث عشر من ايلول سنه ١٩٢٠

ايلمر هلدن
فريق اول
قائد عام جيوش الحملة العراقية

S.G.P.Bd...1374...2086...1335...22-3-21


AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT
UT VITAM HABEANT ABUNDANTIUS HABEANT
1866
الجامعة الاميركية في بيروت

